موت الدماغ

وموقف الفقه الإسلامى منه

دراسة مقارنة

دكتور
محمد إبراهيم سعد النادى
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
تفهنا الأشراف - دقهلية

دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

موت الدماغ
وموقف الفقه الإسلامى منه

دراسة مقارنة

دكتور

محمد إبراهيم النادى فرج

مدرسة الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

تفهنا الاشراف ـ دقهلية

2010

دار الفكر الجامعى

٣٠ ش سوتير الازاريطة ـ الاسكندرية

ت : ٤٨٤٣١٣٢

إســم الكتـاب : موت الدماغ وموقف الفقه الاسلامى منه

المؤلــــف : دكتور محمد إبراهيم سعد النادى

الناشـــــر : دار الفكر الجامعى

٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية - ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)

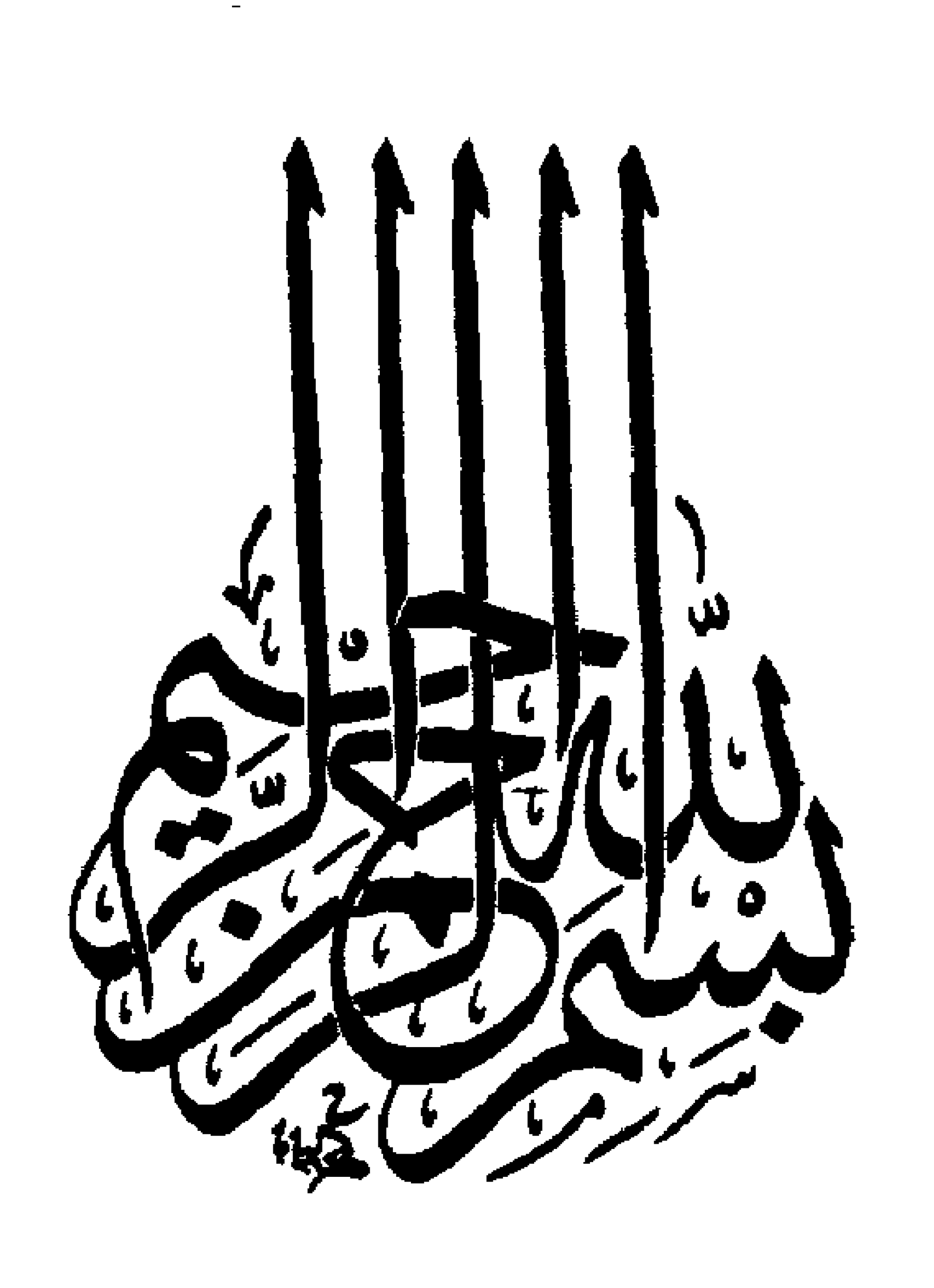
E.Mail : Magdy_Kozman 2010@yahoo.com

الطبعـــــة : الأولى

سـنة الطبـع : ٢٠١٠

رقـم الايداع : ٢٠٠٩/٤٣٨١

رقـم دولـى : 977-224-5161-2



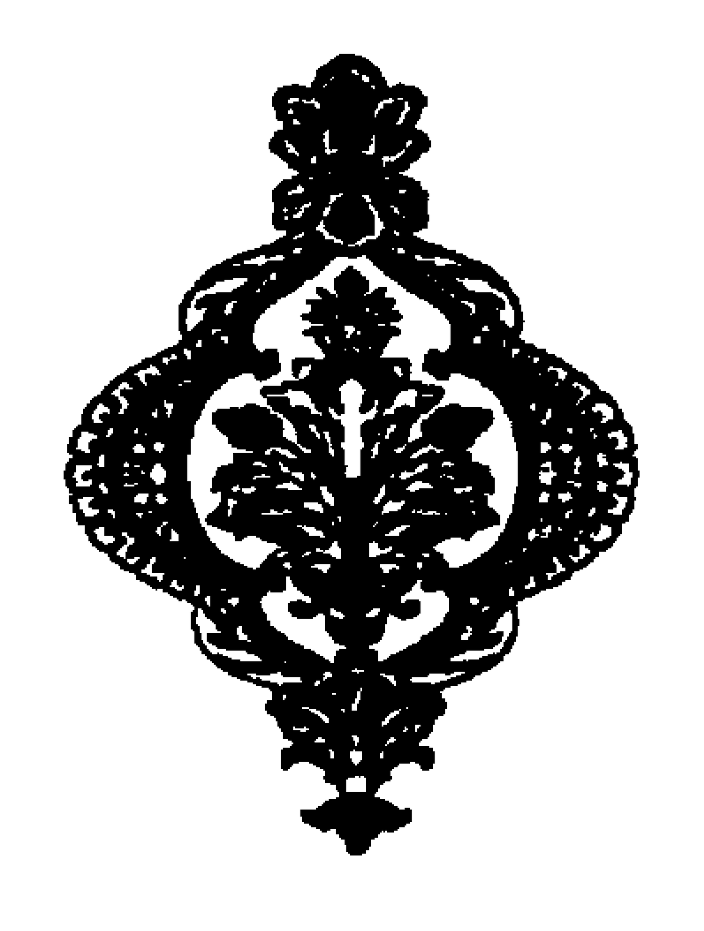
﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلاً ﴾



من الآية رقم " ١٤٥ " سورة آل عمران

إهـــداء

إلى روح عمي عادل ــ رحمه الله ــ حيث فاضت
روحه إلى بارئها بهذا الداء
داعياً المولى عز وجل أن يغفر له ويرحمه وأن يفسح له
في قبره وأن يجعله روضة من رياض الجنة وأن يجعل
هذا العمل في ميزان حسناته يوم العرض على أعدل
القضاة وأحكم الحاكمين.



الحمد لله المتعالي عن الأنداد ، المقدس عن النقائض والأضداد ، المطلع على سر القلب والفؤاد ، مقدر ما كان وما يكون من ضلال ورشاد ، يرى دبيب النمل الأسود في السواد ، وتعلم ما توسوس به الأنفس في باطن الاعتقاد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الرحيم بالعباد ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى جميع الخلق في كل البلاد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم التناد ، وبعد

بمفارقة الروح للجسد تنتهي الحياة بالنسبة للإنسان ، ومعاني الروح قد حيرت الأطباء وعلماء الدين والفلاسفة ، ومع ذلك نستدل على وجودها بوظائفها وآثارها الظاهرة ، ومتى تختفي هذه الظواهر تنتهي الحياة ، والحكم بالموت حكم شرعي تنبني عليه مسائل شرعية كثيرة ، وتترتب عليه حقوق وواجبات شرعية ومن أهم الآثار الشرعية المترتبة على لحظة الوفاة ، حرمة التعدي علي الميت ، ومشروعية توجيهه إلى القبلة ، وعدم تركه وحده قبل الدفن ، وكرامة الميت إذا تيقن موته تعجيله ، بمعنى المسارعة في تجهيزه بغسله وتكفينه والصلاة عليه استعداداً لدفنه ، ويستحب لأوليائه المبادرة لقضاء دينه من التركة ، وبدأ العدة الزوجية ، ووجوب القصاص أو الدية إذا كان موته بسبب جناية ، وعدم توريثه من مورثه الذى تأخر عنه بالوفاة وغير ذلك ، ولما كان هذا الأمر الخطير يتعلق بأعظم الحرمات عند الله عز وجل ، أعني حرمة النفس المسلمة التي أهدر الشرع لها حرمة الزمان كما في قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ (١)

وحرمة المكان كما في قوله تعالى ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾(٢) ونبه عليها المصطفي ﷺ -

---

(١) من الآية رقم " ١٩٤ " سورة البقرة

(٢) من الآية رقم " ١٩١ " سورة البقرة

- فقال : لَزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[١]

ولكنه لم يهدر في مقابلها دماء المسلمين الآخرين ، فقد تقرر في الحديث قوله ﷺ "المسلمون تتكافأ دماؤهم" [٢] ولم يفرق في هذا الحديث بين من مات عضو منه أو أُبين عضو منه أو أصابه غشي أو مرض أو نحوه [٣] لما كان الأمر يتعلق بهذه الحرمة العظيمة ، وسعيا لمحاولة الربط بين الواقع والشريعة لبيان حكم وقائع العصر المستجدة ومشكلاته الطارئة في الميادين الطبية ، حيث تستريح النفوس وتطمئن القلوب وهي تستمع إلى حكم شرع الله ،

أقدم هذا البحث سائلا المولى سبحانه أن يمن عليّ بالتوفيق والإخلاص في النية والقول والعمل ، وأن يفتح عليّ بخير وأن يختم بخير وهو خير الفاتحين ، وأن يتقبل مني هذا العمل ، إنه نعم المولى ونعم النصير

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب المحاربة ٢٨٤/٢ رقم ٣٤٤٩ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م وابن ماجة في سننه كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما ٨٧٤/٢ رقم ٢٦١٩ ط دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي والترمذي وصححه كتاب الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ١٦/٤ رقم ١٣٩٥ ط دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد أحمد شاكر، وأورده عمر بن علي بن الملقن الأنصاري صاحب خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ٣٤٥/٢ رقم ٢٥٣٩ ط مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ٨٠/٣ رقم ٢٧٥١ ط دار الفكر تحقيق محمد محيى الدين وابن ماجة في سننه كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٥ والحاكم وقال حديث صحيح ، كتاب قسم الفيء ١٥٣/٢ رقم ٢٦٢٣ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤١١هـ ١٩٩٠م والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجراح ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٢٩/٨ ط دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م

(٣) تهافت موت الدماغ للدكتور وسيم فتح الله ص ٢ بحث منشور على موقع www.Saaid.net/book/8/1418.doc

خطة البحث

يشتمل بحثي هذا على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة

التمهيد في التعريف بالموت ويشتمل على ما يلي :ـــ

أولا : تعريف الموت

ثانيا : علامات الموت عند الفقهاء

ثالثا : علامات الموت عند الأطباء

رابعا : الحاجة الماسة لتحديد معنى الموت

الفصل الأول : التعريف بموت الدماغ وحكم موته

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : التعريف بموت الدماغ

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : تعريف موت الدماغ .

المطلب الثاني : الأجزاء الرئيسية للدماغ

المطلب الثالث : علامات موت جذع المخ

المطلب الرابع : أسباب موت الدماغ

المطلب الخامس : تشخيص موت الدماغ

المطلب السادس : نبذة تاريخية عن موت الدماغ

المبحث الثاني : حكم موت الدماغ

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حكم موت الدماغ من الناحية الطبية

المطلب الثاني : حكم موت الدماغ من الناحية الشرعية

الفرع الأول : مستويات الحياة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : حكم موت الدماغ عند الفقهاء المعاصرين

تمهيد

في التعريف بالموت ويشتمل على ما يلي :ـ

أولا : تعريف الموت

الموت في اللغة : ضد الحياة وأصل الموت في لغة العرب السكون ، وكل ما سكن فقد مات ، يقال ماتت النار موتا : إذا برد رمادها فلم يبق من الجمر شئ ومات الحر والبرد إذا باخ وماتت الريح : ركدت وسكنت ، وماتت الخمر سكن غليانها ، والموت ما لا روح فيه ، والميت من فارق الحياة والجمع أموات وموتي (١)

تعريف الموت عند الأطباء :

عرف الأطباء الموت بأنه : توقف حياة الإنسان أو الحيوان متمثلا في وقوف أجهزتها الثلاثة وهي جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي لبضع دقائق وما يتبع ذلك من تغيرات رمية يضفي أثره على الجثة بشكل تغيرات خارجية وداخلية تنتهي بتحلل الجسم تحليلا كاملا ، أما متخلفاته فتصبح على هيئة هيكل عظمي (٢)

تعريف الموت في اصطلاح الفقهاء :

اعتمد مجمع البحوث الإسلامية تعريف الموت على الوجه الذى صرحت به كتب اللغة والفقه بعلاماته الظاهرة الباترة ، واختيرت عبارة الفقه المالكي التى أوردها

---

(١) لسان العرب ٢/٩٢ مختار الصحاح صـ٢٦٦ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدى ١/٥٨٦ ط مكتبة الحياة ، بيروت

(٢) الطبي الشرعي والبوليس الفنى الجنائي للدكتور / يحيى شريف والدكتور / محمد عبدالعزيز سيف النصر والدكتور/ محمد عدلي مشالي صـ ٢٦٨ ط مطبعة جامعة عين شمس ١٩٦٩م الطب الشرعي وأدلته الفنية للمستشار / عبدالحميد المنشاوى صـ١١ ط دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م

الخرشي على مختصر خليل من أن الموت : كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يُعَرّى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه [١] أي أن الموت نقيض الحياة فلا تجتمع الحياة والموت في بدن واحد في آنٍ واحد ، ولا يرتفعان عنه في نفس الوقت .

ثانيا: علامات الموت عند الفقهاء :

لاشك أن الروح أمر من أمور الغيب قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [٢] ولذا فإن دخول الروح إلى الجسد أو خروجها منه لا نستطيع أن نعرفه إلا بعلامات تدل عليه ، وقد أخبرنا المصطفى ﷺ عن دخول الروح إلى جسد الجنين في الحديث الذي رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها [٣]

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ١١٣/٢ ط دار الفكر ، قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية ١٠٧/١ إعداد عبد الرحمن العسيلى ، وماهر السيد الحداد ط مطبعة الأزهر ١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م

(٢) آية رقم " ٨٥" سورة الإسراء

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب القدر ٢٤٣٣/٦ رقم ٦٢٢١ ، ومسلم ، كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٢٠٣٦/٤ رقم ٢٦٤٣

وقد فهم جمهور الفقهاء والمحدثين أن ذلك يكون عند تمام المئة والعشرين يوما منذ التلقيح وأما خروج الروح فلم يرد في الشرع تحديدا للعلامات الحسية لخروجها إلا شخوص البصر[١] الدال عليه قول المصطفي ﷺ فيما رواه عنه قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ إن الروح إذا قبض تبعه البصر[٢]

فدل هذا الحديث على أن شخوص البصر علامة من علامات الموت

وقد ذكر الفقهاء علامات للموت أي لمفارقة الروح البدن ، وهذه العلامات ليست قطعية لكنها من قبيل الأمور الظاهرة التي يستدلون بها على مفارقة الروح للبدن وتتلخص في تسع علامات وهي :

ـ توقف النفس .

ـ استرخاء القدمين بعد انتصابهما .

ـ انفصال الكفين عن الذراعين ، فإنها في الحي متمسكة بالذراع لكن إذا مات

---

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور / يوسف بن عبدالله الأحمد ٢١١/١ ط دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ـ السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ٦٣٤/٢ رقم ٩٢٠ ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وابن ماجة في سننه كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تغميض الميت ٤٦٧/١ رقم ١٤٥٤ وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضي الله عنهم أجمعين ٥١٥/١٥ رقم ٧٠٤١ ط مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م الطبعة الثانية تحقيق شعيب الأرنؤوط ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات ٣٤٨/٣ رقم ٦٣٩٨ ط دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا والطبراني في المعجم الكبير ٣١٤/٢٣ رقم ٧١٢ ط مكتبة العلوم والحكم الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.

الميت انفصل كفه عن ذراعه فينفصل زنده .

ــ ميل الأنف واعوجاجه

ــ امتداد جلدة الوجه .

ــ انخساف صدغاه إلى الداخل .

ــ تقلص خصيتيه إلى الأعلى مع تدلي الجلدة .

ــ برودة البدن

ــ إحداد البصر (١)

ثالثاً : علامات الموت عند الأطباء

العلامات التي ذكرها الفقهاء ليست قطعية لكنها من قبيل الأمور الظاهرة التي يستدلون بها على مفارقة الروح للبدن وقد تتعرض للخطأ (٢)

---

(١) شرح فتح القدير ١٠٣/٢ حاشية ابن عابدين ١٨٩/٢ الفواكه الدواني ٢٨٣/١ مواهب الجليل ٢٢١/٢ شرح زيد بن رسلان صـ١٣٢ الأم ٢٧٤/١ المجموع ١١٠/٥ روضة الطالبين ٩٨/٢ نهاية الزين ١٤٨/١ الإنصاف ٤٦٧/٢ كشاف القناع ٨٤/٢ المغنى ١٦٢/٢

(٢) أفادت دراسات علمية حديثة : أنه في أمريكا يدفن خطأً شخص واحد في كل أربع وعشرين ساعة، وفي بريطانيا خلال ٢٢ سنة دفن ٢١٧٥ شخصاً أحياء (أي أن موتهم كان ظاهرياً فقط) وفي أمستردام بهولندا ، أنقذت جمعية خيرية حياة ٩٩٠ شخصاً في ٢٥ سنة ، كما أن جمعية مماثلة في همبورج بألمانيا أنقذت ١٠٧ شخص في أقل من خمس سنوات

وقد ذكرت الكتب المتعلقة بالموت وأسراره ، الكثير من نوادر الموتى: كالشخص الذي سمع صوت أخيه المدفون حياً من داخل القبر ، والميت المصعوق الضاحك وهو في السبات العميق والعجوز الإيطالي في ٦٧ من عمره الذي لقي مصرعه في حادث تصادم ، وبعد خمسة أيام من وضع جثته في المشرحة (في درجة حرارة ٧ تحت الصفر) انتظاراً لحضور أحد أقاربه، عاد فجأة إلى الحياة وأخرجوه من المشرحة ليعيش بعدها سنوات طويلة ، والفتاة المصرية التي انتحرت حرقاً عام ١٩٣١م والتي وضعت جثتها على طاولة تشريح الموتى ، وفي انتظار الطبيب الشرعي ليقوم بتشريحها ، بدأت فجأة تتحرك ثم صرخت (أنا عطشانه) =

لـذا أوكلت الأمم جميعها تشخيص الموت إلى فئة مختصة تعرف علاماته وهي فئة الأطباء ، قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)
ومع التقدم العلمي ومعرفة الدورة الدموية تبين أن الموت هو توقف لا رجعة فيه في هذه الدورة الدموية ...وبما أن الدماغ لا يستطيع أن يبقى حيا سـوى بضـع دقائق (أربع دقائق تقريبا) عند انقطاع التروية الدموية ، فإن الدماغ هـو أول الأعضاء تأثرا وموتا نتيجة توقف القلب عن النبض ، وتوقف الدم عن الجولان والجريان في الأوعية الدموية ، ولكي نزيد هذا المفهوم وضوحا فإن القلب يوقف في العمليات الجراحية التي تجرى للقلب (عمليات القلب المفتوح) ولا يعني ذلك أن هذا الشخص قد مات ، رغم أن قلبه يوقف أثناء العمليـة الجراحيـة لمـدة ساعتين أو أكثر والسبب هو أن وظيفة القلب تقوم بها مضخة تضخ الـدم مـن الوريد الأجوف السفلي والعلوي بعد أن يمر في جهاز يقوم بوظيفة الرئة ثم يعاد إلى الشريان الأورطي الذي بدوره يوزع الدم على بقية أعضاء الجسم ، وفـي هذه الحالات رغم أن القلب متوقف والتنفس متوقف إلا أن الشخص حـيّ بكـل تأكيد ؛ وذلك لأن الدورة الدموية لم تتوقف ولو لعدة ثـوان ، والـدماغ يتلقـى التروية الدموية دون انقطاع ... ووظيفة الرئتين تقوم بها آلة أخرى تأخذ ثـاني أكسيد الكربون من الدم وتعطيه الأوكسجين ، وهذا المثال يوضح أن القلب رغم أهميته البالغة للإنسان إلا أنه يمكن الاستغناء عنه لمدة ساعتين أو ثلاث =

= وسرعان ما نقلت إلى المستشفى لإنقاذها .

معصومية الجثة في الفقه الإسلامي للدكتور / بلحاج العربي بن أحمد صـ ١٨٨ بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت العدد الرابع السنة الثالثة والعشرون رمضان ١٤٢٠ هـ ديسمبر ١٩٩٩م نقلا عن كتاب أسرار الموت للدكتور/ موسي الخطيب صـ ١٦٠ وما بعدها

(١) من الآية رقم" ٤٣" سورة النحل

- بواسطة آلة تقوم مقامه ... وكذلك الرئتين ، ويمكن كذلك استبدال هذا القلب التالف بقلب شخص آخر (توفي دماغيا) أو حتى بقلب حيوان آخر .. ولـــولا عمليات رفض الجسم الغريب لأمكن استخدام القلوب من الحيوانات لزرعها في الإنسان ، ولكن عمليات الرفض الشديدة تجعل هذه العملية محفوفــة بالمخــاطر ..وهناك تجارب متعددة على قلوب الحيوانات (وبالذات الخنزيـــر) ومحاولـــة تغيير جهازها المناعي بتطعيمها جينات إنسانية..وسيتضح مدى نجاح أو فشـــل هذه التّجارب في خلال السنوات القادمة [١]

ومن المعروف أن الجسم يموت أولاً كوحدة بتوقف التنفس وحركة القلب وهو ما يعبر عنه بموت الفرد ، وأن الأنسجة يلي موتها شيئا فشيئا بهيئة تدريجية الواحدة تلو الأخرى لذلك فإن علامات الموت تظهر متتابعة وتختلف مدة ظهورها وبقائها باختلاف حالة الأنسجة وسلامتها قبل الوفاة وتبعا للوسط الــذى يحــيط بالجثـــة ونوعه من حيث رطوبة الجو وتيارات الهواء وقد ذكر الأطباء علامات للمــوت هي ما يلي :ــ

١ــ توقف الدورة الدموية :

فوقوف الدورة الدموَية والتنفس لمدة خمس دقائق وما يتبع ذلك من تغيرات تشكل بهاتة الجثة وتكون الرسوب الدموى يشير إلى حدوث الوفاة

٢ــ توقف التنفس :

ويمكن معرفة وقوف التنفس بعدم رؤية حركات الصدر والبطن وقيـــاس ذلـــك باليدين الموضوعتين على أسفل القفص الصدرى والبطن وعدم سماع أصـــوات للنفس .

---

(١) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي للدكتور/ بلحاج العربي بن أحمــد صـــ ١٤ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٤٢ السنة الحادية عشر

٣ـ وقف تحكم الجهاز العصبى على العضلات :

في حالة الموت يكون من تحصيل الحاصل أن نذكر عدم استجابة المتــوفي لأى تنبيه كلامي أو حسي وتظهر على الجثة بسبب فقدان هذا التحكم العصــبي مــن المخ على الجسم بوادر تشمل العينين والجلد بهيئة تفرطح في مقابــل مواضــع الاتكاء .

٤ـ تغيرات بالعينين :

ينطفئ عادة لمعان العينين بعد الوفاة نتيجة عدم تغذية القرنية بالدم بسبب وقوف الدورة الدموية ، وقلة التوتر المقلى بوقوف الترشيح السائلي بالمقلة تبعا لوقوف الدورة الدموية وهناك بعض الحالات يستمر لمعان القرنية مع ثبــوت المــوت وخاصة في حالاتِ الاختناق بأول ثاني أكسيد الكربــون أو التســمم بحــامض السيانهيدريك .

٥ـ فقد حرارة الجسم :

تكون حرارة الجسم دائما حوالى ٣٧ درجة سنتجراد ، سواء كان الجسم باردا أو ساخنا وبعد الوفاة تهبط درجة حرارة الجثة تدريجيا إلى أن تتعادل مع حــرارة الجو المحيط بها ، وسبب هبوط الحرارة هو أن الوفاة عند حدوثها تتوقف معها مراكز الحرارة بقاعدة المخ وهو ما يوازى حرارة الجسم أثناء الحيــاة فتكــون الجثة بعد وقوفه كأى جسم معدني يتأثر بالحرارة المحيطة به .

٦ـ الزرقة الرمية :

وهي التغير الرمي الناشئ عن وقوف الدورة الدموية بســبب امــتلاء الأوعيــة الدموية بالدم السائل الذى لم ينعقد بعد بالأجزاء المنخفضة من الجثة لما ينتج عنه ظهور زرقة ببشرة الجلد في هذه المواضع فيما عدا مواضــع الاتكــاء بالجثــة وتظهر الزرقة الرمية بعد ساعة من الوفاة ويكتمل لونها خلال ست ساعات

٧ــ التيبس الرمي :

وهو التغير الرمي المتدرج الذى يظهر على شكل تقلص عضلى موزع بشكل خاص على أجزاء الجسم ، ويبدأ التيبس الرمي عادة مع الزرقة الرمية بعد ساعتين من حصول الوفاة نتيجة تجمد المواد الزلالية للعضلات على أثر تحول كيميائي في مجموعة عضلات الجسم ويكتمل في وقت خاص يبدأ بعده في الزوال بالشكل الذى ابتدأ به وينتهي بالحالة الرمية التى تعرف بالارتخاء الرمي الثانوى

٨ــ التعفن الرموى :

والتعفن الرموى هو الظاهرة الرمية التى تطرأ على جثث المتوفين نتيجة الغزوة الميكروبية التعفنية سواء من داخل الجثة أو خارجها مما يؤدى إلى تدرج تحلل أنسجتها الرخوة والأحشاء وتصطحب بتراكم غازات تعفنية شديدة وتنتهي بامتصاص جميع الأنسجة المتحللة بتأثير تغذى الديدان وخلافها وامتصاص السوائل المتساقطة المتحللة وينتهي الأمر بتبقى الجهاز العظمي في حالة تدع دون أى كسوة رطبة من الأنسجة ، ويطرأ التعفن بشكل اخضرار بجدار البطن من أسفل في ست ساعات إلى ثمان ساعات صيفا وبين ١٢ إلى ٢٤ ساعة شتاء

٩ــ التصبن الرمي :

وهو الظاهرة الرمية التى يتحول فيها الجسم تحت البشرة من المظهر الدهني الطرى سهل التحلل إلى قوام جبنى دهنى متجمد يوقف التعفن واضطراده بالجسم ويقي الجسم من التحلل بحيث يحتفظ بمظهر الجثة كاملا دون تغيير (١)

---

(١) الطبي الشرعي والبوليس الفنى الجنائي للدكتور / يحي شريف والدكتور / محمد عبدالعزيز سيف النصر والدكتور / محمد عدلي مشالى صـ ٢٧١ وما بعدها " بتصرف "

وأخيراً التحول إلى مومياء ، والأمر المعمول به أنه يتم تشخيص الوفـاة عـادة بالتأكد من توقف القلب والدورة الدموية وتوقف التنفس توقفا دائما ، ولا يحتـاج التشخيص أن ننتظر إلى أن تحدث هذه التغيرات الرمية [١]

رابعا : الحاجة الماسة لتحديد معنى الموت :

على مدى القرون الطويلة لم يكن هناك أى خلاف أو جدل حول موضوع الموت والحياة حيث كان التيقن من الموت هو أساس تشخيص الموت ، وذلك بتوقـف جميع مظاهر الحياة بما في ذلك من فقد للحس والحركـة الإختياريـة والإدراك وتوقف التنفس ونبضان القلب وظهور بعض التغيرات الرمية [٢] إلى أن بدأ نظام زرع الأعضاء وبخاصة نقل القلب من الموتى موتا كاملا حيث أحدثت جراحات الطبيب الشهير كريستيان برنار في مستشفى جوهانسبرج بجنوب إفريقيـا عـام ١٩٦٧م صدا هائلا فقد أجرى أول عملية زرع قلب طبيعي ، بنقل قلـب مـن شخص ميت إلى آخر مريض ، حيث إن شابا زنجيا سقط فجأة في حديقة بيتـه فلما حمل إلى المستشفى اكتشف الأطباء بأنه أصيب بنزيف حاد ، ووصلوا بعـد ذلك إلى تشخيص موت كامل للدماغ في حين أن قلبه ينـبض بفعـل اسـتعمال أجهزة الإنعاش الصناعية ، في نفس الوقت كان هناك طبيب أسنان يهودى على حافة الهلاك يعانى هبوطا حادا في قلبه ، فتوجه الطبيب الجـراح إلـى زوجـة الشاب المصاب وأمه طالبا منهما الموافقة على أخذ قلبه ليزرعه في جسم طبيب الأسنان وبالفعل تم ذلك بنجاح ، حيث دامت العملية خمس ساعات ، وبقي

---

(١) موت الدماغ بين الطب والإسلام لنـدى محمـد نعـيم الـدقر صـ٤٩ ط دار الفكـر ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣

(٢) الموت الدماغي للدكتور / إبراهيم صادق الجندى صـ ٥٦

المريض حياً ثمانية عشر يوماً بعد العملية [١]

وبدأ الانتباه إلى وضع حال هؤلاء المنقول منهم الأعضاء ، هل هم موتى حقيقة أم شبه موتى ؟ كما في حال موتى الدماغ ، وبدأت من هنا بعض التعريفات والمفاهيم والشروط لتحديد الوفاة ، وهل هي لعموم الجسم ؟ أم يمكن قصرها على القلب ، أو المخ ، أو قشرة المخ ، أو جذع المخ ؟ وظهر الخلاف واضحا بين المدارس الطبية بسبب اختلاف الدوافع والمفاهيم وارتبط ذلك بمشكلات قانونية وطبية وأخلاقية وفنية عديدة ، وبدأت كل دولة في تحديد تعريفا للوفاة وربطه بسلسة من الضوابط القانونية لتحديد المسؤلية والنتائج المترتبة على الوفاة بأنواعها [٢]

---

(١) علامات الحياة والممات بين الفقه والطب لأحمد حافظ القاسمي الحسيني صـ ٢٠٩
http://www.sanadkids.com/kidsart.aspx?cid=4&acid=77&aid=253
http://www.4ph.net/showthread.php?t=3443

(٢) مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للضرورات العلاجية في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ جوده عبد الغني بسيوني ١/١٣٠، ١٣١ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الخامس عشر ١٤٢٢ هـ

الفصل الأول
التعريف بموت الدماغ وحكمه

المبحث الأول : التعريف بموت الدماغ :

المطلب الأول : تعريف موت الدماغ

عرف الأطباء موت الدماغ بأنه : تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ ، أو هو: توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة (١)

وإذا أردنا أن نصف المصاب بموت الدماغ فهو إنسان

ـ في غيبوبة عميقة لا يستجيب لأى شكل من أشكال المنبهات

ـ ليس لديه أى شكل من أشكال الوعي والإدراك

ـ ليس لديه أى شكل من أشكال الحركة الإرادية

ـ لديه توقف دائم للتنفس العفوى

ـ لديه استرخاء تام لجميع عضلاته

ـ لديه شخوص في البصر مع غياب كافة المنعكسات المتعلقة بالعين

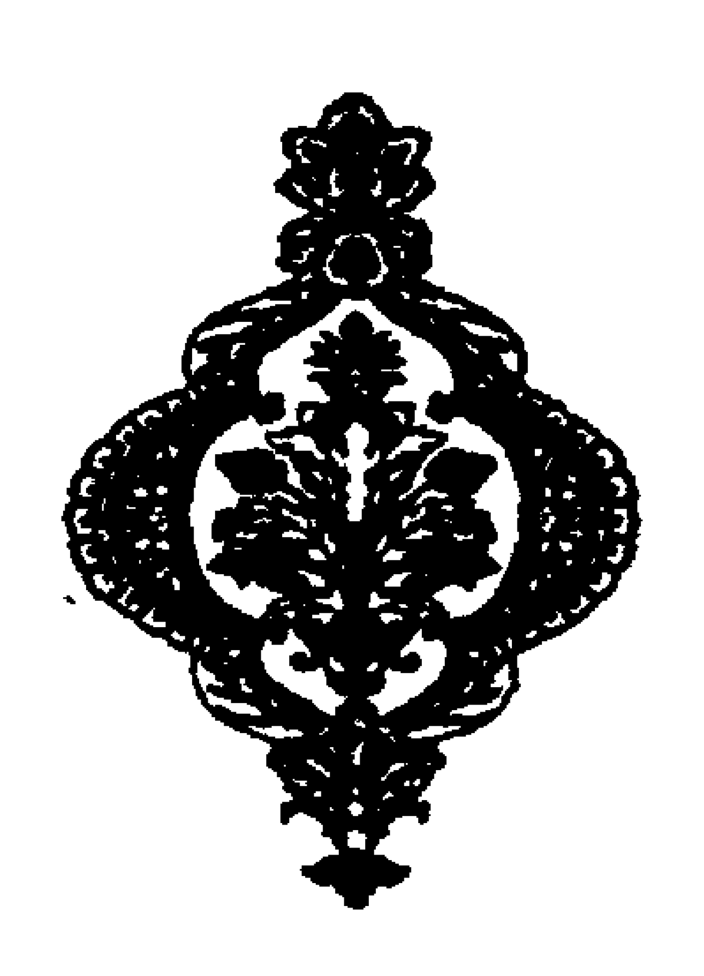
ـ لديه انفراط دائم لعقد النظام والتنسيق بين أجهزته العضوية بعضها مع بعض(٢)

---

(١) المركز القانوني للميت دماغيا لسمر الأشقر صـ٣٦ بحث منشور على موقع www.nashiri.net بتاريخ يناير ٢٠٠٤م موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى محمد نعيم الدقر صـ٥٦ ط دار الفكر ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م علامات الحياة والممات بين الفقه والطب لأحمد حافظ القاسمي الحسيني صـ٢١٠ ط دار الكلمة بالمنصورة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م من مقال للدكتور / أحتيوش فرج أحتيوش رئيس البرنامج الوطني لنقل وزراعة الأعضاء بليبيا منشور على موقع http://www.libyanwritersclub.com/arab/?p=1199

(٢) المركز القانوني للميت دماغيا لسمر الأشقر صـ٣٦

ووصفته الباحثة ندى الدقر بقولها : إنه مريض في العناية المركزة موضوع على جهاز تنفس اصطناعي جثه هامدة لا حراك فيها ، تُغذى بشكل اصطناعي ، كما يتم تنظيم حرارة الجسد وضغط الدم بشكل اصطناعي عن طريق الأدوية ووسائل التدفئة والتبريد الفيزيائية ، وبالتالي فإن المصاب بموت الدماغ قد فقد بشكل دائم مقومات الحياة الإنسانية ، بفقده لأي شكل من أشكال الاتصال بالعالم الخـــارجي إضافة لفقده للوعي والإدراك ، كما أنه قد فقد بشـــكل دائـــم مقومـــات الحيـــاة البيولوجية بفقده القدرة على التنفس،والتنسيق بين الأجهزة وتفاعلها مع محيطه [١]



(١) موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى محمد نعيم الدقر صـ٥٧

المطلب الثاني : الأجزاء الرئيسية للدماغ

يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء رئيسية:

١- المخ .

٢- المخيخ .

٣- جذع المخ .

وكل واحد من هذه الأجزاء له وظائف رئيسية إذا عرفناها استطعنا أن نعرف أي هذه الأجزاء الذي إذا مات يكون علامة على موت البدن كما هو عند الأطباء **فالجزء الأول المخ** : ووظيفته تتعلق بالتفكير والذاكرة والإحساس وهو مكان استقبال جميع الحواس من سمع وبصر وشم وذوق ولمس فهو مكان الاستقبال الوحيد من العالم الخارجي كما أنه مصدر الأفعال المترتبة على ما يستقبله من معلومات .

والجزء الثاني المخيخ : ووظيفته تتعلق بتوازن الجسم . **والجزء الثالث جذع المخ** : وهو أهم هذه الأجزاء ووظائفه وظائف أساسية ففيه المراكز الأساسية للحياة مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية وربما هو وعاء الروح فهو المسئول عن وعي الإنسان ونومه ويقظته وحياته المخ : إذا أصيب لا يعني هذا حصول الموت ؛ لأن وظيفة المخ تتعلق بالذاكرة والإحساس والتفكير فيفوتَ عليه التفكير والإحساس وتفوت عليه الذاكرة فيحي كما يسميها الأطباء حياة جَسَدية نباتية أى أن أظافره تنمو وكذلك شعره يطول ، كما أن جهازه الهضمي قادر على القيام بوظائفه المعتادة مثل الهضم والامتصاص والتمثيل الغذائي....."

ويمكث على هذه الحال سنوات ، وقد وجد من المرضى من مكث عشر سنوات ؛لأن جذع المخ الذي يتحكم في التنفس ونبضات القلب والدورة الدموية لا يزال حيا، لكنه فقد وعيه الكامل فلا إبصار ولا سمع ولا نطق ولا حركة إرادية كما حدث (لسيسليابلاندى) الفتاة الإيطالية التي تهشم مخها في حادث سيارة وبقيت

علــى قيــد الحيــاة فــي غيبوبــة طويلــة اســتمرت اثنــي عشــر عامــا وكذلك المخيخ لو مات فإنه يُفقد توازن الجسم ولا أثر له فــي مــوت الإنســان فالأطباء يقولون : إذا مات المخ أو المخيخ أمكن للإنسان أن يحيى حيــاة غيــر عادية يعني حياة نباتية جسدية فيفقد وعيه الكامل لكنه لا يزال يتنفس وقلبه ينبض ويتغذى كما حدث (لكاترين كونيلان) التي مكثت في غيبوبة من١٤ إبريل١٩٧٥م حتى ١٣ يونيه ١٩٨٥م ثم توفيت ، وفي تلك الفترة الطويلة لم يكن لديها من الحياة الإنسانية والإدراك شئ .

أما جذع المخ فعند أكثر الأطباء يحصل الموت إذا أصيب ، وهذه علامة من علامات الموت عندهم ، وبعض الأطباء يخالف في ذلك [١]

---

(١) أجهزة الإنعاش للدكتور/ محمد على البار ٤٣٩/١ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده الدورة الثانية ١٠ــ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هــ ٢٢ــ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء للدكتور/ بكر أبوزيد ٥٢٤/٢ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده الدورة الثانية ١٠ــ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هــ ٢٢ــ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م ، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور / يوسف بن عبدالله الأحمد ٢٤٩/١ ، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ خالد بن على المشقيح صـــ ١٧، ١٨ بحث منشور على موقع

http://forum.islamacademy.net/archive/index.php?t-34732.html

المركز القانوني للميت دماغيا لسمر الأشقر صـــ ٣١

المطلب الثالث

علامات موت جذع المخ

لما كان إصابة جذع المخ عند أكثر الأطباء دليلاً على موت الإنسان فإن الأطباء يذكرون لموت جذع المخ علامات منها : ــ

ــ الإغماء الكامل

ــ عدم الحركة

ــ عدم التنفس وانقطاعه ولهذا يحتاج إلى أجهزة الإنعاش

ــ عدم وجود أي انفعالات انعكاسية ، كظهور آثار الحزن أو السرور

ــ عدم وجود نشاط كهربائي في رسم المخ بطريقة معروفة عند الأطباء فالأطباء عندما يرسمون المخ يوجد عند المصاب شيء من الرسم الكهربائي ، قد يكون قويا وقد يكون ضعيفا وقد لا يوجد ، فإذا لم يوجد أي نشاط كهربائي عند رسم المخ بآلاتهم المعروفة فهذا مما يستدلون به على أن جذع المخ قد مات [١]

---

(١) المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ خالد بن علي المشقيح صــ ١٧، ١٨ بحث منشور على موقع
http://forum.islamacademy.net/archive/index.php?t-34732.html
أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء للدكتور/ بكر أبوزيد ٢/٥٢٥ ، مقال للدكتور / أحتيوش فرج أحتيوش رئيس البرنامج الوطني لنقل وزراعة الأعضاء بليبيا منشور على موقع http://www.libyanwritersclub.com/arab/?p=1199

المطلب الرابع : أسباب موت الدماغ

يحدث موت الدماغ لأسباب من أهمها مايلى :ـــ

أولاً : أسباب خارج الدماغ :ـــ

وتشمل التوقف القلبى والتنفس " الموت الإكلنيكي " والموت الدماغي الناتج عـــن تلك الأسباب يعتبر مرحلة ثانوية للوفاة بعد مرحلة الوفاة الإكلنيكيـــة ، ويمكـــن الاعتماد عليه في إثبات الموت الجسدى ، وهذا الموت لا يثير أى جـــدل بـــين الأطباء لأنه يشترط موت القلب أولاً لإثبات الموت الدماغي [١]

ثانيا : أسباب داخل الدماغ :ـــ

أولاً : رض شديد على الرأس وهو ما يحدث نتيجة حوادث الطرق أو الســـقوط من حالق أو أثناء القفز في المسابح أو في البحر حيث يقفز الشـــخص وتـــرتطم رأسه بحجر وهذه الحوادث تمثل ٥٠% من جميع حالات موت الدماغ .

ثانيا : نزف داخلى في الدماغ ويمثل ذلك ٣٠% من جميع حالات موت الدماغ ، وعادة مـــا يكـــون ناتجـــاً عـــن نـــزف تحـــت العنكبوتيـــة Haeorrhage Subarachnoid أو انفجار لأم الدم " انتفاخ في أحـــد الشـــرايين " Ruetured Ameurysm

ثالثا : أورام الدماغ والتهابه ، والتهاب السحايا (خراج الدماغ) ، ويعتبر توقـــف القلب أو التنفس الفجائيين ونقص تروية الدماغ بالدم أسباب نادرة لموت جـــذع الدماغ وإن كانت تسبب في الغالب موت المخ بينما يبقى جذع الدماغ حيا ممـــا يؤدى إلى حياة نباتية بحيث يبقى المصاب حياً لكنه فاقـــد الـــوعي والإحســـاس والإدراك وهو في غيبوبة تامة ، ويعتبر الشنق سبباً هاماً وإن كان نادراً لمـــوت جذع الدماغ ، وفي الشنق يموت

---

(١) الموت الدماغي للدكتور / إبراهيم صادق الجندى صـــ ٥١ ط أكاديمية نـــايف العربيـــة للعلوم الأمنية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـــ ٢٠٠١م

جذع الدماغ قبل موت المخ وقبل موت النخاع الشوكي ، ولذا فإن الشنق أو القتل بالمقصلة أو الضرب بالسيف أعلى العنق يمثل تمثيلا واضحاً المقصود بموت جذع الدماغ ، ففي هذه الحالات يموت جذع الدماغ أولاً بينما المخ أو بعض خلايا المخ لا تزال حية ، وكذلك خلايا النخاع الشوكي ، ولذا فإن المذبوح أو المشنوق يتحرك وهي حركة أسماها الفقهاء " حركة المذبوح " ولا تدل على وجود الحياة (١)

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه للدكتور / زهير أحمد السباعي والدكتور / محمد على البار صـ ١٩٥ ط دار القلم دمشق الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م المركز القانوني للميت دماغيا لسمر الأشقر صـ ٣٨ أحكام الإنعاش للدكتور / محمد على البار صـ ٢٩، ٣٠ مقال للدكتور/هشام أبو النصر، بمجلة الأهرام العربي بتاريخ ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٣م العدد ٣٣١ " بتصرف "

المطلب الخامس : تشخيص موت الدماغ

لكي يتم تشخيص موت الدماغ وضعت شروط مسبقة واحتياطات وإرشادات واستثناءات يجب التأكد منها قبل التفكير في التشخيص ، ثم حددت علامات إكلنيكية يتعين توافرها مجتمعة للتأكد من موت جذع المخ ، ويقوم بالفحص فريق طبي متخصص يتكون من طبيبين مختصين على الأقل من ذوى الخبرة في تشخيص حالات موت الدماغ " أحدهما مختص في جراحة المخ والأعصاب أو طب الأمراض العصبية أو طب العناية المركزة " ودرأ لأية شبهه أو مصلحة خاصة قد تؤثر على قرار التشخيص ، يُستبعد من هذا الفريق كل من تحوم حولهم شبه ومصلحة ، مثل أى فرد من فريق زرع الأعضاء ، وكذلك أى فرد من عائلة المريض ، أو أى فرد أخر له مصلحة خاصة في إعلان موت المريض كأن يكون له إرث أو وصية مثلا (١)

وهناك ثلاث خطوات أساسية لتشخيص موت الدماغ ، وهي:

أولاً: الشروط المسبقة (Preconditions):

وتشمل الآتي:

١- وجود شخص مغمى عليه إغماءً كاملاً، ولا يتنفس إلا بواسطة جهاز المنفسة (Respirator = Ventilator).

٢ - وجود تشخيص لسبب هذا الإغماء، ويوضح وجود مرض أو إصابة في جذع الدماغ، أو في كل الدماغ، وهذه الإصابة لا يمكن معالجتها ولا التخفيف منها.

ثانيا : عدم وجود سبب من أسباب الإغماء المؤقت ، والناتجة عن:

(أ) الكحول والعقاقير مثل الباربيتيورات، والعقاقير المنومة والمهدئة الأخرى

---

(١) الموت الدماغي للدكتور/ إبراهيم صادق الجندى صـ ٥٢

التي تؤخذ أحياناً بكميات كبيرة أثناء محاولة الانتحار.

(ب) انخفاض شديد في درجة حرارة الجسم (Hypothermia) ـ كما يحدث عندما يُفقد شخص في المناطق الثلجية الباردة.

(ج) حالات الفشل الكلوي أو فشل الكبد.

(د) حالات الإغماء الناتجة عن زيادة السكر في الدم (Hyperglycaemia) أو نقصانه.

(هـ) حالات الإغماء الناتجة عن إصابات الغدد الصماء بزيادة شديدة في الإفراز الهرموني (Hyperglycaemia) أو نقصان شديد فيه ، كما يحدث في الغدة الدرقية والغدة الكظرية والغدة النخامية.

(و) اضطراب الكهارل (الشوارد) (Electrolyte imbalance)

وهناك أسباب أخرى ، ولكن هذه المذكورة أهمها،

وينبغي أولاً أن تعالج هذه الأسباب المؤقتة جميعًا قبل أن يتم تشخيص موت الدماغ أو جذع الدماغ

ولا يعني هذا أن هذه الأسباب لا تسبب الوفاة في بعض الحالات ـ إلا أنه ينبغي التأكد أولاً أن هذه الأسباب قد أدت إلى خلل دائم بالدماغ وجذع الدماغ في تلك الحالات الخاصة

ثالثا : الفحوصات السريرية لموت الدماغ عندما يتم الفحص ـ لا بد من وجود النقاط التالية ليتم تشخيص موت الدماغ :

(أ) عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ

(ب) عدم وجود تنفس بعد إيقاف المنفسة لمدة عشر دقائق ، وبشروط معينة، يتم فيها إجراء هذا الفحص الهام، وذلك بإدخال أنبوب (قسطرة) إلى القصبة الهوائية، يمر عبرها الأوكسجين من الأنبوب إلى الرئتين، فإذا لم يحدث تنفس خلال عشر دقائق، فإن ذلك يعني توقف مركز التنفس في جذع الدماغ عن العمل

رغم ارتفاع ثاني أكسيد الكربون في الدم إلى الحد الذي ينبه مراكز التنفس (أكثر من ٥٠ مم من الزئبق في الشريان (PaCO2 54mm Hg)

وينبغي أن تعاد هذه الفحوص كلها من قبل فريق آخر من الأطباء بعد بضع ساعات من الفحص الأول ، وبشرط أن لا يكون بين هؤلاء الأطباء من له علاقة مباشرة بزرع الأعضاء.

فحوصات تأكيدية:

(أ) رسم المخ الكهربائي، وينبغي أن يكون بدون أي ذبذبة (Flat E.E. G).

(ب) عدم وجود دورة دموية بالدماغ، وذلك بتصوير شرايين الدماغ، أو بفحص المواد المشعة (Radionucleotides)[١]

---

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور / محمد على البار صـ ٣٥ وما بعدها ط دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م الطبيب أدبه وفقهه للدكتور زهير أحمد السباعي والدكتور / محمد على البار صـ ١٩٣ وما بعدها ، أجهزة الإنعاش للدكتور / محمد على البار ١/ ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، موت الدماغ للدكتور / محمد على البار ٣/٢ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده الدورة الثالثة ، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب لأحمد حافظ القاسمي الحسيني صـ ٢١١، ٢١٢
http://www.smso.net/forum/showthread.php?t=311

المطلب السادس : نبذة تاريخية عن موت الدماغ :

ـ أول تنبيه إلى موضوع موت الدماغ باعتباره موتاً كان في عام ١٩٥٢م حين قبلت إحدى المحاكم الأمريكية في (ولاية كنتاكي) النظر في الدعوى الخاصة بشخص كان قلبه لا يزال ينبض ويدفع الدم من الأنف فطبقت معيار موت جذع الدماغ معياراً قانونياً للموت وعدلت عن معيار توقف التنفس والنبض (أى القلب والدورة الدموية) [١]

ـ وفي عام ١٩٥٩م نبهت المدرسة الفرنسية على موضوع موت الدماغ فيما أسمته (مرحلة ما بعد الإغماء) (Coma depasse) وبدأ الأطباء الفرنسيون يحددون بعض المعالم لموت الدماغ ، بينما القلب لا يزال ينبض ، والدورة الدموية لا تزال سارية إلى جميع أجزاء الجسم ما عدا الدماغ

ـ ثم ظهرت المدرسة الأمريكية المتمثلة في اللجنة الخاصة من جامعة هارفارد (Ad Hoc Committee) عام ١٩٦٨، وكان في عضويتها عشرة أطباء ومحام وعالم دين ومختص في تاريخ العلم والتي قامت بدراسة موضوع موت الدماغ ووضعت مواصفاتها الخاصة له والتي تمثلت في العلامات التالية:

(أ) الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات.

(ب) عدم الحركة (تلاحظ الجثة لمدة ساعة على الأقل).

(ج) عدم التنفس (عند إيقاف المنفسة).

(د) عدم وجود أي من الأفعال المنعكسة.

(هـ) رسم مخ كهربائي لا يوجد فيه أي نشاط (Flat E.E.G).

ولا يُعدّ رسم المخ إجباريًّا؛ بل هو أمر اختياري، ومؤكِّدٌ لعلامات موت الدماغ ثم قامت مجموعة جامعة مينيسوتا (عام١٩٧١م) بتقديم مواصفات مشابهة مع

---

(١) الموت الدماغي وتكييفه الشرعي للدكتور / دعيج المطيرى صـ ١٨٤ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت العدد ٦٨ صفر ١٤٢٨هـ مارس ٢٠٠٧م

اختلاف في التفاصيل لتشخيص موت الدماغ ، وأكدت على أن يكون السبب المؤدي إلى موت الدماغ معلومًا ، وأن لا يكون هناك أي حركة ذاتية في الجثة وأن يتوقف التنفس توقفًا تاماً بعد إيقاف المنفسة ، وأن لا تكون هناك أي أفعال منعكسة ، وأن تبقى كل هذه الشروط بدون تغيير خلال ١٢ ساعة ، ودرست الجمعية الطبية الدولية المنعقدة في سيدني باستراليا عام ١٩٦٨م موت الدماغ كما درسه في نفس العام المؤتمر العالمي المنعقد في جنيف في ١٣ – ١٤ يونيه ١٩٦٨م ثم قامت الكليات الملكية البريطانية للأطباء بتكوين لجان خاصة لدراسة موت الدماغ ، وأصدرت توصياتها، وتعريفاتها بموت الدماغ عام ١٩٧٦وعام ١٩٧٩م ، وفي عام ١٩٨١م أصدر الرئيس الأمريكي السابق ريجان أمره بتكوين لجنة من كبار الأطباء المختصين والقانونيين وعلماء الدين لدراسة موضوع موت الدماغ ، وأصدرت اللجنة قرارها وتوصياتها في يوليه ١٩٨١م ، ثم أخذت الأبحاث تتسع وتنتشر مبينين عدة أبحاث وهي تكوين الدماغ ومفهوم موته ، وعلاماته والخلاف بين الأطباء في كون موت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية إذ عقدت لهذا مؤتمرات وندوات ومنظمات .

وقد اعترفت معظم الدول بمفهوم موت الدماغ تدريجيا ، إما اعترافًا قانونياً كاملاً، وإما اعترافًا بالأمر الواقع ، حيث أوكلت إلى الأطباء مهمة تشخيص الوفاة ، وهكذا بدأت منذ بداية الثمانينيات حقبة جديدة في مجال تشخيص الوفاة لبعض الحالات الخاصة ، والتي يتم فيها الموت نتيجة توقف القلب والدورة الدموية ، بل نتيجة موت الدماغ[١]

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه للدكتور / زهير السباعي والدكتور / محمد على البار صـ ١٩٢، ١٩٣ أجهزة الإنعاش للدكتور / محمد على البار٢/ ٤٤٢، ٤٤٣ ، أجهزة الإنعاش للدكتور/ بكر بن عبدالله أبوزيد ٥٢٤/٢ ، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب صـ٢٠٩، ٢١٠ أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور/ يوسف الأحمد ٢٥٩/١

المبحث الثاني :حكم موت الدماغ

بعد معرفة موت الدماغ وأسبابه وطرق تشخيصه لابد لنا أن نعرف حكم موت الدماغ من الناحية الطبية والشرعية والقانونية ، وما إذا كان موتا حقيقيا تترتب عليه الآثار التى تترتب على الموت التقليدي أو لا

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حكم موت الدماغ من الناحية الطبية

المطلب الثاني : حكم موت الدماغ من الناحية الشرعية

المطلب الثالث : حكم موت الدماغ من الناحية القانونية

المطلب الأول : حكم موت الدماغ من الناحية الطبية

بينا قبل أنه إذا مات المخ فإن الإنسان يمكن أن يعيش ، وإذا مات المخيخ فإن الإنسان أيضاً يمكن أن يعيش وإن كانت حياته حياة غير إنسانية بل حياة نباتية أما إذا مات جذع المخ فهنا اختلف الأطباء على ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول : الاعتراف بموت جذع المخ نهاية للحياة الإنسانية بدلاً من توقف القلب والدورة الدموية ، وهذا ما رأته المدرسة البريطانية حيث اكتفت بموت جذع المخ إعلانا لوفاة الإنسان وأن ظهور بعض منعكسات الدماغ لديه لا تعنى أنه على قيد الحياة ، باعتبار أن جذع المخ هو العضو المسئول عن التحكم في المراكز العصبية للبدن والقلب والجهاز التنفسي وإيصال الأكسجين لخلايا الدماغ ، وبهذا يكون الموت متحققا بموت جذع المخ[١] ويعارض هذا الأطباء الألمان على أساس أن مريض موت جذع للمخ قد يكون في غيبوبة عميقة ، ولكنه يحتفظ بقدرته على التفكير والإحساس[٢]

الاتجاه الثاني : يتحقق موت الدماغ حين يموت الدماغ بكامله وتغيب جميع منعكساته وهذا ما رأته المدرسة الأمريكية ، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الإنسان لا يموت في لحظة واحدة ، بل تتحقق وفاته خلال فترة زمنية ، ويتحدد الموت الطبيعي للإنسان بتوقف خلايا الدماغ باعتبار أن الدماغ هو مركز الحياة لا القلب ، وعلامات موت الدماغ الإغماء وعدم الحركة ، وانعدام الوعي وانعدام رسام المخ ، وانعدام الانعكاسات ، وباجتماع هذه العلامات يكون الشخص قد فارق الحياة ، وبعدها يبدأ جذع المخ والنسيج الشوكي بالتحلل إلى

---

(١) الموت الدماغي للدكتور / إبراهيم صادق الجندى صـ٢٤ المركز القانوني للميت دماغيا لسمر الأشقر صـ٤٢

(٢) رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية للدكتور / محمود عوض سلامة صـ١٢ بحث منشور على موقع www.arablawinfo.com

مادة سائلة ، الأمر الذى يستحيل معه أن تعود الحياة بعدها إلى الشخص وإن ظلت خلايا قلبه حية بفعل أجهزة الإنعاش الطبية المتطورة[١]

الاتجاه الثالث : ويرى أصحابه [٢] تحديد موت الشخص بالتوقف النهائي للقلب والرئتين والجهاز التنفسي عن العمل توقفا تاما ، حيث يترتب على هذا التوقف حرمان المخ وسائر أعضاء الجسم من سريان الدم إليه [٣] فلا يعترفون بموت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية ، ويعللون رفضهم هذا ببعض الأسباب التى تتعلق بالحركات اللاإرادية التى تصدر عن الموتي دماغيا بعد إزالة أجهزة الإنعاش عنهم والتى فسرها المؤيدون لهذا المفهوم بأنها حركات إرتكاسية معقدة منشؤها النخاع الشوكي ، وكذلك انقباض عضلاتهم عند استقطاع أعضائهم بالإضافة إلى احتفاظ أجسامهم بالحرارة [٤] ولأن الأصل هو الحياة والحياة يقين ، واليقين لا

---

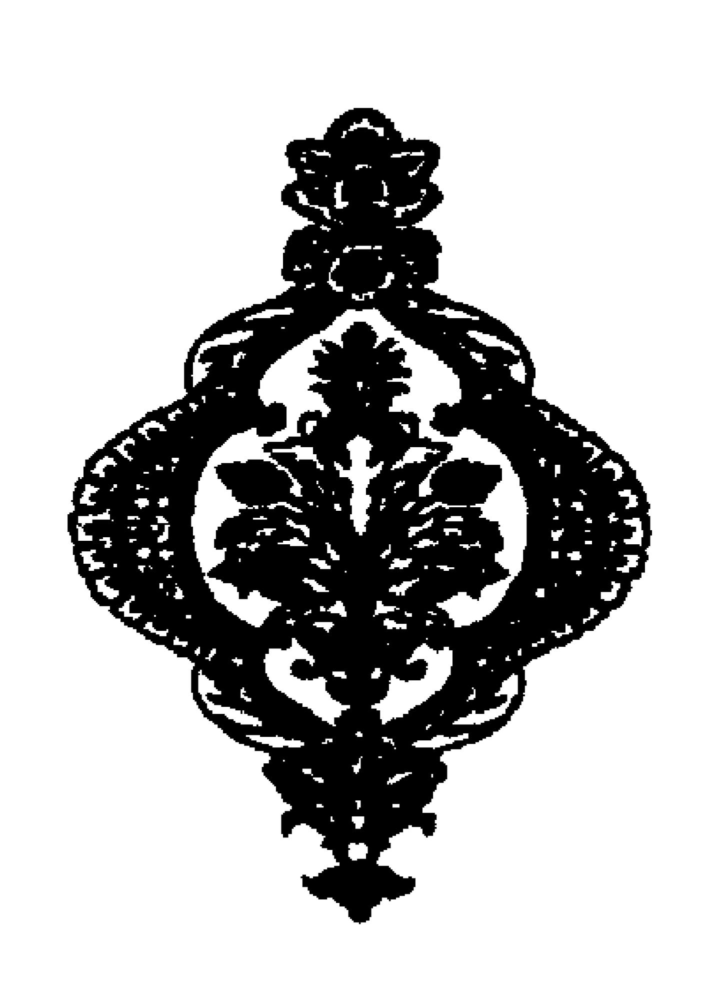
(١) المركز القانوني للميت دماغيا لسمر الأشقر صـ٤٢ نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور/ مصطفى الذهبي صـ١٠٧ ط دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢) من أنصار هذا الاتجاه دكتور /مصطفي الذهبي ، والدكتور/ صفوت حسن لطفي أستاذ التخدير بطب القاهرة ، والدكتور/ رؤوف محمود سلام أستاذ الجراحة بطب الأزهر والدكتور محمد بن عابد باخطمة أستاذ جراحة الكبد بكلية الطب جامعة الملك عبدالعزيز والدكتور بروج أستاذ التخدير بجامعة هارفارد ، نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور/ مصطفي الذهبي صـ ١٠٨، أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور / صفوت حسن لطفي صـ ١٩ ، ٢١ أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور/يوسف بن عبدالله الأحمد ١ / ٢٦٢ وما بعدها

(٣) رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية للدكتور/ محمود عوض سلامة صـ١٢ بحث منشور على موقع www.arablawinfo.com

(٤) مقال للدكتور / أحتيوش فرج أحتيوش رئيس البرنامج الوطني لنقل وزراعة الأعضاء بليبيا منشور على موقع http://www.libyanwritersclub.com/arab/?p=1199 ، المركز القانوني للميت دماغيا لسمر الأشقر صـ٤٦

يرتفع بالشك أو يتغير بالظن ، وأن المريض مهما كانت حالته لا يستطيع الطب الجزم بساعة موته ، لأن قدرة الله فوق كل تقدير ، وعلمه فوق كل عليم ، وقد قال الأطباء كلمتهم في حالات حكموا عليها باليأس من الحياة ، ولكن كلمة الله كانت هي العليا وكلمة الطب كانت السفلى وحصل الشفاء وعادت الحياة إلى من يئسوا من حياته وقضوا بموته [١] وبأن الموت الدماغى قد تم التخطيط له لرفع الحرج عن الأطباء المعالجين حتى يتخلص الأطباء ويتحرروا من العبء الثقيل الذى فرضه عليهم مرضى تلف الدماغ الشديد ، وأيضا للحصول على الأعضاء بحالة سليمة وضمان نجاح عمليات نقل القلب بالذات ، ولتهدئة وتلطيف مشاعر الخوف والقلق التى نتجت من الخلاف والجدل القائم حول انتزاع الأعضاء من المتوفين لعمليات النقل [٢]



(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور / مصطفي محمد الذهبي صـ ١١١

(٢) الموت الدماغي للدكتور / إبراهيم صادق الجندى صـ٤٣

المطلب الثاني : حكم موت الدماغ من الناحية الشرعية

الفرع الأول : مستويات الحياة في الشريعة الإسلامية

للحياة في الشريعة الإسلامية مستويات ثلاث

المستوى الأول : الحياة المستمرة : وهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو قتل [١]

المستوى الثاني : الحياة المستقرة : وهي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الإختيارية ، كما لو طعن إنسان وقطع بموته بعد ساعة أو يوم وقتله إنسان آخر ففي هذه الحالة يجب القصاص ؛ لأن حياته مستقرة وحركته اختيارية فحكم الحياة باق ، ولهذا أوصى عمرﷺ بعد ما سقي اللبن وخرج من الجرح ووقع الإياس منه ، فقبلت الصحابة عهده وأجمعوا على قبول وصاياه ، فجرى مجرى المريض الميؤس منه إذا قتل ، وقد تكون الحواس سليمة والحياة مستقرة والحركة اختيارية ويعطى الإنسان فيها حكم الأموات كالواقع في بحر لا ينجو منه وتاب في هذه الحالة فإنه لا تقبل توبته ولا يصح شيء من تصرفاته ، وكما لو أشرف على الغرق وقتله قاتل قبل أن يموت فيجب عليه القود [٢]

المستوى الثالث : الحياة غير المستقرة : وهي التى لا يبق معها سمع ولا إبصار ولا حركة اختيارية كحياة عيش المذبوح [٣] وكميت الدماغ أيضا ، فإذا انتهى الإنسان إلى ذلك فإن كان بجناية جان وقتله آخر فالمعتدى الأول هو القاتل وعليه القصاص ؛ لأنه هو الذى صير المجني عليه إلى حالة الموت ، ويستحق

---

(١) المنثور لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ١٠٥/٢ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ تحقيق د تيسير فائق أحمد

(٢) المرجع السابق ، المهذب ١٧٥/٢ منار السبيل ٢٨٤/٢، ٢٨٥

(٣) حاشية الشرواني ٣٢٠/٩

المعتدى الثاني التعزير [١] وبهذا قال الأحناف والمالكية في الأظهـر والشـافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية [٢] وقال المالكية في قول آخر وأهل الظاهر أن القاتل هو المعتدى الثاني ؛ لأن المجنى عليه حين وقع عليه فعـل المعتـدى الثاني كان معدودا في جملة الأحياء فهو يرث ويوصي [٣] وفي قول عند المالكية والإباضية يقتلان به جميعاً لأنهما اشتركا في قتله [٤] وهو ما نميل إليه .

---

(١) المنثور لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ١٠٦/٢

(٢) الدر المختار ٦/ ٥٤٤ حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٦ البحر الرائق ٣٣٦/٨ حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٣ التمهيد لابن عبدالبر ١٤٢/٥ فتح المعين ١١٦/٤ فـتح الوهـاب ٢٢٢/٢ الفـروع ٤٧٥/٥ الروض المربع ٢٥٨/٣ منار السبيل ٢٨٤/٢ المبسوط في فقه الإماميـة للطوسـي ٢٠٣/٧ المهذب لابن البراج ٤٦٤/٢ شرح الأزهار ٣٩١/٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٣ شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/٨ ، ٨ المحلى لابن حزم ٥١٨/١٠

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/٨ شرح كتاب النيل ٢١٩/١٥

الفرع الثاني: حكم موت الدماغ عند الفقهاء المعاصرين

تحرير محل النزاع :

ـ اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت بمفارقة الروح البدن وذلك في الحالات التي لا تدخل تحت أجهزة الإنعاش ، وهذا يقع في أكثر الموتى في العالم ، ويكون ذلك بموت الدماغ وتوقف القلب عن النبض.

ـ كما اتفق الفقهاء والأطباء على أن الغيبوبة ليست موتاً ، فحالات الغيبوبة المؤقتة مهما طالت والإغماء الطويل أو السبات العميق (أي غياب الوعي مهما طال الزمن) وكذلك السكتة الدماغية[١][٢]

ـ ثم اختلفوا فيما إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول المشروطة طبياً وبواسطة الأطباء الموثوق بهم ، وأمكن الإبقاء على التنفس وعمل القلب عبر أجهزة الإنعاش الصناعي فهل يحكم بموت الشخص بمجرد موت دماغه ولا ينظر إلى عمل القلب أم لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان ؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين

---

(١) **السكتة الدماغية** : خلل مفاجيء في تدفق الدم في جزء من الدماغ فلا تعتبر موتاً ، وقد استطاع الطب الحديث علاج العديد من المصابين بها وتأهيلهم، وهكذا القلب يمكن أن يتوقف عدة مرات (السكتة القلبية) ولكن خلايا القلب حية فلا يعتبر ميتاً لأن الجهاز العصبي لم يمست ويمكن إسعافه ما دام الدماغ حياً عبر أدوات الرعاية المركزة وأجهزة الإنعاش الصناعي.

مقال للدكتور / أحتيوش فرج أحتيوش رئيس البرنامج الوطني لنقل وزراعة الأعضاء بليبيا منشور على موقع http://www.libyanwritersclub.com/arab/?p=1199

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي صـ ٣٤٥ نشر مكتبة الصحابة بجدة الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م مقال للدكتور / أحتيوش فرج أحتيوش رئيس البرنامج الوطني لنقل وزراعة الأعضاء بليبيا منشور على موقع http://www.libyanwritersclub.com/arab/?p=1199

القول الأول : أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتاً بل لا بد من توقف القلب والتنفس حتى يحكم بموت الإنسان ، وبهذا قال الشيخ /جاد الحق علي جاد الحق [١] والدكتور/ بكر بن عبد الله أبو زيد [٢] والدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي [٣] والدكتور/ توفيق الواعي [٤] والدكتور / محمود عوض سلامة [٥] والدكتور/ محمد رأفت عثمان والدكتور / عبدالفتاح محمود إدريس [٦] والشيخ عبد الله البسام والشيخ /بدر المتولي عبد الباسط والشيخ /عبد القادر محمد العمادي ، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية [٧] والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ [٨]

القول الثاني : يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً ، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان ....=

---

(١) الفتاوى الإسلامية للشيخ / جاد الحق على جاد الحق ٢٥٦/١ ط دار الفاروق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، الأهرام المسائي ١٩٩٣/١٢/١٤

(٢) أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء للدكتور/ بكر عبدالله أبوزيد ٥٤٠/٢

(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للدكتور /محمد سعيد رمضان البوطي ٢٠٧/١ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٨-٢٣ جمادى الثانية ١٤٠٨هـ

(٤) موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى الدقر صـ١٦٢

(٥) رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية للدكتور / محمود عوض سلامة صـ٢١، ٢٢ بحث منشور على موقع www.arablawinfo.com

(٦) http://www.55a.net/vb/archive/index.php/t-1627.html

(٧) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي صـ ٣٤٤

(٨) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة صـ ٢١٤ط رابطة العالم الإسلامي الطبعة الثانية الطبيب أدبه وفقهه للدكتور/ زهير السباعي ، والدكتور /محمد على البار صـ ١٩٨

= وبهذا قال الدكتور/محمد سليمان الأشقر[١] والدكتور/ محمد نعـيم ياسـين [٢] والدكتور/ أحمد شرف الدين [٣] والدكتور/عمر سليمان الأشقر[٤] والشيخ /محمد المختار السلامي[٥] والدكتور /بلحاج العربي[٦] والشيخ/ محمد آصف المحسنى[٧] و مجمع الفقه الإسلامي [٨] ورئيس لجنة الفتوى بـ أزهر [٩]

---

(١) أبحاث إجتهادية في الفقه الطبي للدكتور/ محمد سليمان الأشـقر صـــ ٨٩ ط مؤسسـة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

(٢) بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسـلمين للدكتور محمد نعيم ياسين صـــ١٨٣ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الكويتية العـدد الرابع ١٤٠٦هـ

(٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور / أحمد شـرف الـدين صـــ ١٧٦، ١٧٧ ط المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بالكويت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

(٤) بدء الحياه ونهايتها للدكتور/ عمر سليمان الأشقر بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ١/١٠٥ ط دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م أحكـام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي صـــ ٣٤٥

(٥) الإنعاش للشيخ / محمد المختار السلامي ١/٤٨٣ بحث منشـور بمجلـة مجمـع الفقـه الإسلامي الدورة الثانية عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

(٦) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي للدكتور / بلحاج العربي صـــ ٢٠

(٧) الفقه ومسائل طبية للشيخ/ محمد آصف المحسنى صـــ ١٣٧ نشر مؤسسة بستان كتاب قم الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

(٨) صدر هذا القرار من مجمع الفقه الإسلامي في جلسته المنعقدة في دورة مؤتمره الثالـث بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة ما بين ٨ــ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١٦ أكتوبر عام ١٩٨٦م قراره الخامس بشأن أجهزة الإنعاش ، الطبيب أدبه وفقهه للدكتور/ زهير السباعي ، والدكتور/ محمد على البار صـــ ١٩٨ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد المختار الشنقيطي صـــ ٣٤٥

(٩) موت الدماغ لندى الدقر صـــ ١٧٠، ١٧١

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتاً بل لا بد من توقف القلب والتنفس حتى يحكم بموت الإنسان بالكتاب والسنة والاستصحاب والمعقول

أولا الكتاب :

ـ قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا * إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدً * فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا* ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴾ (١)

وجه الدلالة :

أن قوله " بعثناهم " أى أيقظناهم ، وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يعتبر وحده دليلا كافيا للحكم بكون الإنسان ميتا ؛ لأن هؤلاء النفر فقدوا الإحساس والشعور ولم يعتبروا أمواتا والحكم باعتبار موت الدماغ موتا مبنى على فقد المريض للإحساس والشعور ، وهذا وحده لا يعتبر كافيا للحكم بالموت ؛ لأن الآية الكريمة دلت على عدم اعتباره مع طول الفترة الزمنية التى مضت على أهل الكهف " ثلاثمائة عام وزيادة تسع " فمن باب أولى ألا يعتبر في المدة الوجيزة المشتملة على بضعة أيام يزول فيها الشعور والإحساس بسبب موت الدماغ وتلفه (٢)

---

(١) سورة الكهف آية رقم " ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ "

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور / محمد المختار الشنقيطي صـ ٣٤٦، ٣٤٧

ونوقش هذا من وجهين :

الأول : أنه مبنى على أن موت الدماغ إنما هو زوال الشعور والإحساس وهذا لم يقل به أحد قط ، وإنما هو تعطل مركز الأوامر الحياتية للإنسان بما لا يبقي به حياة بعد رفع أجهزة الإنعاش ، فإن الأطباء مجمعون على أنه لا أمل في إعادة حياة من ثبت تشخيص موت دماغه .

الثاني : هذا خارج عن محل النزاع ؛ لأن ما حصل لأصحاب الكهف هو نوم طبيعي وليس فيه شئ من الإغماء ولا من الموت وهو كرامة لهؤلاء الفتية [١]

ـ قوله تعالى:﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٢]

وجه الدلالة : حيث علق المولى سبحانه حكم الموت على إمساك النفس وهي الروح ؛ لأن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام فيتعارف ما شاء الله منها فإذا أراد جميعها الرجوع إلى أجسادها أمسك الله أرواح الأموات عنده وحبسها وأرسل أرواح الأحياء حتى ترجع إلى أجسادها إلى أجل مسمى وذلك إلى انقضاء مدة حياتها [٣] فإذا كان حكم الموت معلق بإمساك الروح كما تقدم فلا عبرة بغير هذا ولا يلزم من موت عضو من أعضاء الجسم خروج الروح من

---

(١) الموت الدماغي وتكييفه الشرعي للدكتور / دعيج بطحي ادحيلان المطيرى صـ ١٩٨، ١٩٩ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت العدد ٦٨ صفر ١٤٢٨هـ مارس ٢٠٠٧م

(٢) آية رقم "٤٢" سورة الزمر

(٣) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر القرطبي ٢٦٠/١٥ ط دار الشعب القاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني ، تفسير جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ٢٤ /٩ ط دار الفكر ١٤٠٥هـ

كامل الجسم . وهذا واضح فيمن أبينت يده أو رجله فإن الروح تنحاز إلى باقي الجسد . وإن الحكم بموت الإنسان بناء على موت الدماغ الذي هو عضو من أعضاء الإنسان تعليق لحكم الموت بما لم يعلقه الشرع [١]

ويمكن أن يناقش هذا : بأن موت الدماغ علامة من علامات مفارقة الروح للجسد [٢]

وأجيب على هذا : بأن هذا معارَض بالعلامات الأخرى الدالة على الحياة عند المريض المحكوم بموته ، فإذا عُلم هذا التعارض تبين أن موت الدماغ لم يتمحض دليلاً على مفارقة الروح للجسد فبقي الحكم على الأصل وهو أن المرء لا يزال حياً[٣]

ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [٤]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : ﴿فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ﴾ أي الروح ﴿الْحُلْقُومَ﴾ أي الحلق وذلك حين الاحتضار "[٥]

فعلق الموت على خروج الروح من الجسد ، وعلق عودته إلى الحياة على ما لا يستطيعونه وهو رد الروح إلى ذلك الجسد ، وهذا كله بيِّن في تعلق الموت

---

(١) تهافت موت الدماغ للدكتور/ وسيم فتح الله صـ ٩

(٢) بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين للدكتور / محمد نعيم ياسين صـ١٨٣

(٣) تهافت موت الدماغ للدكتور / وسيم فتح الله صـ ٩

(٤) سورة الواقعة آية رقم " ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧"

(٥) تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي٤/٣٠٠ ط دار الفكر ١٤٠١هـ

بمفارقة الروحِ الجسدَ لا غير، وفيه رد على من يورد شبهة تعلق الحياة بحياة الدماغ دون غيره من الأعضاء ، ويمثل لذلك بالتوقيف الصناعي للقلب والدورة الدموية عن طريق التبريد – كما في حالات زرع القلب- ثم لا يلبث المريض أن يفيق بعد أن يوقف التبريد الصناعي فإذا به حي يرزق ، ويزعم هؤلاء أن الحياة متعلقة بالدماغ دون القلب ، ولكن قوله تعالى ﴿تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ دليل جازم على أن الضابط في الموتِ هو مفارقة الروح للبدن والضابط في الحياة هو تعلق الروح بالبدن ، ولا يلزم من توقيف القلب بالتبريد ونحوه أن تكون الروح قد فارقت الجسد ، ولو أنها فارقت البدن لما نفع إعادة تشغيل القلب البتة [(١)]

ـ قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [(٢)]

وجه الدلالة :

أنه إذا قيل إن ميت الدماغ ، ميت شرعاً مع ترتب الآثار الشرعية للوفاة على هذا الحكم ، ومنها دخول الزوجات في العدة ، فهنا لا بد من أحد قولين

الأول : أن تدخل الزوجات في عدة الوفاة بمجرد تشخيص موت الدماغ

والثاني : أن لا تدخل الزوجات في عدة الوفاة حتى ترفع أجهزة التنفس ويتوقف القلب والتنفس ، وقد تطول الفترة ما بين تشخيص موت الدماغ ورفع أجهزة التنفس أياماً كما هو معلوم ، فأما القول الأول فلم يقل أحد من أهل العلم إن الزوجة تعتد عدة الوفاة وفي صدر زوجها قلب ينبض وفي عروقه دم يجري مع أن لازم القول بأنه ميت شرعاً بسبب موت دماغه أن تدخل في العدة بمجرد تشخيص موت الدماغ ، فهذا قولٌ فاسدٌ بيِّن الفساد ، والملزوم (وهو القول بأن

---

(١) تهافت موت الدماغ للدكتور/ وسيم فتح الله صـ ٩

(٢) من الآية رقم "٢٣٤" سورة البقرة

من مات دماغه قد مات) فاسدٌ أيضاً، ولا مندوحة عن القول الثاني وهو أنها لا تدخل في العدة حتى تتم الوفاة حقيقة ، وهذا ينقض دعوى ترتب حكم الوفاة والموت شرعاً على الحكم بموت الدماغ ، وهو المطلوب [1]

ـ قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [2]

وجه الدلالة :

أن الاعتداء على الأعضاء يوجب القصاص بشروطه أو الأرش إن لم يمكن استيفاء القصاص دون حيف ، فتقلع العين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن وبناء على هذا فإن المريض الذي مات دماغه ولا تزال باقي أعضاؤه حية كما هو مستفيض في عرف الأطباء ، فلو اعتدى شخص على مريض مصاب بموت الدماغ ولا يزال على جهاز التنفس الصناعي فقام بقلع عينه أو قطع أذنه ، فإما أن يحكم بقلع عين المعتدي أو قطع أذنه إن أراد الأولياء القصاص أو لا يحكم ؛ فإن حكم بالقصاص فإن هذا ينقض ما يدعونه من كون المصاب بموت الدماغ ميتاً لأن الميت لا يقتص له من الحي الذي اعتدى عليه بجراحة أو أتلف منه عضواً وإن لم يحكم له بذلك كان محض التحكم لأنهم يصرحون بأن أعضاء من مات دماغه لا تزال حية (حياة نباتية كما يدعون) فكيف يهدرون إتلاف عضو حي ويخرجونه عن حكم الآية بدون دليل؟

ولزيادة الأمر وضوحاً : هل لو استؤصلت أذن من مات دماغه بناء على الحكم بموته وجواز التبرع بالأعضاء عند من يرى ذلك ، ثم زرعت في شخص آخر حي ، ثم اعتدى أحد على من زرعت عنده هذه الأذن فأتلفها، أفلا يحكم له بالقصاص؟ فهنا لا بد من نعم ، وعليه فإن هذا العضو الحي غير مهدر، وبه

---

(١) تهافت موت الدماغ للدكتور/ وسيم فتح الله صـ ٢٣، ٢٤

(٢) من الآية رقم "٤٥" سورة المائدة

يتأكد بطلان القول بعدم الحكم بالقصاص ، فلم يبق إلا الحكم بالقصاص ، ولازم هذا الحكم أن يكون من مات دماغه حياً؛ لأن القول بموته يلزم منه بطلان القصاص (لأنه لا بد من تكافؤ الجاني والمجني عليه إذ لا يقتص ممن أتلف عضو ميت بإتلاف عضوه) واللازم باطل كما تقدم ، فبطل الملزوم وهو الحكم بالموت على من مات دماغه ، وهو المطلوب [١]

ثانيا السنة :

ـ ما روى عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره [٢] فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر[٣] فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة

---

(١) تهافت موت الدماغ للدكتور/ وسيم فتح الله صـ ٢٦، ٢٧

(٢) **شق بصره** : بفتح الشين وفتح الراء : إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه ، و بفتح الشين وضم الراء فاعل شقّ أي : بقي بصره مفتوحا .

شرح النووى على صحيح مسلم ٢٢٢/٦ عون المعبود شرح سنن أبـوداود لمحمد شمس الحق العظيم ٢٦٨/٨ ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

(٣) **قال السيوطي** : وهذا يدل على أن البصر يبصر ما دامت الروح في البدن فإذا فارقه تعطل الإبصار كما يتعطل الإحساس ، ثم قال : والذي ظهر لي بعد النظر ثلاثين سنة أحد أمرين :

أحدهما : أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي بعد باقية في الرأس والعينين ، وقد ورد أن الروح على مثال البدن وقدر أعضائه فإذا خرج بقيتها من الرأس فتكون سكن النظر فيكون قوله إذا قبض معناه : إذا شرع في قبضه ولم ينته قبضه

الثاني : أن يحمل على ما ذكره كثير من أن الروح لها اتصال بالبدن وإن كانت خارجة فيرى ويسمع ويعلم ويرد السلام ويكون .هذا الحديث من أقوى الأدلة على ذلك .

الديباج على صحيح مسلم لعبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ١١/٢ ط دار عثمان بن عفان ، السعودية ١٤١٦هـ ١٩٩٦م

يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال اللهم اغفر لأبي سلَمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبة في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه [١]

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الروح إذا خرجت من الجسد تبعها البصر ، وبأن الروح متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها [٢]

وميت الدماغ لا تزال في جسده حياة وهذا دليل على عدم خروج الروح

ــ ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب ، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم [٣]

وجه الدلالة :

دل قوله ﷺ (إن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها) عن ارتباط الرزق بالحياة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ٦٣٤/٢ رقم ٩٢٠ ، وابن ماجة في سننه كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تغميض الميت ٤٦٧/١ رقم ١٤٥٤ ،وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضي الله عنهم أجمعين ٥١٥/١٥ رقم ٧٠٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات ٣٤٨/٣ رقم ٦٣٩٨ والطبراني في المعجم الكبير ٣١٤/٢٣ رقم ٧١٢

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٢٣/٦ ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب التجارات ، باب الاقتصاد في طلب المعيشة ٧٢٥/٢ رقم ٢١٤٤والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل ٢٦٥/٥ رقم ١٠١٥٨ والطبراني في المعجم الأوسط ٢٦٨/٣ رقم ٣١٠٩ ط دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ هـ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين.

واستيفاؤه مع حلول الأجل ، فالرزق مكتوب على حد الحياة وينقطع بالموت فليس من ميت إلا وقد انقطع رزقه في الدنيا ، فالرزق إنما يكون للأحياء ، وأنت تشاهد المريض في حالة موت الدماغ وهو يُغذى بالسوائل المغذية بل وبالغذاء المحضر بشكله السائل والذي يُعطى عبر الأنبوب المغذي أو عبر الوريد وجسده يتقبل الغذاء ويستقلبه [١] فهذا المريض يُرزق والرزق لا يكون بعد الموت ، فلو كان ميتاً كما يزعم أصحاب القول المعارض لتناقض دليل الشرع الذي يدل على أن الرزق يُستوفي في الحياة وينقطع بالموت ، وحاشا دليل الشرع أن ينخرم ، وحاصل هذا أن الذي يُرزق الماء والغذاء حي لم يمت [٢]

ـ ما روى عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرح فجزِع ، فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله تعالى:" بادرني عبدي بنفسه حرَّمتُ عليه الجنة [٣]

وجه الدلالة :

إن هذا الرجل كانت به جراحة تهدد حياته ، وكانت القرحة التي تسد هذا الجرح هي المانعة من النزيف القاتل ، وهذا الوصف بالإضافة إلى قول الله تعالى (بادرني عبدي بنفسه) يدل على أن هذا الرجل كان مشرفاً على الموت ، وأن حياته كانت معلقةً على سببٍ مادي دقيقٍ غير مستقر، هذا بالإضافة إلى شدة ما

---

(١) **استقلاب الغذاء** : معناه معالجة الجسد له بحيث يتحول من صيغته التي أخذها الجسد إلى عناصره التي تمكن الجسد من الاستفادة منه، وهذا ما لا يتم في الجيف والأجساد الميتة. تهافت موت الدماغ للدكتور/ وسيم فتح الله صـ ١٣

(٢) تهافت موت الدماغ للدكتور/ وسيم فتح الله صـ ١٣ ، ١٤

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ١٢٧٥/٣ رقم ٣٢٧٦ ط دار ابن كثير اليمامة بيروت١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م الطبعة الثالثة تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

عاناه من الألم الذي دفعه إلى استعجال الموت ، فلما حز يده بالسكين حصل النزف القاتل وترجحت كفة الموت ، ومناط الحكم هنا هو مبادرة العبد إلى إزالة السبب الذي تعلقت به الحياة في هذا الوضع الحرج (وهي القرحة التي كانت تسد النزيف) وعليه نُخرّج مسألة الميت دماغياً الذي تعتمد حياته في وضعها الحرج على هذه الأجهزة التي تقوم بوظيفة التنفس ، بحيث يكون وقف هذه الأجهزة من جنس فعل الرجل الذي نكأ الجرح ، إذ لا يلبث أن يموت في الغالب على تفاوت في المدة والسرعة ، والحكم المستفاد هنا هو تحريم تعاطي نزع السبب الذي تعلقت به حياة من شارف على الموت ، وهذا يدل على أن حياة من شارف على الموت حياة معتبرة مهما كانت متعلقة ومعتمدة على أسباب ضعيفة، وهذا لا يتفق البتة مع الحكم بالموت على من مات دماغه وبقيت علامات الحياة فيه قائمة بفعل الأجهزة ، إذ أن صورة موت الدماغ من هذا الوجه تدخل في صورة ما ورد فيه حكم الحديث كما لا يخفى ، ولو كان مَن في هذه الصورة في حكم الأموات لما تعلق به الوعيد (١)

ثالثا : الاستصحاب (٢)

ووجهه : أن حال المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيستصحب الحكم الموجود إلى هذه الحالة ، ونقول إنه حي وروحه باقية لبقاء نبضه

---

(١) تهافت موت الدماغ للدكتور/ وسيم فتح الله صـ ١٤ ، ١٥

(٢) الاستصحاب: بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره أو استدامة ما كان ثابتا ونفي ما كان منفي إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ٣٩٦/١ ط دار الفكر بيروت١٤١٢ الطبعة الأولى هـ-١٩٩٢م تحقيق محمد سعيد إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية ٣٣٩/١ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

والاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة ما لم يقم دليل قاطع على خلافه [١]

رابعا : القواعد الفقهية

ـ قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " [٢]

وجه الدلالة : أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل لأن قلبه ينبض ؛ والشك في موته ؛ لأن دماغه ميت ؛ فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته[٣]

ـ قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان "[٤]

وجه الدلالة : أن الأصل بقاء الروح في البدن وعدم خروجها ، فيبقى هذا الأصل حتى يتيقن زواله .

ونوقش هذا : بأن جانباً كبيراً من حقائق الحياة لا يعرف إلا بغلبة الظن ، لا باليقين ، والاقتصار في بناء الأحكام على تحصيل اليقين فيه تعطيل لكثير من المصالح الخطيرة ، وكثير من أحكام الشرع مبناها على غلبة الظن وبعض هذه

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد المختار الشنقيطي صـ ٣٤٨
أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء للدكتور/ بكر بن عبدالله أبوزيد ٩/٢

(٢) **معنى القاعدة :** أن الأمر إذا ثبت بيقين لا يزول بالشك ، وإنما يزول بيقين مثله ؛ لأن الشك ضعيف فلا يقوى على إزالة اليقين .

المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية للدكتور/ عبدالعزيز محمد عزام صـ ٨٠ ط دار البيان ٢٠٠١م

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد المختار الشنقيطي صـ ٣٤٧

(٤) **معنى القاعدة :** أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي ثبوتاً أو نفياً ، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره .

المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية للدكتور/ عبدالعزيز محمد عزام صـ ٨٠

الأحكام خطيرة جدا قد يترتب على الخطأ في بنائها إزهاق أرواح بريئة ، مـــن ذلك إلزام القاضي بناء أحكامه في قضايا الحدود والقصاص على طرق الإثبات الشرعية ؛ فيجب على القاضي أن يحكم برجم الزاني المحصن الذى يشهد عليه أربعة من الرجال العدول ، وأن يحكم بالقصاص على القاتل الذى تثبت جريمته بشهادة اثنين من الرجال العدول وغير ذلك ، واحتمال كذب الشهود مهما كـــانوا عدولاً في الظاهر أمرٌ قائم واحتمال خطأ الحاكم في حكمه في امتثال هذه القضايا الخطيرة لا ينكره أحدٌ والخطأ فيها قد يؤدى إلى إهدار أرواح بريئة كما يرى ولم يقل أحد بحرمة إصدار الأحكام في غير محل اليقين ، بل الكل مجمعون علـــى وجوبه لحصول الظن الغالب عن طريق اتباع الطرق الشرعية (١)

وأجيب علي هذا :

بأن هذا ليس بيقين ولا في حكم اليقين " غلبة الظن " وذلك لما ثبت في حـــوادث مختلفة من إثبات الأطباء لموت الدماغ وحكمهم بوفاة المريض ثم يعـــود إلـــى الحياة ثانية (٢) ومن ذلك ما نقله الدكتور / محمد سليمان الأشقر عن هيئة الإذاعة البريطانية أن إنساناً بقى تحت أجهزة الإنعاش لثماني سنوات ، وأنه بدأ بعد ذلك يستعيد عافيته بعد أن قرر الأطباء أنه لا يمكن عودة الحياة إليه (٣)

ورد على هـذا : بأنه لم يثبت في تاريخ الطب أن عاد أحد مرضي موت الدماغ إلي الحياة وما يقال غير ذلك يعتبر من بين حالات الإغماء العميق وهو عطـــب يصيب قشرة المخ وربما يستمر لعدة أشهر أو لعدة أعوام (٤)

---

(١) بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المســلمين للدكتور/ محمد نعيم ياسين صـــ١٨٥ ، ١٨٦

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد المختار الشنقيطي صـــ ٣٥٣

(٣) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور/ محمد سليمان الأشقر صـــ ٨٥

(٤) مقال للدكتور / حمدى السيد أستاذ جراحة القلب ، ونقيب أطباء مصر، بمجلـــة الأهـــرام العربي بتاريخ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٣م العدد ٣٣١

خامسا المعقول :

ووجهه : أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي تجب المحافظة عليها [١] ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً ، فيه محافظة على النفس وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية والعكس بالعكس [٢] ولأن اعتبار ميت الدماغ قد ذهبت روحه محل خلاف بين الأطباء ، وأن علامات ذلك ظنية لم تكتسب اليقين بعد نظراً لوجود عدة وقائع تقرر فيها موت الدماغ ثم تستمر الحياة ، والشرع يتطلع إلى إحياء النفوس وإنقاذها وأن أحكامه لا تبنى على الشك ، فكما لا يسوغ إعلان الوفاة بمجرد سكون القلب لوجود الشك ، فكذلك لا يسوغ إعلان الوفاة بموت الدماغ مع نبض القلب وتردد النفس تحت الآلات [٣]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على أنه يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً ، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان بما يلي :

أولاً : إن توقف وظائف المخ ككل (ومنها الجذع) يؤدى إلى توقف وظائف القلب والتنفس ، إن عاجلاً أو آجلاً سواء في وجود الأجهزة المعاونة أو في عدم

---

(١) المحصول فى علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى ٥/٢٢٠ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض١٤٠٠ الطبعة الأولى هـ تحقيق طه جابر العلواني إرشاد الفحول ١/٣٦٦ الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن محمد بن موسى المالكي ٢/١٠ ط دار المعرفة تحقيق / عبدالله دراز

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد المختار الشنقيطي صـ ٣٤٨

(٣) أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء للدكتور/ بكر بن عبدالله أبوزيد ٢/٥٤٠، ٥٤١

وجودها[١] وبالتالي فإن ميت الدماغ لا يرجي شفاءه .

ونوقش هذا من وجهين :

الأول : إن عدم رجاء برء المرض لا يبيح استعجال الموت ومباشرة أسبابه كما تقدم في حديث الذي أخذ سكيناً وحزّ بها يده

الثاني : إن هذه العلة إن صلحت في الاعتبار وإيجاب التصرف بناء عليها لفتح ذلك باباً عظيماً من المفاسد إذ كم من الأمراض المزمنة التي لا يرجى برؤها ولا شفاؤها وهي دون موت الدماغ ، فهلا أبحنا الإجهاز على هؤلاء برفع أجهزة التنفس عنهم وباستقطاع أعضائهم (كما يُفعل بموتى الدماغ) طرداً لهذه العلة ؟ لا شك أن هذا قول باطل ، فكون المرض لا يرجى برؤه شيء ، وهذا محض ابتلاء من الله تعالى ، وأما مباشرة الأسباب المفضية للموت فشيء آخر ، وهو شيء بعيد كل البعد عن مقاصد الشريعة بحفظ الأنفس وعصمتها[٢]

ثانياً : إن تكاليف وسائل الإنعاش باهظة جدا وصرف ملايين الدولارات لجعل جثث تتنفس أمر ليس له معنى ، كذلك فإن هذه الأجهرة باهظة الثمن وقليلة العدد ويحتاجها كثير من المصابين وتعطيلها على مجموعة من الجثث أمر يؤدى إلى فقدان مجموعة من الحالات التى كان بالإمكان إنقاذها لو استخدمت معهم وسائل الإنعاش في حينها وترك شخص يموت لعدم وجود أجهزة إنعاش أو لأن وسائل الإنعاش موضوعة في شخص مات دماغة أمر ليس له ما يبرره [٣]

---

(١) مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للضرورات العلاجية في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ جودة عبد الغني بسيوني ١/١٦٥

(٢) تهافت موت الدماغ للدكتور / وسيم فتح الله صـ٥١

(٣) أجهزة الأنعاش للدكتور / محمد على البار ١/ ٤٤١ مقال للدكتور / عبد اللطيف عثمان ، أستاذ ورئيس قسم المخ والأعصاب بجامعة الأزهر ، بمجلة الأهرام العربي بتاريخ ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٣م العدد ٣٣١ " بتصرف "

ونوقش هذا : بأن كون تكاليف وسائل الإنعاش باهظة أمر خارج عــن محــل النزاع ، فمحل النزاع هو كون موت الدماغ مرادفاً للحكم بالموت شرعاً وقولهم إن تعطيل هذه الأجهزة على مجموعة من الجثث يضيع فرص عــلاج حــالات أخرى تحتاج لهذه الأجهزة بأن محل النظر هنا هو تقديم المصلحة الراجحة وهي استنقاذ حياة من يُرجى برؤه على المصلحة المرجوحة وهي حفظ حيــاة ميــت الدماغ ، والمسألة من حيث المصالح والمفاسد وازدحام الحقوق في المال العــام تميل إلى ترجيح كفة جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغه لاستنقاذ مــن يُرجى برؤه ، في حين أن الأصول تقتضي عدم تفضيل نفسٍ علــى نفــس وأن الاضطرار لا يُبطل حق الغير [١] وبأن مبدأ التساوى بين الناس معصومي الــدم يمنع التضحية بحياة إنسان لإنقاذ حياة أخرى ، كما أن الضرر لا يزال بمثلــه ، فمبدأ المساواة بين حقوق الناس في الحياة يمنع الطبيب من حرمان إنســان مــن الأجهزة التى ركبت على جسمه ليضعها على جسم إنسان آخر في نفــس حالــة الأول ، وإذا تساوت المصالح فالطبيب مخول ، طبقا للقواعد الكلية بالتخيير في التقديم والتأخير ، بشرط أن يقوم اختياره على معايير موضــوعية واعتبــارات اجتماعية تتصل بمدى نفع الشخص للمجتمع وبمدى إمكان إنقاذ حياتــه ولــيس على اعتبارات شخصية تعتمد على المــال أو النســب أو الســلطة أو غيرهــا والواجب طبقا للقاعدة الكلية تحصيل أعلى المصلحتين ومن المناسب ألا يوكــل الاختيار المشار إليه إلى فرد واحد بل ينبغي أن يتخذ القرار فيه فريق طبي [٢]

ثالثا: إن موتى الدماغ لهم أعضاء في حالة حياة وحيويــة ، كالقلــب والكبــد والكليتين والرئتين ... إلخ وهذه حالات في نظرهم ميئوس من شفائها ، وفي

---

(١) تهافت موت الدماغ للدكتور / وسيم فتح الله صــ٥١ ، ٥٦

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور / أحمد شرف الدين صــ ١٦٥ ، ١٦٦

المقابل هناك أحياء يحتاجون لمثل هذه الأعضاء لفشلها لديهم ، فلما لا تنزع من حالات موت الدماغ وتعطى لمحتاجيها من الأحياء [١]

ونوقش هذا : بأن (الضرر لا يُزال بالضرر) فلا يزال ضرر المرض عن مريض بإحداث ضرر في مريض آخر، وقاعدة (الاضطرار لا يُبطل حق الغير) وحق من مات دماغه هنا هو حفظ وصون حرمة دمه وجسده وعرضه فبأي حق يستبيح الطبيب وغيره كشف عورة هذا المريض وتقطيع جسده وانتزاع أعضائه ، ولقد قال المعصومﷺ " إن كسر عظم الميت ككسره حيا " [٢] فالمسلم محترمٌ حياً وميتاً ومع ذلك فنحن لا نقر كونه ميتاً فالأمر أغلظ والحرمة أشد وحقن الدم وعصمته أولى، وكون الآخر مضطراً لا يرفع شيئاً من هذه الحقوق ، بل إن من أُكره على قتل غيره استنقاذاً لحياته هو لا يجوز له قتل الغير ؛ لأن حرمة الغير لست بأقل من حرمته ، وعصمة دم الغير ليست بأقل من عصمة دمه ، قال ابن حزم ــ رحمه الله ــ :"...والإكراه على الفعل ينقسم قسمين أحدهما كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب ، فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة فمن أُكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتى مباحاً له إتيانه والثاني ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال =

---

(١) مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للضرورات العلاجية في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ جودة عبد الغني بسيوني١/١٦٥

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة رضى الله عنها ، كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ٣/٢١٢ رقم ٣٢٠٧ وابن ماجة في سننه ، كتاب الجنائز باب في النهي عن كسر عظام الميت ١/٥١٦ رقم ١٦١٦ وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا ، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم ٧/٤٣٧ رقم ٣١٦٧ ومالك في الموطأ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الاختفاء ١/٢٣٨ رقم ٥٦٣ وعبد الرزاق كتاب الجنائز ، باب كسر عظم الميت في مصنفه ٩/٣٩١

- فهذا لا يبيحه الإكراه فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرماً عليه إتيانه [١] فكون شخص ما مضطراً ومحتاجاً لزراعة قلب أو رئة أو كبد لا يبيح الإجهاز على مسلم معصوم الدم باستقطاع أعضائه بحجة أنه ميت الدماغ [٢]

رابعا : إن العلماء قرروا أن حياة الإنسان تنتهي عندما يغدو الجسد الإنساني عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها وبهذا يتبين أن عجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها دليلا على مفارقة الروح للجسد ، قالوا وهذا موجود في ميت الدماغ فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح والحركة الموجودة في بعض الأحيان إنما هي حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح وليست ناشئة عنها [٣]

ويمكن أن يناقش هذا بما يلي :

١ـ عدم التسليم بعجز كل الأعضاء في حالة موت الدماغ ، بل لازال بعضها يستجيب كالقلب والرئتين وهذا كاف في إبطال الدليل .

٢ـ الحركة الاضطرارية التى ذكروها دليل على وجود الروح وتعطل باقي الأعضاء دليل على ضعف الروح أو فساد تلك الأعضاء [٤]

الرأى المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل : بأن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتاً بل لا بد من توقف القلب والتنفس حتى يحكم بموت الإنسان لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن الأطباء أنصار

---

(١) المحلى لابن حزم ٣٢٩/٨ ، ٣٣٠

(٢) تهافت موت الدماغ للدكتور / وسيم فتح الله صـ ٥٠

(٣) أحكام الجراحة الطبية للدكتور/ محمد المختار الشنقيطي صـ٣٥١ ، ٣٥٢

(٤) الموت الدماغي وتكييفه الشرعي للدكتور / دعيج ادحيلان المطيرى صـ ١٩٧

الموت الدماغي أجمعوا على أن القلب يظل ينبض لعدة أيـام أو أسـابيع بعـد تشخيص الوفاة الدماغية ، كما أن بعض أعضاء المتوفي دماغيـا مثـل الكلـى والكبد تظل تعمل ، وكذلك فإن المنعكسات النخاعية الشوكية قد تكون موجـودة كما لوحظ وجود حركات متعددة للأطراف أثناء إجراء اختبـار عـدم التـنفس التلقائي في بعض المرضى الذين شخصت حالاتهم بأنها وفاة دماغية بعد نـزع جهاز التنفس الصناعي ، بناء على ذلك يمكن اعتبار الموت الـدماغي مرحلـة احتضار يعاني فيها المريض سكرات من سكرات الموت ونزعاته ، والمحتضر ليس ميتا من الناحية الشرعية ولا تنطبق عليه أحكام الموت وقد عبر عن ذلـك فضيلة المرحوم الشيخ جاد الحق بقوله " إن استمرار نبض القلب والتنفس دليـل على الحياة وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان وظيفة الجهاز العصبي ولا يعد الإنسان ميتا ، وإنما يعتبر ميتا من الناحية الشرعية إذا تحقق موته كلية ولم يبق فيه حياة لأن الموت هو زوال الحياة "[1]

ويتسائل الدكتور / إبراهيم صادق الجندى قائلا : هل الحاجة إلى ضمان نجـاح عمليات نقل الأعضاء أو التخلص من العبء الثقيل الذى فُرض على الأطباء من مرضى الغيبوبة العميقة تكفي للحكم على مريض بالموت وهـو فـي مرحلـة الاحتضار ؟

ويستطرد قائلاً ما المانع أن يستمر الأطباء في إنعاش هذا المريض حتى يتوقف قلبه وجميع الوظائف وبذلك تموت خلايا مخه ويصبح جسده غير قابل للإنعاش وهذا هو الموت الجسدي الذى يتفق عليه الجميع [2]

---

(١) الموت الدماغي للدكتور / إبراهيم صادق الجندى صـ ٥٨ ، ٥٩ موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى الدقر صـ ١٥٦

(٢) الموت الدماغي للدكتور / إبراهيم صادق الجندى صـ٦٠

المطلب الثالث : حكم موت الدماغ من الناحية القانونية

أولا: كانت القوانين في العالم أجمع بما فيها الولايات المتحدة وأوربا تنص على أن الوفاة مرتبطة بتوقف القلب والدورة الدموية ، حتى عام ١٩٥٩م عندما بدأ التنبيه على موت الدماغ (١) فصدرت مراسيم تشريعية (أنظمة وتعليمات) في معظم البلدان تقضي بأن موت الدماغ هو موت حقيقي للإنسان ، وأجازت هذه التشريعات الانتفاع بأعضاء الميت دماغيا ونقلها لمرضى أحياء بحاجة لها واشترطت تلك التشريعات شروطا معينة لتشخيص الموت الدماغي للتأكد بصورة لا تدع مجالا للشك من تحقق حدوثه وذلك على النحو التالى :

ـ اشتراط وجود تعليمات واضحة بشروط محددة كمعاير هارفارد وغيرها...

ـ اشتراط عدة أطباء من ذوى الخبرة الكافية في إجراء التشخيص للتثبت من حدوث الموت الدماغي للشخص

ـ أن يتم تطبيق هذه الشروط والإجراءات سواء أكان سينتفع بأعضاء الميت أم لا (٢)

ـ اشتراط فريقين مستقلين من الأطباء ، يقوم الفريق الأول منهما بالتأكيد من تشخيص موت الدماغ ، بينما يتولى الفريق الثاني إجراء عملية زرع العضو المستأصل ، وذلك لتفادى قيام بعض الأطباء بإعلان الموت المبكر للمعطي حتى يمكنهم القيام بعملية نقل عضو منه (٣)

ـ اشترطت بعض الدول الحصول على موافقة خطية بالتبرع ، واكتفي بعضها بموافقة المتبرع في حياته ، أو بموافقة ورثته بعد موته ، كألمانيا وهولندا

---

(١) أجهزة الإنعاش للدكتور / محمد على البار ٤٤١/١ ، بحوث في الشريعة والقانون للدكتور محمد عبد الجواد محمد صـ ١٤٩ " بتصرف " ط منشأة المعارف

(٢) المركز القانوني للميت دماغيا لسمر الأشقر صـ ٥٨ ، ٥٩

(٣) القانون الجنائي والطب الحديث دراسة تحليلية لمشروع نقل الأعضاء البشرية للدكتور/أحمد شوقي أبو خطوة صـ ١٨٠ ط دار النهضة العربية ١٩٩٥م

وبريطانيا ، ولم يكتف بعضها الآخر بموافقة الميت في حياته ، بـل اشـترطت موافقة ورثته بعد موته ، حتى ولو أذن الميت بالاستقطاع منه قبل وفاته وعلـى هذا النظام الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربيـة السـعودية [١] بينمـا تساهلت دول أخرى فاكتفت بما أسموه (الموافقة المفترضة) فلم يلتفت إلى إذن المتوفي أو إذن أهله ، إذا مات هذا الشخص في مستشفى حكومي ، ولم يكن قد صرح أو كتب في أثناء حياته بالممانعة ويعتبر سكوته وعدم ممانعته دليلا على الرضا ، وهو نظام تتبعه حوالى ثلاث عشرة دولة أوربية منها فرنسا وأسـبانيا والنمسا [٢]

ويمكن تقسيم الدول بحسب موقفها من موت الدماغ إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : دول تقر طبيا بأن الموت الدماغى موت حقيقي إلا أنه ليس فيها تشريعات قانونية بشأن موت الدماغ مثل بلجيكـا ، النمسـا ، ألمانيـا ، الهنـد نيوزلندا ، أفريقيا الجنوبية ، كوريا الشمالية والجنوبيـة ، سويسـرا ، تايلانـدا المملكة المتحدة البرازيل ، بيرو ، كولومبيا ، فينزويلا ، أرجواى ، تركيا ،بوليفيا الولايات المتحدة الأمريكية (بعض الولايات)

القسم الثاني : دول تقر قانونيا بأن الموت الدماغى موت حقيقي مثل الأرجنتين

---

(١) يقول الدكتور/ بكر عبدالله أبوزيد " وشرط إذنه أو إذن ورثته ؛ لأن رعاية كرامته حـق مقرر له فى الشرع ، لا ينتهك إلا بإذنه ، فهو حق موروث كالحق في المطالبة من الـوارث في حد قاذفه ، ولذا فإن الإذن هو إيثار منه ، أو من مالكه الوارث لرعاية حرمة الحي علـى رعاية حرمته بعد موته في حدود ما أذن به ، ولذا صح ولزم شرط الإذن منه قبل موته أو من ورثته جميعا "

فقه النوازل للدكتور / بكر أبو زيد ٢ / ٤٤ ، ٤٥ ط مكتبة الصـديق الطـائف ١٤٠٩هـــ ١٩٨٨م

(٢) القانون الجنائي والطب الحديث للدكتور / أحمد شوقي أبو خطوة صـــ ٢٠٦ الطبيب أدبه وفقهه صـــ ٢٢٢، ٢٢٣ " بتصرف " موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى الدقر صـــ ٢٢٢

استراليا، اليونان ، النمسا ، السعودية ، أسبانيا ، السويد ، معظم الولايـات فـي أمريكا الدنمرك ، فرنسا ، إيطاليا ، كندا ، النرويج ، بولند ، البرتغال بورتريكو المكسيك ، تشيكوسلافكيا

القسم الثالث : دول لا تقر بموت الدماغ مثل اليابان ، الـدينمارك ، إسـرائيل السويد ، بولنده ، بعض الدول الإسلامية [١]

القسم الرابع : دول لم تدرس جديا موضوع موت الدماغ : مثل ، معظم الدول الإسلامية ، وبقية دول العالم الثالث بما في ذلك الصين [٢]

ثانياً : موقف القانون المصرى من موت الدماغ

ناقش مجلس الشعب المصرى موضوع موت الدماغ عدة مرات خلال السـنوات الماضية ولأن بعض الأطباء لا يزالون رافضين لمفهوم موت الدماغ ، أدى ذلك لتأخر موافقة المجلس على مشروع قرار حول موت الدماغ [٣] على الرغم مـن أن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر قد أفتى بموضوع موت الدماغ كما سبق[٤]

---

(١) المركز القانوني للميت دماغيا لسمر الأشقر صـ ٥٩ أجهزة الإنعاش للـدكتور / محمـد على البار ٤٤٣/١، ٤٤٤ ، نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور / مصطفي محمد الـذهبي صـ ١١٠ ط دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

(٢) أجهزة الإنعاش للدكتور / محمد على البار ٤٤٤/١

(٣) موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى الدقر صـ ٢٢٢

(٤) سبق هذا صـ٣٧

الفصل الثاني
موت الدماغ والإنعاش الصناعي

ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث

المبحث الأول : تعريف الإنعاش وأجهزته وحالات المريض تحت أجهزة الإنعاش

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف الإنعاش

المطلب الثاني : أجهزة الإنعاش

المطلب الثالث : حالات المريض تحت أجهزة الإنعاش

المطلب الرابع : حكم الإنعاش

المبحث الثاني : حكم رفع أجهزة الإنعاش عن ميت الدماغ من الناحية الطبية

المبحث الثالث : حكم رفع أجهزة الإنعاش عن ميت الدماغ من الناحية الشرعية

المبحث الرابع : حكم رفع أجهزة الإنعاش عن ميت الدماغ من الناحية القانونية

المبحث الخامس : حكم من يعتدى على من ظهرت عليه علامات الموت

تمهيد

تقدم الإنسان في العلوم الطبية ، وناضل الطب ضد الموت ، وحقق إنجازاته الرائعة ، وقامت أجهزة الإنعاش بدور يقدر الكلّ قدره في حفظ الحياة بإذن الله على مئات الألوف من البشر وحفظ الستر على مئات الألوف من الأسر (١)

فاستخدام هذه الأجهزة قد أضاف متغيرات معقدة فيما يخص معادلة الموت والحياة ومرحلة الحياة المعلقة بينهما ، فقد ساعدت هذه الأجهزة الكثير من الناس ممن توقفت دقاتهم القلبية وحركاتهم التنفسية على تخطي هذه المراحل الحرجة كما عاش عليها البعض من الذين شخصت حالاتهم على أنها وفاة دماغية فترة طويلة وصلت إلى سنوات عديدة قبل أن ينقضى أجلهم أو يعود إليهم الوعي ؛ من أجل هذا اختلف الأطباء حول تحديد اللحظة التى تحصل فيها الوفاة (٢)

---

(١) بداية الحياة الإنسانية ونهايتها للدكتور/ محمد سليمان الأشقر صـ٨٣

(٢) الموت الدماغي للدكتور / إبراهيم صادق الجندى صـ ٦٧" بتصرف "

المبحث الأول
تعريف الإنعاش وأجهزته وحالات المريض تحت أجهزة الإنعاش
المطلب الأول : تعريف الإنعاش

الإنعاش : هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها ، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها .

والأجهزة الحياتية الأساسية للإنسان هي : المخ ــ القلب ــ التنفس ــ الكلى ــ الدم للتوازن بين الماء والأملاح

ويستنتج من هذا التعريف أن الإنعاش هو نوع من أنواع العلاج يقوم به الاختصاصي لإنقاذ حياة المصاب الذى يكون في حالة ستفضي به حتماً إلى الموت إذا لم يتلق العناية التي تنتشله من وضعيته الخطيرة التي هو عليها [١]

المطلب الثاني : أجهزة الإنعاش

تتمثل أجهزة الإنعاش فيما يلي :ــ

١ــ المنفسة :

وهي جهاز يقوم بإدخال الهواء إلى الرئتين وإخراجه منهما ، مع إمكانية التحكم بنسبة الأكسجين في الهواء الداخل ، إضافة لأشياء أخرى عديدة تساعد في إيصال هذا الغاز للدم وسحب ثاني أكسيد الكربون[٢] والمنفسة أنواع مختلفة وتستخدم عندما يرى الطبيب أن التنفس قد توقف أو أوشك على التوقف ، فيقوم بإدخال أنبوبة إلى القصبة الهوائية ، ويوصل ذلك إلى المنفسة ، وهناك المنفسة التي تعمل باليد وتوجد لدى الممرضين والأطباء ورجال الإسعاف حتى مضيفي

---

(١) الإنعاش لفضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي ٤٨١/١ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده الدورة الثانية

(٢) موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى الدقر صـ ٢١٢ علامات الحياة والممات بين الفقه والطب صـ ٢٢٧

الطائرات ووسائل النقل ، وهناك المنفسة التى تعمل بالكهرباء أو البطارية ، كما أن هناك أنواعا من المنفسات تساعد المريض الذى يتنفس بصعوبة بالغة مثل مرضى الأمفيزيما والربو المزمن الشديد ، والمنفسة التى تستخدم في الغرض الذى نتحدث عنه هي تلك التى تقوم فيها المنفسة بعمل الجهاز التنفسي وتحرك بذلك القفص الصدري في حركة تشبه حركة الشهيق والزفير الطبيعيين[١]

٢ـ مزيل رجفان القلب :

وهو جهاز يعطي صدمات كهربائية لقلب اضطرب نبضه اضطرابا شديدا وتحول إلى اضطربات بطينية لا تدفع الدم من البطين إلى الأورطي ، وإذا لم تنقذ هذه الحالة فإن القلب يتوقف تماما عن العمل وذلك يعنى توقف تغذية الدماغ وإذا توقفت تغذية الدماغ وخاصة جذع الدماغ لمدة دقيقتين فذلك يعنى موت الدماغ الذى لا رجعة فيه ، ويقوم الطبيب بوضع جهاز مانع الذبذبات هذا على الصدر وإمرار تيار كهربائي يوقف الذبذبات ويعيد القلب إلى نبضه أو إذا توقف القلب فإن إمرار صدمة كهربائية قد يعيد القلب إلى العمل [٢]

٣ـ جهاز منظم ضربات القلب :

ويستخدم إذا كانت ضربات القلب بطيئة بحيث لا يصل الدم إلى الدماغ بكمية كافية أو ينقطع لفترة ثوان أو لدقيقة ثم يعود وذلك يسبب الإغماء وفقدان الوعي المتكرر أو أن ضربات القلب مضطربة جدا بحيث يكون ضخ الدم من القلب منخفضا بدرجة خطيرة تؤدى إلى اضطربات في الوعي أو في درجة نشاط الشخص المصاب [٣]

---

(١) أجهزة الإنعاش للدكتور / محمد على البار ١/٤٣٥، ٤٣٦

(٢) أجهزة الإنعاش للدكتور / محمد على البار ١/٤٣٦ موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى الدقر صـ ٢١٢

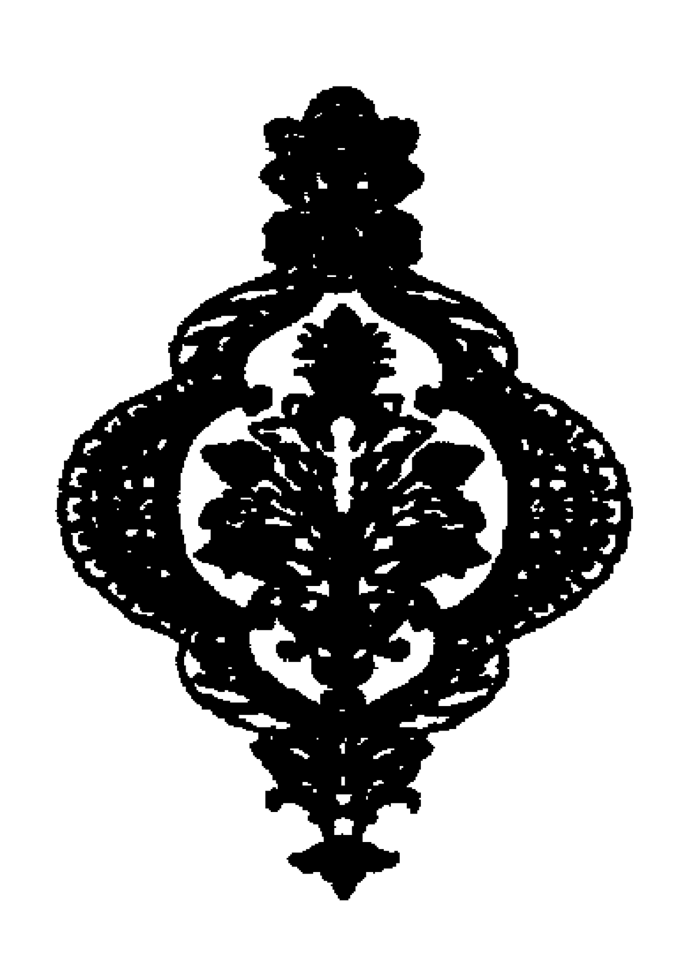
(٣) أجهزة الإنعاش للدكتور / محمد على البار ١/٤٣٦

٤ـ أجهزة الكلية الصناعية :

وهي أجهزة تعوض عن وظيفة الكلى في تنقية الدم والجسم من السموم والمـــاء المحتبس فيه

٥ـ مجموعة من العقاقير تستخدم لإنعاش التنفس أو القلب أو لرفع ضغط الدم[١]

٦- معمل طبي لسرعة قياس غازات الدم وإجراء بعــض التحاليــل الكيماويــة الأخرى مثل مستوى البوتاسيوم وسكر الدم [٢]



---

(١) موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى الدقر صـــ ٢١٢ ، ٢١٣

(٢) الموت الدماغي للدكتور / إبراهيم صادق الجندى صـــ ٦٨

المطلب الثالث : حالات المريض تحت أجهزة الإنعاش

قرر الباحثون من الأطباء والعلماء حصر أحوال المريض في غرفة الإنعاش في صور ثلاث :ـ

الصورة الأولى : عودة أجهزة المريض من التنفس وانتظام ضربات القلب إلى حالتها الطبيعية وحينئذ يقرر الأطباء رفع الجهاز لتحقق السلامة وزوال الخطر

الصورة الثانية : التوقف التام للقلب والتنفس ، وعدم القابليـة لآليـة الطبيـب وحينئذ يقرر الطبيب موت المريض تماماً بموت أجهزته مـن الـدماغ والقلـب ومفارقة الحياة لهما ، ويقرر أيضا رفع الجهاز لتحقق الوفاة (١)

الصورة الثالثة : يتم فيها علامات موت الدماغ فيتوقف عن قبـول أي غـذاء وتستمر الأجهزة الأخرى في العمل بواسطة القيام بالمعالجة المكثفة فالآلة تحرك الرئتين والتعديل الدموى يقوم به المراقبون ، ويتبع هذا أن المصاب يجرى الدم في عروقه ويفرز إفرازاته وقد تدوم هذه الحالة الشهر والشهرين فالحياة الذاتيـة قد ذهبت إلى غير رجعة وهي الحياة الحيوانية التى يقودها المخ توزيعا وتنظيما لأن مركز القيادة قد دمر تدميرا كاملا وتبقى حياة صناعية أو نباتية كما يعبـر عنها فهذه الحالة فيها بعض ظواهر الحياة وفاقدة للظواهر الأساسية (٢)

ففي الصورة الأولي يرفع جهاز الإنعاش لسلامة المريض وزوال الخطر و يرفع في الصورة الثانية لتحقق موته ، والصورة الثالثة محل خلاف بين العلماء

المطلب الرابع : حكم الإنعاش

أولاً : حكم الإنعاش بالنسبة لجماعة المسلمين

المصاب المحتاج لأجهزة الإنعاش كالغريق الذى يصارع الموج وهو لا يحسن

---

(١) أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء للدكتور/ بكر عبدالله أبوزيد ٥٣٠/٢

(٢) الإنعاش لفضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي ٤٨٣/١ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده الدورة الثانية

السباحة ، أو كوضعية من وضع تحت ركام من الهدم فالإنقاذ فرض كفاية وخاصية فرض الكفاية أن الخطاب يتوجه إلى كل فرد من الأفراد المؤهلين للقيام بالعمل فإذا قام به البعض وتحققت المصلحة سقط الطلب وهذا يقتضي مايلى :

ـ أن إعداد الاختصاصين واجب تأثم الأمة كلها إذا لم تعن بتخريج هذا النوع من الأطباء

ـ أن إعداد الأجهزة وأدوية الإنعاش بالقدر الممكن من الاستفادة منه هو واجب كفائي أيضا تتحمله الدولة أولا

ـ إن واجب الاختصاصي أو المجموعة موالاة رقابة المصاب مراقبة تحقق الهدف من الإنعاش وهناك يكون كل تقصير متعمد موجبا لتحمل المقصر مسؤولية نتائج التقصير[١]

ثانيا حكم الإنعاش بالنسبة للمريض :

الإنعاش الصناعي نوع من أنواع التداوى المأمور به شرعا ، فالغرض الأساسي من استخدام أجهزته هو الحفاظ على الحياة وإنقاذ الأرواح ، فهو بالنسبة للمريض وسيلة لإنقاذ حياته ، ولهذا يمكن القول بأنه يدخل تحت الأسباب المزيلة للضرر المقطوع بحصول ثمرتها فيما جرت به العادة المطردة ، وبالتالي فهو يأخذ حكم الوجوب يأثم المريض بتركه لتعريض حياته للخطر لقوله تعالى:﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٢] [٣] **على أن المصاب في كثير من حالات الإنعاش يكون فاقداً للوعي أو تحت تأثير وطأة الإصابة لا يتمكن من أخذ القرار** [٤]

---

(١) الإنعاش لفضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي ٤٨١/١، ٤٨٢

(٢) من الآية رقم " ١٩٥ "سورة البقرة

(٣) موت الدماغ بين الطب والإسلام صـ ٢١٤

(٤) مناقشة موضوع أجهزة الإنعاش للشيخ / محمد المختار السلامي صـ ١٦ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العرض والمناقشة بتاريخ ١٤٠٦/١١/٤هـ ١٩٨٥/١٢/٣٢م

المبحث الثاني
حكم رفع أجهزة الإنعاش عن ميت الدماغ من الناحية الطبية

بينا قبل اختلاف أهل الطب في موت الدماغ هل هو موت للإنسان أم لا ؟ وعند التحقق من حدوثه تخضع إزالة ووقف أجهزة الإنعاش لاعتبارات قانونية وشرعية تختلف من دولة لأخرى ، ففي الدول التي نصت تشريعاتها على اعتبار موت الدماغ موتا حقيقيا للإنسان ، فإن مسألة إزالة الأجهزة عن المتوفى دماغيا لا تثير أية صعوبات طالما اعترفت بأن الميت دماغيا هو ميت حقيقة وأن إزالة أجهزة الإنعاش عن الشخص المتوفي هو عمل مشروع يمكن للطبيب أن يقوم به عند تحققه من واقعة الوفاة وفق ضوابط معينة يحددها القانون ، أما في البلدان التى لم تنص تشريعاتها على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا للإنسان وصدرت بها فتاوى شرعية تجيز ذلك ، فإن الأطباء لا يملكون إزالة هذه الأجهزة ما لم يحصلوا على إذن من ذوى المتوفي يسمح لهم بذلك ، وإلا كانوا محلا للمسائلة القانونية مثل ما هو معمول به في الأردن .

وأما الدول التى لم تنص تشريعاتها القانونية على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا للإنسان ، ولم تصدر بها فتاوى شرعية تعتبره كذلك ، فإنه لا يجوز للأطباء أن يزيلوا أجهزة الإنعاش أو يوقفوها عن المريض حتى تتعطل جميع أعضائه عن العمل بصورة طبيعية كما هو معمول به في اليابان [١]

إلا أن هناك حالة متفقا عليها طبيا فيَ إبقاء أجهزة الإنعاش على الميت دماغيا من الناحية الطبية تتمثل في حالة الحاجة إلى استقطاع أعضاء منه بغرض زرعها لشخص آخر [٢]

---

(١) المركز القانوني للميت دماغيا لسمر الأشقر صـ ٧٤، ٧٥

(٢) القانون الجنائي والطب الحديث للدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة صـ ١٨٦ نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي لأحمد محمد طلب على الشريف صـ ٢٧١ رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة أسيوط المركز القانوني للميت دماغيا لسمر الأشقر صـ ٧٥

المبحث الثالث

حكم رفع أجهزة الإنعاش عن ميت الدماغ من الناحية الشرعية

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على رفع أجهزة الإنعاش عن المريض إذا عادت أجهزته إلى حالتها الطبيعية من التنفس وانتظام ضربات القلب ؛ لتحقق السلامة وزوال الخطر ، كما اتفقوا على رفعها أيضا إذا توقف القلب والتنفس توقفا تاما ، وعدم قابليتهما لآلة الطبيب ، وقرر الطبيب موت المريض تماماً بموت أجهزته من الدماغ والقلب ومفارقة الحياة لهما [١]

واختلفوا في رفع أجهزة الإنعاش في الحالة التي يتم فيها علامات موت الدماغ من الإغماء وعدم الحركة ، وعدم أى نشاط كهربائي في رسم المخ ، ولا يزال القلب ينبض والنفس مستمر إلى رأيين

الرأى الأول : لا يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش عن المريض المحتضر الذى قرر الأطباء المختصون موت جذع مخه ، وهو اختيار الشيخ / عبد العزيز ابن باز[٢] والدكتور / عبدالفتاح إدريس [٣] والدكتور / إبراهيم صادق الجندى [٤]

الرأى الثاني : يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش عن المريض المحتضر الذى قرر

---

(١) أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء للدكتور/ بكر عبدالله أبوزيد ٢/٥٣١ ، الإنعاش لفضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي ١/٤٨٣ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده الدورة الثانية المركز القانوني للميت دماغيا لسمر الأشقر صـ ٧٤ موت الدماغ بين الطب والإسلام صـ ٢١٥

(٢) المسائل الطبية المعاصر للدكتور / خالد المشقيح صـ ٢٠

(٣) http://www.55a.net/vb/archive/index.php/t-
http://www.islamonline.net1627.html

(٤) الموت الدماغي للدكتور / إبراهيم صادق الجندى صـ ٦٠

الأطباء المختصون موت جذع مخه ، وبهذا قال الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي [١] والدكتور/ بلحاج العربي [٢] والدكتور / يوسف القرضاوى [٣] والدكتور/ أحمد شرف الدين[٤] والشيخ/ محمد المختار السلامي [٥] وتوصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها [٦]

الأدلـة

أدلة أصحاب الرأى الأول

استدل أصحاب هذا الرأى على أنه لا يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش عن المريض المحتضر الذى قرر الأطباء المختصون موت جذع مخه بما يلى : ـ

ـ أولاً : إن الشرع يتطلع إلى إحياء النفوس وإنقاذها وأن أحكامه لا تبنى على الشك وأنه يحافظ على البنية الأساسية بجميع مقوماتها ومن أصوله المطهرة المحافظة على الضروريات الخمس ومنها المحافظة على النفس وبأن الأصل في

---

(١) قضايا فقهية معاصرة للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي صـ ١٢٨ ط مكتبة الفارابي دمشق الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م

(٢) معصومية الجثة في الفقه الإسلامي للدكتور / بلحاج العربي بن أحمد صـ ١٩٩

(٣) من هدى الإسلام ـ فتاوى معاصرة ـ للدكتور يوسف القرضاوى ٥٢٦/٢ ط دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى ١٩٩٣م

(٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور/ أحمد شرف الدين صـ ١٧٥

(٥) الإنعاش لفضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي ٤٨٣/١ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده الدورة الثانية

(٦) جاء في البند السادس من توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها التى نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ربيع الثاني ١٤٠٥هـ: ـ

إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية .

موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى الدقر صـ ٢١٧ نقلا عن ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها صـ ٦٧٨

الإنسان الحياة (١) وعلى هذا فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش بمجرد موت الدماغ
ويمكن أن يناقش هذا : بأن إيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي في مثل هذه الحالة لاستغلالها في إنقاذ مرضى أحياء هو أمر يقره الشرع الذى يعطي الأولوية لمصالح الأحياء ، ومحاولة إعادة الحياة إليه عن طريق الإنعاش الصناعي بكل إصرار وعناد وتعنت علاجي ، أمر يخالف الحقائق العلمية الطبية التى تقرر عدم إمكانية إعادة خلايا المخ بعد موتها كما يخالف الحقيقة الشرعية التى تقضي بأن الإحياء والإماتة إنما هي من الأفعال التى اختص الله بها وحده(٢)

ـ **ثانيا** : المريض في تلك الفترة في مرحلة احتضار والمحتضر لا يعد شرعا في صنف الأموات مهما اشتدت عليه سكرات الموت بل هو حي ويعامل معاملة الأحياء (٣) فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه

ويمكن أن يناقش هذا : بأن ترك الطبيب أجهزة الإنعاش تعمل على جثة ميت الدماغ ليس فيه أكثر من إطالة الحياة العضوية بطريقة صناعية أو إطالة إحضاره وهذا ضرب من العبث ، وبأنه يمنع شرعا تعذيب المريض المحتضر باستعمال أجهزة الإنعاش الصناعي (٤) فقد ذكر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ رحمه الله ـ في فتواه التى أصدرها بتاريخ ٥/١٢/ ١٩٧٩م " بأنه يمنع شرعاً

---

(١) أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء للدكتور/ بكر عبدالله أبوزيد ٢/٥٤٠ المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور / خالد بن على المشيقح صـ ٢١ " بتصرف "

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور/ أحمد شرف الدين صـ ١٧٧ معصومية الجثة في الفقه الإسلامي للدكتور/ بلحاج العربي صـ١٩٩ ، ٢٠٠

(٣) الموت الدماغي للدكتور/ إبراهيم صادق الجندى صـ ٧٠

(٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور/ أحمد شرف الدين صـ١٧٦ ، ١٧٧ معصومية الجثة في الفقه الإسلامي للدكتور / بلحاج العربي بن أحمد صـ ٢٠٠

تعذيب المريض المحتضر باستعمال أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه ، وأن الحياة في البدن ذاهبة لا محالة إلى الموت الكلى " (١)

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش عن المريض المحتضر الذى قرر الأطباء المختصون موت جذع مخه بما يلي :ـ

ـ أولاً : الإنعاش الصناعي لا يعيد للحياة الإنسانية مقوماتها ، الإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي بعد أن مات الدماغ ، فلا يعد إيقاف عملها حرمانا له من حياة إنسانية بعد أن تم فقدها من قبل (٢)

ويمكن أن يناقش هذا : بأن توقف الدماغ يتم في جزء واحد وهو الخاص بالتنفس في حين يظل القلب ينبض بصورة عادية فتوقف الجسم كله عن العمل هو العلامة المؤكدة للموت ، ومعنى نبض القلب أن هذا الجسد لا تزال فيه الروح (٣) فإذا كان القلب ينبض بصورة طبيعية فلا يجوز حينئذ رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عنه

ـ **ثانياً** : يجب وقف أجهزة الإنعاش الصناعي عن الميت دماغيا ؛ لأنه ميت فعلا فتوقف جذع الدماغ يؤدى لا محالة إلى توقف القلب والتنفس ولو بعد حين ، وبقاءه على هذه الحالة يحجز أجهزة طبية يحتاج إليها غيره ممن يُجدى معه العلاج ويُكلف أسرته نفقات كثيرة دون طائل بالإضافة إلى إيلامهم نفسيا،

---

(١) الفتاوى الإسلامية للشيخ / جاد الحق على جاد الحق ٢٥٦/١

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور/ أحمد شرف الدين صـ ١٧٥

(٣) مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالمطلب عبدالرازق حمدان صـ ١٣٥ ط دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى ٢٠٠٥م نقلا عن الدكتور / ممدوح سلامة أستاذ جراحة المخ والأعصاب

فتجدهم يتألمون لحاله ويحزنون لما صار إليه [١]

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هذا تسرع وحكم مبكر على المريض بالموت لأنه في نظرهم سيموت ، فالاستمرار في إنعاشه واجب ، إلا أن يصبح جسده غير قابل للإنعاش ، لأن الموت الدماغي مشكوك فيه ولا يجب اتخاذه كمعيار للوفاة إلا بعد ثبوت توقف كافة الوظائف [٢] والقول بأن بقائه على هذه الحالة يحجز أجهزة طبية يحتاج إليها غيره قول مردود ؛ لأن مبدأ التساوى بين الناس معصومي الدم يمنع التضحية بحياة إنسان لإنقاذ حياة أخرى ، كما أن الضرر لا يزال بمثله [٣]

- **ثالثاً** : ميت الدماغ الخاضع لأجهزة الإنعاش قد مات بفقدان جهازه العصبي لخواصه الوظيفية وأن الذى يبقي على قيد الحياة لا يعدوا أن يكون مجموعة من الأعضاء أو الأنسجة بفعل استمرار الدورة الدموية اصطناعيا [٤]

ويمكن أن يناقش هذا :

بأن ميت الدماغ لا تستمر دورته الدموية اصطناعيا بل إن قلبه ينبض بنفسه مع وجود جهاز التنفس ، والأدوية لا تزيد عن كونها مساعدات للمحافظة على أعضائه إلى أكبر وقت ممكن [٥]

---

(١) الموت الدماغي للدكتور/ إبراهيم صادق الجندى صـ ٧٦ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور أحمد شرف الدين صـ ١٨٣ " بتصرف " المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور / خالد بن على المشيقح صـ٢١ " بتصرف " معصومية الجثة في الفقه الإسلامي صـ ٢٠٢ " بتصرف "

(٢) الموت الدماغي للدكتور/ إبراهيم صادق الجندى صـ ٦١ ، ٧٦ وما بعدها

(٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور / أحمد شرف الدين صـ ١٦٤

(٤) معصومية الجثة في الفقه الإسلامي للدكتور/ بلحاج العربي بن أحمد صـ ١٩٦

(٥) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور / يوسف بن عبدالله الأحمد ١٩٣/١

الرأى المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثـــاني القائل بجواز إيقاف أجهزة الإنعاش عن المريض المحتضر الذى قرر الأطبـــاء المختصون موت جذع مخه ، **ولكن يجب الانتظار مدة مناسبة بعد رفع أجهـــزة الإنعاش حتى تتحقق وفاته بتوقف قلبه وتنفسه قبل إعلان الموت** وبهذا : أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الفتوى رقم ١٢٧٦٢ بتاريخ ٩/٤/١٤١٠هـــ [١] وقرار المجمـــع الفقهـــي لرابطـــة العـــالم الإسلامي [٢]

---

(١) هذا ما قررته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الفتوى رقم ١٢٧٦٢ بتاريخ ٩/٤/١٤١٠هـــ حيث قررت أنه يجوز شرعا إيقاف أجهـــزة الإنعـــاش الصناعي عن المريض المحتضر الذى مات دماغه إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتي ولكن يجب أن ينتظر بعد نزع الأجهزة مدة مناسبة حتى يتم التأكد من موته بتوقف قلبه وتنفسه

(٢) صدر هذا القرار في الدورة العاشرة المنعقد في مكة المكرمة السبت ٢٤/صفر ١٤٠٨هـــ ـــ ١٧/أكتوبر ١٩٨٧م إلي يوم الأربعاء ٢٨/ صفر ١٤٠٨هـــ ـــ الموافق ٢١/أكتوبر ١٩٨٧م وجاء فيه ما يلي :ـــ

ـــ إن المريض الذى ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن العقل لا رجعة فيـــه وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة ، لكن لا يحكـــم بموتـــه شرعا إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة .

موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/على أحمد السالوس صـــ ٦٩٧ ط دار الثقافة قطر الطبعة التاسعة ١٤٢٧هـــ ٢٠٠٦م أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإســـلامي للـــدكتور يوسف بن عبدالله الأحمد ٢/٢١٤

المبحث الرابع
حكم رفع أجهزة الإنعاش عن ميت الدماغ من الناحية القانونية

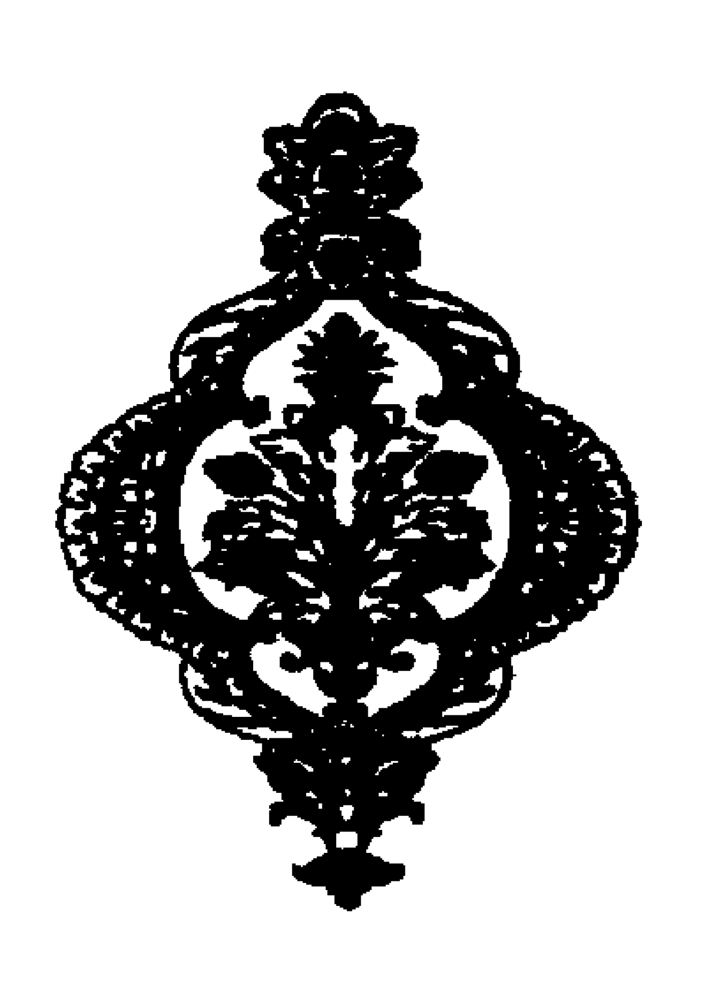
من المتفق عليه أن واجب إنقاذ إنسان يتهدده خطر الهلاك أو التلف يفترض وجود إنسان ما زال على قيد الحياة ، أو يعتبره القانون هكذا ، وطبقا لأحكام القانون يعتبر الإنسان حيا ما دامت الدورة الدموية وأعضاء التنفس تقوم بوظائفها ولو صناعيا بواسطة الأجهزة الحديثة ولو كان المخ قد مات تماما [(١)] وبالتطبيق لذلك على إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي نجد أن الطبيب القائم عليها يلتزم بالقيام بما هو ضروري لإنقاذ المريض الذى يبقي حيا في نظر القانون لحين ثبوت موته بوجه رسمي ، ويعد قاتلا عمدا بالامتناع أو الترك الطبيب الذى يمتنع عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لمريض لم تمت خلايا مخه ، فإذا كان الطبيب قد تدخل قبل موت المريض لإنقاذه كالتزام وقع في ذمته بحكم الشرع والقانون أو العقد فلا يجوز له أن يتحلل من التزامه هذا بإرادته المنفردة لمجرد اقتناعه بحدوث الموت الذي لا رجعة فيه ، كذلك لا يجوز للطبيب أن يتحلل من التزامه بموافقة أسرة المريض على إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي ؛ لأن حقوق الأسرة لا تقوم إلا بوفاة المريض وثبوتها بالوجه الرسمي ، وترتيبا على ذلك فالتزام الطبيب بالعمل على إنقاذ المريض يفرض عليه إبقاء أجهزة الإنعاش معلقة عليه بالرغم من أن المريض قد فقد وعيه واتصاله بالعالم الخارجي بموت دماغه وبالرغم من اقتناع بعض الأطباء تمام الاقتناع بأنه لا أمل في بقاء هذا المريض حيا أو على الأدق إعادته للحياة لاستحالة شفائه [(٢)]

---

(١) بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور/ محمد عبدالجواد محمد صـ ٤٩

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور/ أحمد شرف الدين صـ ١٨٢ ، ١٨٣ بتصرف

ذلك أن واجب الطبيب شفاء المريض وليس قتله كما أن دور الطبيب يكمن في المحافظة على الحياة أو ما تبقى منها ، وليس في إطفاء شعلة الحياة فاستحالة شفاء المريض مسألة نسبية تختلف باختلاف الأزمان ، فما يعد مستحيلا اليوم في عالم الطب والجراحة قد لا يعد كذلك في المستقبل القريب ، ولذلك فالطبيب ليس من حقه أن يحكم بالموت على شخص ، بل هو مطالب ببذل أقصى إمكانياته لإبقاء هذا الشخص على قيد الحياة (١) وإذا كان يستفاد من المادة / ١٨ من اللائحة المصرية لآداب وميثاق شرف مهنة الطب البشرى أن للطبيب أن يتنحى عن معالجة مريضٍ فاقد الوعي في حالة خطرة إذا أصبح الاستمرار في العلاج غير مجد ، فإن هذا وإن كان يعفيه من المسؤلية التأديبية إلا أنه لا يحجب عنه خطر المسئولية الجنائية والمسؤلية المدنية (٢)



---

(١) القانون الجنائي والطب الحديث للدكتور / أحمد شوقي أبو خطوة صـ ١٨٩

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور/ أحمد شرف الدين صـ ١٨٣ "بتصرف"

المبحث الخامس :
حكم من يعتدي على من ظهرت عليه علامات الموت

اتفق الفقهاء على أن المريض المحتضر الذى ظهرت عليه علامات الموت وسكراته وكان في النزع [١] لا يعد من الأموات مهما اشتدت عليه ، بل هو حي ويعامل معاملة الأحياء حتى لو لم يبق بينه وبين خروج الروح إلا نفس واحد [٢] فمن اعتدى عليه فأنهى حياته وجب عليه القصاص شرعاً ؛ لأنه أنهي حياة مستقرة ، كالطبيب أو الشخص الذى يوقف أجهزة الإنعاش قبل موت

---

(١) النزع : عبارة عن مؤلم نزل بنفس الروح فاستغرق جميع أجزائه ، حتى لم يبق جزء من أجزاء الروح المنتشر في أعماق البدن إلا وقد حل به الألم .
أحكام المريض في الفقه الإسلامي لأبي بكر ميقا صـ ١٩٩

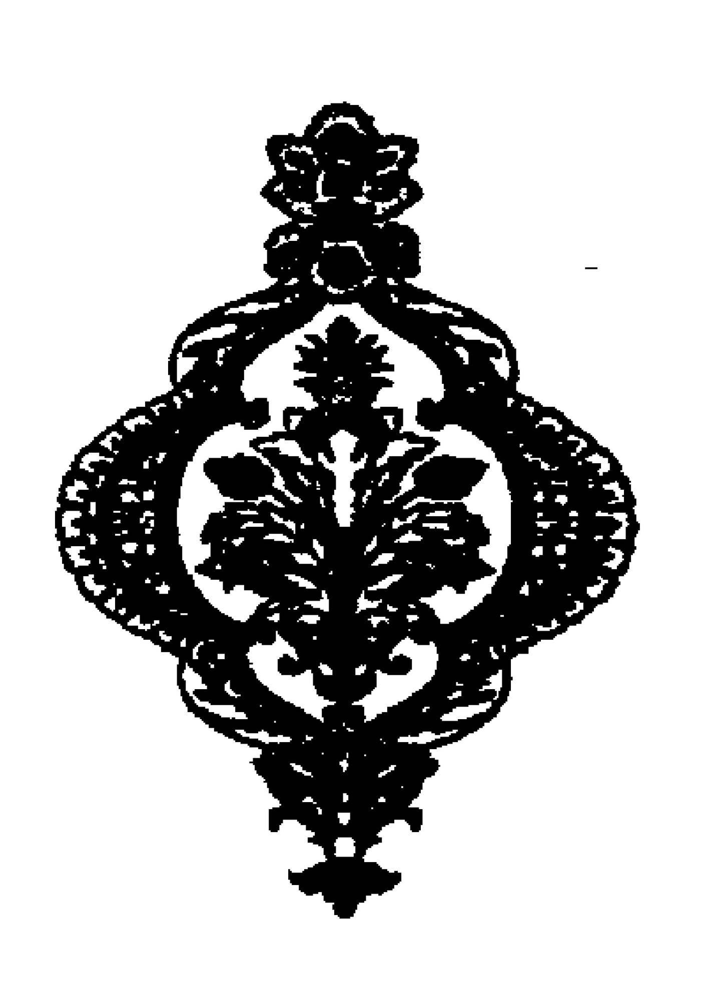
(٢) قال ابن عابدين وابن نجيم : " ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش " حاشية ابن عبدين ٥٤٤/٦ البحر الرائق ٣٣٦/٨

وقال النووى والشربينى الخطيب : " ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص ؛ لأنه قد يعيش " منهاج الطالبين صـ ١٢٢ مغنى المحتاج ١٣/٤

وقال ابن حزم : لا يختلف اثنان من الأمة كلها في أن من قربت نفسه من الزهوق بعلة أو بجراحة أو بجناية عمد أو خطأ فمات له ميت فإنه يرثه ولو لم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد فمات من أوصى له بوصية فإنه قد استحق الوصية ويرثها عنه ورثته فصح أنه حي بعد بلا شك إذ لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم في أنه ليس إلا حي أو ميت ، فإذا كان كذلك وكنا على يقين من أن الله تعالى قد حرم إعجال موته ، فبيقين وضرورة ندري أن قاتله قاتل نفس بلا شك فمن قتله في تلك الحال عمدا فهو قاتل نفس عمدا ومن قتله خطأ فهو قاتل خطأ وعلى العامد القود أو الدية أو المفاداة وعلى المخطىء الكفارة والدية وكذلك في أعضائه القود في العمد .

المحلى لابن حزم ٥١٨/١٠

الجهاز العصبي للمحتضر [١] وكذلك استعجال الطبيب الحكم بالوفاة سواء كان بدافع نقل أعضائه أو بدافع إراحته من آلامه فيكون بذلك قد اعتدى على نفس بغير حق [٢] أما إذا كان التعدى على سبيل الخطأ فيجب على المتعدى الدية والكفارة ، فإذا كان التعدى على عضو من أعضائه " كالقلب أو الكبد أو العينين أو الرئة أو غيرهم " ففيه القصاص إذا كان عمداً أو الدية ، أو الدية والضمان إذا كان علي سبيل الخطأ [٣] وقد أفتى الشيخ جاد الحق على جاد الحق رحمه الله في فتواه بخصوص أخذ الأعضاء أو الأنسجة من المريض المحتضر في حالة موت الدماغ ، بأنه قبل الوفاة الشرعية يعد من الأحياء حتى ولو لم يبق بينه وبين خروج الروح إلا نفس واحد [٤]



(١) مسؤلية الأطباء صـ٥٣ وما بعدها مقال للشيخ /محمد أبوزهرة مجلة لوء الإسلام العدد الثاني عشر

(٢) نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن لأحمد محمد طلب على الشريف صـ ٢٥٢

(٣) معصومية الجثة في الفقه الإسلامي للدكتور / بلحاج العربي بن أحمد صـ ٢٠٤

(٤) مجلة الأزهر صـ ٦١٦ وما بعدها عدد نوفمبر ١٩٩٢م

الفصل الثالث

موت الدماغ ونقل الأعضاء

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث

التمهيد في التعريف بنقل الأعضاء

ويشتمل على تعريف نقل الأعضاء ، ونبذة تاريخية عن نقل الأعضاء ، وصلة نقل الأعضاء بموت الدماغ

المبحث الأول : نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء

المطلب الأول : حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : موقف القانون المصرى من نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء

المبحث الثاني : نقل الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي

المطلب الأول : حكم نقل الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : موقف القانون المصرى من نقل الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي

المبحث الثالث : حكم نقل الأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان من ميت الدماغ

المبحث الرابع : حكم زراعة المخ

المطلب الأول : تعريف المخ والغرض من زراعة المخ

المطلب الثاني :حكم زراعة الخلايا من نفس المريض أو نقلها من إنسان حي آخر مثله

الفصل الثالث

موت الدماغ ونقل الأعضاء

تمهيد في التعريف بنقل الأعضاء

أولاً : تعريف نقل الأعضاء

النقل في اللغة : تحويل الشئ من موضع إلى موضع [١]

والأعضاء في اللغة : جمع عضو ، والعضو جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن وهو كل عظم وافر بلحمه [٢]

والمراد بنقل الأعضاء في الاصطلاح : نقل الأعضاء الحية جراحيا من جزء إلى آخر في الجسم ، أو من شخص إلى آخر. [٣]

ثانيا : نبذة تاريخية عن نقل الأعضاء :

نقل الأعضاء ليس أمراً حديثاً يشهده القرن العشرين كما يتبادر إلى الذهن لأول وهله ولكنه أمر قديم عرفته البشرية بشكل من أشكال البدائية ، وفي بعض الأحيان بصورة متقدمة نسبيا ، ويبدوا من الحفريات القديمة أن المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان التى أخذها عنهم اليونان والرومان فيما بعد وتدل المكتشفات الأثرية أن سكان الأمريكتين قد مارسوا زرع الأسنان ، قبل أن يعرفها الأوروبيون ، وكذلك عرف الأطباء المسلمون زرع الأسنان في القرن العاشر الميلادى (الرابع الهجرى) [٤] وقد أعاد الرسول ﷺ عين قتادة بن النعمان بعد أن ندرت حدقته يوم أحد أثر سهم أصابها فكانت أحسن عينيه =

---

(١) لسان العرب ٦٧٤/١١ مختار الصحاح صـ ٢٨٢ العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٦٢/٥ ط مؤسسة دار الهجرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ

(٢) لسان العرب ٦٨/١٥ مختار الصحاح صـ ١٨٤ المعجم الوسيط ٦٠٧/٢ ط مجمع اللغة العربية القاهرة الطبعة الثانية ١٩٩٣م

(٣) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور / يوسف بن عبدالله الأحمد ٢٦/١

(٤) الطبيب أدبه وفقهه للدكتور /زهير السباعي ، والدكتور / محمد على البار صـ٢٠١

- وأحدها بصرا [١]

وتطورت زراعة الأعضاء ففي عام ١٤٩٢م أجرى أول عملية لنقل الـدم مـن ثلاثة من الرجال للبابا(أننونست) السابع الذى كان مشرفا على الموت ثم هلـك الأربعة جميعا ، ولم يحدث بعد ذلك محاولات لنقل الدم حتى عام ١٦٦٥م حيث أجرى الطبيب الإنجليزى(ريتشاردلورو) أول تجربة لنقل دم مباشر بين الكلاب وكان نقلا ناجحا .

ــ وفي عام ١٦٦٧م قام الطبيب (دنس) بنقل كمية من الدم من شاة إلى إنسان وكان لها آثار سلبية ، لكنه لم يمت بل استمرت حياته بعد ذلك وفي القرن التاسع عشر بدأت عمليات نقل الدم من الإنسان وكان بعضها ناجحا وبعضها لم يـنجح وربما كان سببا للوفاة ، وتم في القرن التاسع عشر أيضا إجراء بعض التجارب على الحيوانات بنقل الجلد والأعصاب والقرنيات والغدة الكظرية والمبايض ،

ــ وفي عام ١٩٠٢م كانت أول تجربة ناجحة بنقل كلية كلب من خاصرته إلـى عنقه في النمسا على يد الجراح (أمريس أولمان) وأفرزت الكلية كمية قليلة من البول لمدة قصيرة ثم ، قام بمحاولة أخرى بنقل كلية كلب إلى ماعز ، وخـرج بنفس النتيجة السابقة .

ــ وفي عام ١٩٠٥م قام الجراح (إدوارد درنيوم) بأول عملية نقل قرنية مـن إنسان إلى آخر .

ــ وفي عام ١٩٠٦م قام الجراح (جابوليه) بأول عملية نقل كلية من خنزير إلى إنسان وفشلت العملية لرفض الجسم لها، وفي عام ١٩٠٨م قام الجراح (بلانك) بأول عملية في النقل الذاتي للقرنية لرجل أعمى .

ــ وفي عام ١٩٠٩م قام الجراح الألماني (أونجر) بنقـل مائـة كليـة بـين الحيوانات وبين الحيوان والإنسان ولم يستمر شئ منها فيّ العمل .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٣٦٩ رقم ٣٦٧٦٨

ــ وفي عام ١٩١٣م قام الجراح الروسي (يافرنوف) بأول عملية نقل كلية من ميت إلى رجل تسممت كليتاه لتناوله الزئبق واستمرت الكلية بالعمل لمدة ست ساعات فقط .

ــ وفي عام ١٩٥٣م قام الجراح الفرنسي (هامبرجر) بنقل كلية من بنت إلى أمها واستمرت الكلية في العمل لمدة اثنين وعشرين يوما ثم رفضها الجسم

ــ وفي عام ١٩٥٤م قام الجراح الأمريكي (موراى) في بسطن بأول عملية نقل كلية من أخ لأخيه التوأم فكانت أول عملية ناجحة في عمليات نقل الكلى

ــ وفي عام ١٩٦٤ أجرى الجراح (ولش) عملية نقل كبد إلا أن المريض مات بعد أسبوعين ولم تلق عملية زرع الكبد أى نجاح إلا بعد ظهور عقار خافض المناعة (السيكلوسبورين) أى بعد عام ١٩٨٠م ،

ــ وفي عام ١٩٦٣م قام الجراح الأمريكي (توماس ستارزل) بأول عملية نقل كبد ثم رفضها جسم المريض .

ــ وفي عام ١٩٦٧م قام الجراح (كريستيان برنار) بأول عملية نقل قلب من إنسان إلى آخر ، أما عمليات نقل البنكرياس والرئتين فقد تم إجراؤها بنجاح ، وهي لا تزال قليلة في عددها مقارنة بالكلى والكبد والقلب ، ولا تزال عمليات نقل الأعضاء في ارتفاع من حيث عددها ونسب نجاحها [١]

ثالثا : صلة نقل الأعضاء بموت الدماغ

تظهر صلة هذه المسألة بموت الدماغ من جهة أن نقل الأعضاء لابد أن يتم في أغلب الحالات والقلب لا يزال يضخ الدم ، والدورة الدموية لا تزال باقية [٢]

---

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور/ يوسف بن عبدالله الأحمد ٣٢/١ وما بعدها " بتصرف " نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء للدكتور/ طارق أحمد فتحي سرور صـ٤ ، ٥ ، ٦ ، " بتصرف " ط دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠١م

(٢) أحكام الجراحة الطبية للدكتور / محمد بن محمد المختار الشنقيطي صـ ٣٤٣

وقد بين ذلك الدكتور/ محمد على البار فقال " نقل الأعضاء لا بد أن يتم في أغلب الحالات والقلب لا يزال يضخ الدم ، والدورة الدموية لا تزال تعمل وذلك يرجع إلى سبب بسيط جدا ، وهو أن توقف القلب والدورة الدموية عن هذه الأعضاء يؤدى إلى موتها ، وإلى عدم صلاحيتها للعمل ، فلابد أن تنتقل هذه الأعضاء وهي حية " (١)

فالأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان لا يأخذها الأطباء من الأحياء لأن في أخذها منهم قتلا لهم ، ولا من الموتى لأنّها تكون قد ماتت ، وإنما تؤخذ من الموتى دماغياً والسبب في ذلك كما أسلفنا أن الأعضاء تتلف خلال وقت يسير جداً من توقف التروية الدموية فالقلب يتلف خلال بضع دقائق والكبد خلال ثماني دقائق ، ومن المستحيل في العادة الطبية إدراك العضو خلال هذه الفترة ، ثم إن بقاء الدم في العضو بعد توقف الدورة الدموية يؤدى إلى تجلط الدم في الأوعية الدموية الدقيقة مما يؤثر في سلامة العضو ومناسبته للزراعة ، فالركن الأساسي في نقل القلب والكبد وغيرهما من الأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان وجود الميت دماغيا ، والميت دماغيا لا تؤخذ منه الأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان فحسب بل هو مصدر أكثر الأعضاء الأخرى كالكلية والقرنية ، أما الأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان فيرى الأطباء أن المصدر الوحيد لأخذ العضو منه هو الميت دماغيا ، والقول بأن الموت الدماغي ليس موتاً حقيقيا يساوى عند الأطباء إغلاق باب التبرع بالقلب أو الكبد الذى يتوقف على نقله حياة الآلاف من المرضى ، ومن هنا يتبين أن لمسألة موت الدماغ منعطف كبير في موضوع نقل الأعضاء (٢)

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه صـ ١٩٨ ، ١٩٩

(٢) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور/ يوسف بن عبدالله الأحمد ١٩١/١ ، ٣٧٣ " بتصرف "

المبحث الأول
نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء

المطلب الأول : حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء إلا ما شذا [١] على عدم جواز نقل الخصية أو أنبوب التبويض لدى الأنثى ؛ لأنهما يحويان العناصر الوراثية ويحويان قطعا ماء المنقول منه وبويضة الأنثى بما يؤدى على خلط الأنساب الذى حرمه الشرع

كما اتفقوا على عدم جواز نقل الأعضاء التى تؤدى إلى موت الأحياء بمجرد نقلها منهم كالقلب والكبد ؛ لأن في ذلك قتلاً وهلاكاً للمنزوع منه

كما اتفقوا على أن يكون النقل دون مقابل مادى في أى صورة من أشكاله وأن يكون ذلك على سبيل التبرع المحض [٢]

واختلفوا في حكم نقل الأعضاء من الأحياء من حيث الجواز وعدمه إلى قولين

القول الأول : يجوز نقل الأعضاء البشرية من إنسان حي إلى آخر

---

(١) قال بجواز نقل الخصيتين الشيخ سيد سابق ، وأفتت مشيخة الأزهر بجواز نقل إحدى الخصيتين من الحي إلى الحي ونصت الفتوى على أن الأفضل عدم النقل مطلقا .
أحكام الجراحة الطبية للدكتور /محمد بن محمد المختار الشنقيطي صـ ٣٩٣

(٢) نقل وزرع الأعضاء البشرية للدكتور/ أحمد محمد بدوى صـ ١٦٠ ط سعد سمك للمطبوعات القانونية والإقتصادية ، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي صـ ٣٧ ط دار النهضة العربية ، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي للدكتور / عبدالمطلب عبدالرازق حمدان صـ ١٠٣، ١٠٤ أحكام الجراحة الطبية للدكتور / محمد بن محمد المختار الشنقيطي صـ ٣٩٢، ٣٩٣ نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور/ مصطفي محمد الذهبي صـ ٥١

وبهذا قال الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق [١] والدكتور/محمد سيد طنطاوى [٢] والدكتور/يوسف القرضاوى [٣] والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام [٤] وأفتى به المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي [٥].

القول الثاني : لا يجوز نقل الأعضاء البشرية من إنسان حي إلى آخر وبهذا قال الشيخ/ محمد متولى الشعراوى [٦] والدكتور/ حسن على الشاذلى [٧] والدكتور / عبدالسلام السكرى [٨] والدكتور/ عبدالرحمن العدوى [٩]

---

(١) الفتاوى الإسلامية للشيخ / جاد الحق على جاد الحق ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ بيان للناس من الأزهر الشريف للشيخ /جاد الحق على جاد الحق ٢٦٠/٢ ط وزارة الأوقاف المصرية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

(٢) جريدة صوت الأزهر صـ ٥ العدد السادس عشر بتاريخ ٣ شوال ١٤٢١هـ

(٣) فتاوى معاصرة للدكتور / يوسف القرضاوى ٥٣٢/٢

(٤) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ /عبدالله البسام صـ ٤٦ بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي إصدار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي العدد الأول ١٤٠٨هـ ١٩٧٨م

(٥) أفتي بهذا المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في قراره رقم "١" الدوره الثامنة ٢٨/٤ إلى ٧/٥ / ١٤٠٥هـ الموافق ١٩/ ٢٨ يناير ١٩٨٥م

(٦) جريدة الأهرام بتاريخ ٢٣/٢/١٩٨٩م

(٧) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي للدكتور / حسن على الشاذلى ٢٥٩/١ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٨ـ٢٣ جمادى الثاني ١٤٠٨هـ ٦ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م

(٨) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي للدكتور/ عبدالسلام السكرى صـ ١٠٤ ط دار المنار ١٩٨٨م

(٩) مجلة منبر الإسلام صـ ٣٠ العدد الثاني السنة ١٥ ـ ١٤١٣هـ ١٩٩٢م

والشيخ /آدم على عبد الله [١] والشيخ محمد على عبد الرحمن مفتي جمهورية القمر الاتحادية [٢]

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في كون أجزاء الإنسان المادية ملك لله تعالى أم ملك للإنسان ، فمن قال بأنها ملك لله منع تصرف الإنسان فيها ، ومن قال بأنها ملك للإنسان أجاز له التصرف فيها بما لا يضره ، وإذا كان الفقهاء مجمعون على مبدأ حرمةِ جسم الإنسان ، وعلى أن الآدمي مُكرم حياً وميتاً وعلى أن العقوبات الإسلامية ما شرعت إلا لحماية نفسه وجسده ، إلا أن منهم من قال بمنع نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، لما في هذا من التعدى على حرمة الإنسان الذي كرمه الله تعالى حيا وميتا ، ومنهم من أجاز ذلك ورأى أن الحاجة والضرورة قد تستوجبان المساس بجسم الإنسان ؛ لتحقق المصلحة ، لكن في ضوء قيود وشروط تكفل السلامة والأمان للمنقول منه والمنقول له [٣] .

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول : -

استدل أصحاب هذا القول على أنه يجوز نقل الأعضاء البشرية من إنسان حي إلى آخر بالكتاب والقياس

---

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للشيخ/ آدم علي عبدالله ١ /٤٢٣ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٨-٢٣ جمادى الثاني ١٤٠٨هـ ٦- ١١ فبراير ١٩٨٨م

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للشيخ / محمد علي عبدالرحمن ٤٢٨/١ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٨-٢٣ جمادى الثاني ١٤٠٨هـ ٦- ١١ فبراير ١٩٨٨م

(٣) مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للضرورات العلاجية في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ جوده عبد الغني بسيوني١/١٩٣

أولا الكتاب :

ـ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]

ـ وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2]

وجه الدلالة : أثبت المولى سبحانه في هاتين الآيتين ولاية الإنسان على جسده وهذه الولاية تجيز للإنسان أن يتبرع بجزء من جسمه بحيث لا يترتب على هذا التبرع ضرر متى كان فيه نفع للمنقول إليه [3]

ونوقش هذا : بأن القول بأن ولاية الإنسان على جسده تبيح له أن يتبرع بجزء منه غير مسلم ؛ لأن التنازل بأى طريق بالتبرع أو بالبيع فرع الملك والإنسان لا يملك جسده حتى يتصرف فيه ، وإنما الملك لله وليس للإنسان سوى حق الانتفاع بدليل حرمة الانتحار وإلقاء النفس في التهلكة [4]

ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[5]

---

(١) من الآية رقم " ١٩٥" سورة البقرة

(٢) من الآية رقم " ٢٩ " سورة النساء

(٣) الفقه الإسلامي مرونته وتطوره للشيخ/ جاد الحق على جاد الحق صـ ٢٨٣ ط روز اليوسف ١٩٧٨م ، حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي للدكتور / أحمد عبدالكريم سلامة صـ ٢٥١ بحث منشور بمجلة الأحمدية العدد السابع المحرم ١٤٢٢هـ مارس ٢٠٠١م

(٤) مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي للدكتور / عبدالمطلب عبدالرازق حمدان صـ ١١٢

(٥) آية رقم " ٣٢" سورة المائدة

وجه الدلالـة : دلت الآية على أن كل إنقاذ من الهلاك يعد إحياء للنفس وهـو أصل عام يشمل كل إحياء وتفاد للتهلكة والتبرع بالأعضاء إحياء وإنقاذ فيـدخل في عموم الإحياء الوارد في هذه الآية (١)

ونوقش هذا : بأن المقصود من إحياء النفوس منع الأذى والاعتداء على النفس ؛ لأن في ذلك أسباب الإحياء لها بعدم الاعتداء ، وألا نُلقى به إلى التهلكة ولعل مما يؤدى إلى التهلكة إنقاص أعضاء الآدمي بدعوته إلى التبرع بها وليس فـي هذا إحياء بل إضعاف للنفس (٢)

ـ قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٣)

وجه الدلالة :

دلت الآية بعمومها على أن الإيثار ممدوح في كتاب الله تعالى ، والخصاصة شدة الحاجة وهي تتمثل في أجزاء البدن أكثر منها في غيره من المنافع الدنيوية (٤)

ونوقش هذا :

بأن الإيثار المحمود ما كان في حدود المأذون به شرعا كالجهاد فـي سـبيل الله لنصر دين الله ، فيصبر المسلم في مثل هذه المواقف ويفدي دينه وعباد الله وبلاد المسلمين إيثاراً لعلو الإسلام وعباد الله ، وإيثار الإنسان لأخية

---

(١) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي صـ٤١

(٢) المرجع السابق صـ ٧٨

(٣) من الآية رقم "٩" سورة الحشر

(٤) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن البسام صـ ٣٧ ، ٣٨

الإنسان إنما يكون في حدود طاقته ، وفي حدود ما يملكه [١] والإنسان لا يملك الإيثار في نطاق حقوق الله عز وجل وأصل الحياة حق الله سبحانه وتعالى ، فليس للإنسان الذى يتمتع بها أن يهبها أو يؤثر بها أحدا غيره وهذا هو الأساس في تحريم الانتحار [٢]

ثانيا القياس :

قياس قطع جزء من بدن الإنسان ليأكله حال الضرورة ، على التبرع بجزء من جسده إنقاذا لغيره ؛ فإذا جاز للإنسان الحي أن يقتطع جزءً من نفسه ليأكله حالة الضرورة ، فإنه يجوز تخريجا على ذلك جواز تبرع إنسان حى بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيدا لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب [٣]

ونوقش هذا : بأن قياس الاضطرار بالمرض على الاضطرار بالجوع غير صحيح لوجود الفارق [٤] كما أن الضرورة هنا لا تكفي دليلا لاستباحة العضو من آدمي هو في حاجة إليه بل إنه مع توفر الضرورة لا يجوز للإنسان أن يقتطع من جسمه لإحياء غيره لأنه أولى بنفسه من غيره لقوله ﷺ ابدأ بنفسك

---

(١) رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية للدكتور / محمود عوض سلامة صـ ٢٧ ، ٢٨

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتا للدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي ١/١٩٥ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٨ـ ٢٣ جمادى الثاني ١٤٠٨هـ ٦ ـ ١١ فبراير١٩٨٨م

(٣) مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للضرورات العلاجية في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ جوده عبد الغني بسيوني١/١٩٥

(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للشيخ / آدم على عبدالله ١/٤٢٣

فتصدق عليها [١] [٢]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يجوز نقل الأعضاء البشرية من إنسان حي إلى آخر بالكتاب والسنة

أولا الكتاب : ـ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٣]

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على تحريم الإلقاء بالنفس في نطاق الخطر عليها، بتلف أو إضعاف بين من غير مصلحة مقصودة شرعاً غير مرجوحة ، ونزع جزء من بدن الحى لزرعه في غيره يؤدى إلى إتلاف البدن أو إضعافه لا محالة [٤]

ونوقش هذا : بأن هذا الاستدلال في غير موضعه فالاستدلال بالآية خارج عن محل النزاع ؛ لأن من شروط صحة التبرع لدينا عدم تعرض حياة المتبرع للخطر وهو ما يقرره أهل الخبرة من الأطباء [٥] ثم إن احتمال الضرر وارد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة٢/٦٩٢ رقم ٩٩٧ وابن حبان، كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ١٢٨/٨ رقم ٣٣٣٩

(٢) مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي للدكتور / عبدالمطلب عبدالرازق حمدان صـ١١٠ حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي للدكتور / أحمد عبدالكريم سلامة صـ ٢٥٠

(٣) من الآية رقم " ١٩٥" سورة البقرة

(٤) حكم نقل الأعضاء للدكتور/ عقيل بن أحمد العقيلي صـ ٦٢ ط مكتبة الصحابة جدة ١٤٢١هـ ١٩٩٢م

(٥) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد نجيب عوضين المغربي صـ٧٠

ولكنه بسيط معرض له جميع البشر ولكنه مغفور في جانب المصالح الكثيرة والمؤكدة للمتلقي الذى توقف حياته عليها بعد مشيئة الله عز وجل [١]

وأجيب على هذا : بأن هناك جزماً بحصول الضرر للمتبرع بل وللمريض نفسه فالواقع الطبي العملى يؤكد لحوق الضرر بالمتبرع المنقول منه حالاً أو مآلاً وحتى لو كان الضرر محتملا وممكنا لكفي الاستشهاد بالآية لمنع ذلك [٢]

ـ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣]

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على حرمة قتل الإنسان لنفسه ويدخل في ذلك الإذن والتبرع بنقل الأعضاء التى يؤدى أخذها من الإنسان إلى موته ؛ لأنه سبب مفضي إلى قتل النفس وهلاكها [٤]

ونوقش هذا : بأن وصف عمليات التبرع بالأعضاء البشرية يؤدى إلى قتل النفس بأن هذا لا يحدث ؛ لأن التبرع للإحياء وليس للقتل [٥]

وأجيب على هذا بما سبق من القطع بحصول الضرر للمتبرع

ـ قوله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[٦]

---

(١) مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للضرورات العلاجية في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ جوده عبد الغني بسيوني ١٩٧/١

(٢) مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي للدكتور / عبدالمطلب عبدالرازق حمدان صـ١٢١ ، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الاسلامي للدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي صـ٧٠

(٣) من الآية رقم " ٢٩ " سورة النساء

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد المختار الشنقيطي صـ ٣٣٨

(٥) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي صـ٧١

(٦) من الآية رقم " ٢٩٦" سورة البقرة

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى خفف عن الإنسان ولم يحمله فوق طاقته وعلى الإنسان ألا يحمل نفسه ما لا يطيق ، وأنه من قبيل الجور على النفس تحميل الجسم ما ينوء به بحرمانه من أحد أعضائه تبرعا لغيره [١]

ثانيا السنة :

ـ ما روى عن جابر قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة [٢] قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك رسول الله ﷺ للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة[٣] فمرض فجزع فأخذ مشاقص [٤] فقطع به براجمه [٥] فشخبت [٦] يداه حتى مات فرءاه الطفيل بن عمرو في منامه في هيئة حسنة ورآه مغطيا يديه

---

(١) حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي للدكتور / أحمد عبد الكريم صـ ٢٥٤

(٢) **المنعة** : العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أى جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه .

شرح النووى على صحيح مسلم ١٣١/٢

(٣) **اجتووا المدينة** : أى كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم

شرح النووى على صحيح مسلم ١٣١/٢ الديباج للسيوطي ١٣٣/١

(٤) **مشاقص** : جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف : سهم فيه نصل عريض

شرح النووى على صحيح مسلم ١٣١/٢ الديباج للسيوطي ١٣٣/١

(٥) **البراجم** : بفتح الباء وبالجيم : مفاصل الأصابع واحدتها برجمة

شرح النووى على صحيح مسلم ١٣١/٢

(٦) **شخبت يداه** : بفتح الشين والخاء أى سال دمهما وقيل سال بقوة

الديباج للسيوطي ١٣٣/١

= فقال ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال ما لي أراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اللهم وليديه فاغفر[١]

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من تصرف في عضو من أعضائه بأى طريق ، يأتي يوم القيامة منتقصا منه هذا العضو عقابا له ، وهذا دليل على جرم هذا الفعل بدليل عقاب فاعله دون إذن شرعي ؛ لأنه ليس ملكا لجسده ، وليس له أن يتصرف فيه[٢]

ونوقش هذا : بأن فعل الرجل كان بقصد تخفيف آلامه ، وهي مسألة لا تبلغ حد الضرورة فهو متعلق بالنهي عن قطع الأعضاء أو بترها لغير حاجة ضرورية ؛ أما التبرع الضروري الذى يهدف إلى إنقاذ النفس المحرمة فهو لضرورة لا يتعلق بها هذا النهي [٣]

وأجيب على هذا : بأن الواضح من الحديث ، النهى العام عن قطع الأعضاء والعبث بها ، بغض النظر عن المقصد من ذلك ، ودون تفرقة بين ضرورة من عدمها [٤]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ١٠٨/١ رقم ١١٦ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح ، باب أصل تحريم القتل في القرآن ١٧/٨ وأبو عوانة في مسنده كتاب الإيمان ٥٢/١ رقم ١٣٦

(٢) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء للدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي صـ٥٣

(٣) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء للدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي صـ٧٢ ، ٧٣

(٤) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي صـ٧٣

ـ ما روى عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غـزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبيﷺ فقال : يا عمر صليت بأصحابك وأنت جنب ، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت إني سمعت الله تعالى يقول ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا [١]

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على النهى عن تعريض الإنسان نفسه للهلاك ؛ لترك عمرو بن العاص الاغتسال بالماء البارد في الليلة الباردة مخافة إهلاك نفسه ، فمن باب أولى عدم قطع عضو من جسمه ليتبرع به لغيره لما فيه من إضعاف وتعطيل لمنفعة محققة للعضو وإفساد للجسم وتعريضه للهلاك [٢]

ثالثا : قاعدة سد الذرائع

القول بجواز نقل الأعضاء بين إنسان حي إلى إنسان آخر يؤدى إلى فتح باب من الشر عظيم ، حيث يفتح باب التجارة في الأعضاء الآدمية ، فمن لديه المقدرة المادية اشترى ممن ليس لديهم هذه المقدرة ويصبح الآدمي كلاً أو بعضا سلعة من السلع تباع وتشترى تغلو وترخص في ميدان العرض والطلب ، ويصبح للغنى ما يريد وللفقير الهلاك والضياع وتتحول هذه المعاني التي ينثرونها ورودا في ميدان نقل الأعضاء ؛ مضار جسيمة الآدمية ويتحول سوقها إلى سوق خزى وعار للإنسانية جمعاء [٣]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ١/٩٢ رقم ٣٣٤ والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين كتاب الطهارة ١/٢٨٥ رقم ٦٢٨ والدارقطني في سننه كتاب الطهارة ، باب التيمم ١/١٧٨ رقم ١٢ وأحمد في مسنده ٤/٢٠٣

(٢) حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي للدكتور / أحمد عبدالكريم سلامة صـ ٢٥١ ، ٢٥٢

(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي للدكتور / حسن على الشاذلى ١/ ٣١٤

ونوقش هـذا : بأن قاعدة سد الذرائع ليست على إطلاقها ؛ لأن القـول بـذلك يؤدى إلى إبطال ومصادرة كثير من الأحكام الشرعية ، وما من شئ إلا وهـو قابل للاستغلال وسوء التنفيذ ، لذلك ذكر الفقهاء ضمن القواعد الشرعية قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " إلا إذا كانت المصلحة غالبة ، فهنا تقـدم وتراعي عن المفسدة ، وعليه فسد الذرائع إنما يعمل به إذا كانت المفسدة غالبـة والمصالح قليلة أو معدومة وهنا المصالح غالبة عن المفاسد ، ثم إن منع التجارة والاستغلال للأعضاء البشرية لا يكون بتحريم كل تصرف بحجـة أنـه البـاب للمفسدة ، وإنما يتحقق المنع بالقيود والضوابط وأحكام الرقابة وحسـن التربيـة وتعميق المفاهيم والقيم الإيمانية في القلوب والنفوس ، وأما السد والإغلاق فلـن يمنع الشر ، ولن يخفف منه وإنما سيزيده ويدفع الناس دفعا إلى خرق الأحكـام الشرعية (١)

ويمكن أن يجاب على هـذا : بأن المفسدة في القول بجواز نقل الأعضاء غالبة لأن ذلك يؤدى كما أسلفنا إلى الاتجار في البشر ، والضر لا يزال بالضرر والسد والإغلاق هو الذى يمنع الشر، والقول بأن منع التجارة والاسـتغلال للأعضـاء البشرية لا يكون بتحريم كل تصرف قول مردود ؛ لتدفق الشر من فتح هذا الباب

الرأى المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثـاني القائل : بأنه لا يجوز نقل الأعضاء البشرية من إنسان حي إلى آخر لقوة

---

(١) حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور / محمد نعيم ياسين صـ ١٨٢، ١٨٣ " بتصرف " بحث ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور / محمد نعيم ياسين ط دار النفائس الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للضرورات العلاجية في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ جـوده عبد الغني بسيوني ١/١٩٧

ما استدلوا به ؛ ولأن نفس الإنسان ليست ملكاً خالصاً له وإنما هي أمانة عنده لله تعالى الذى خلقها وأوجدها وأمدها بما تتمكن به من إعمار الكون وخلافة الأرض ، فلا يباح للإنسان أن يتصرف بنفسه ولا يتلفها أو يلقيها فيما يهلكها بل يجب عليه الحفاظ عليها واجتناب كل ما يضرها أو يعرضها للخطر والتلف[١] والواقع الطبي يؤكد لحوق الأضرار بالمتبرع المنقول منه ، وإن كان متدرجا ومؤجلا ، وإذا كان الله تعالى قد خلق بعض الأعضاء مزدوجة بالجسم البشرى كالكليتَيْنِ أو العينين أو غيرهما ، فلم يكن ذلك عبثا ، فكل شيء عنده بمقدار وميزان دون إفراط ولا تفريط ، فكل عضو في الجسم يعمل بطاقة ولوقت محدد وبالتوازن والتوازى مع العضو الآخر ؛ فنزع أحد العضوين يُحمّل الآخر عبأ لم يتهيأ له أصلا فيعتريه الإرهاق وتقل كفاءته شيئا فشيئا حتى يضمحل ويعجز عن العمل وتتهدد حياة المنقول منه ونكون أمام شخصين مريضين بدلا من شخص واحد ، وكأننا والحال كذلك نستبدل مريض بمريضين ونرد الضرر بالضرر [٢]

---

(١) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ /عبدالله بن عبد الرحمن البسام صـ ٣٧

(٢) حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي للدكتور / أحمد عبد الكريم سلامة صـ ٢٥٥ ، ٢٥٦

المطلب الثاني
موقف القانون المصرى من نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء

لا يوجد في مصر حتى الآن أى نص تشريعي يبيح عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء ، إلا أن البعض يرى أن المصلحة العامة وحالة الضرورة والسبب المشروع ورضى المعطى يحتم ضرورة القول بمشروعية مثل هذه العمليات قياسا على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠م الذى يبيح نقل الدم البشرى لأغراض علاجية [١] والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ م الذى يسمح بنقل قرنيات العيون [٢] ويذهب البعض إلى القول بعدم جواز نقل الأعضاء بين الأحياء ؛ لأنه لا يوجد نص تشريعي يبيحها ، فلا يمكن إباحتها إلا بنص ، وذلك لقصور النصوص القانونية لإباحة هذه الأفعال والتى تنال بالمساس من عناصر الحق في سلامة الجسد ، وإذا كانت هناك بعض النصوص القانونية التى تجيز التبرع بالدم فيكون مقصوراً على الحالات التى ينظمها دون انصرافه لإباحة استقطاع أعضاء

---

(١) نظم هذا القانون عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته في مصر حيث صدر تنفيذاً له قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٠م وقد أجاز هذا القانون المذكور لبنوك الدم الحصول على الدم عن طريق التبرع أو عن طريق الشراء بمقابل رمزى كما يقوم هذا البنك ببيع الدم إلى الجمهور

القانون الجنائي والطب الحديث للدكتور/ أحمد شوقي أبوخطوة صـ ٥٩ مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي للدكتور / أسامة السيد عبدالسميع صـ١٥٢

(٢) تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م على أن بنك العيون يتلقى رصيده من مصدرين

ـ عيون الأشخاص الذين يوصون بها أو يتبرعون بها

ـ عيون الأشخاص الذين يتقرر استئصالها طبيا

نشر هذا القانون في جريدة الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٦م العدد ١٣٥

أخرى من الجسم البشرى [١]

ويذهب البعض إلى إجازة عمليات استقطاع أعضاء الجسم البشرى في نطاق أحكام القانون المصرى بالرغم من غياب النصوص القانونية التى تجيزه ؛ لكون الفائدة التى تعود على شخص المتلقي تفوق على الضرر الذى يصيب المعطي من أجل استقطاع عضو من أعضائه لزراعته في جسم المتلقي وسلامة هذا الجسد أمر تقتضيه المصلحة الاجتماعية [٢]

ونرى أنه لا يمكن الإقرار بمشروعية نقل الأعضاء البشرية في حالة غياب النصوص القانونية التى تجيزها ، فأحوال الضرورة والمصلحة الاجتماعية للمعطي والمتلقي أفكار قانونية مجردة لا تقيم أساسا للإباحة [٣] والاستناد لقانون نقل الدم لا يبيح نقل الأعضاء غير المتجددة ؛ وذلك لأن الدم على خلاف الأعضاء من العناصر التى تتجدد تلقائيا في الجسم ، بحيث لا يترتب على نقل جزء منه إصابة الجسم بضرر [٤] كما لا يجوز القياس في مجال إباحة نقل وزرع القرنية حيث أن القانون لم يسمح باستقطاع هذا العضو إلا من ميت وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م أو لعلة مرضية أما في حالة ما إذا كانت القرنية سليمة فإن التصرف فيها من إنسان حي يعد تصرفا مخالفا للنظام العام [٥]

---

(١) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية للدكتور / حسام الأهواني صـ ٧٠ وما بعدها " بتصرف " مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي للدكتور / أسامة السيد عبدالسميع صـ ١٥٢

(٢) نقل وزرع الأعضاء البشرية للدكتور /أحمد محمد بدوى صـ ٧٢

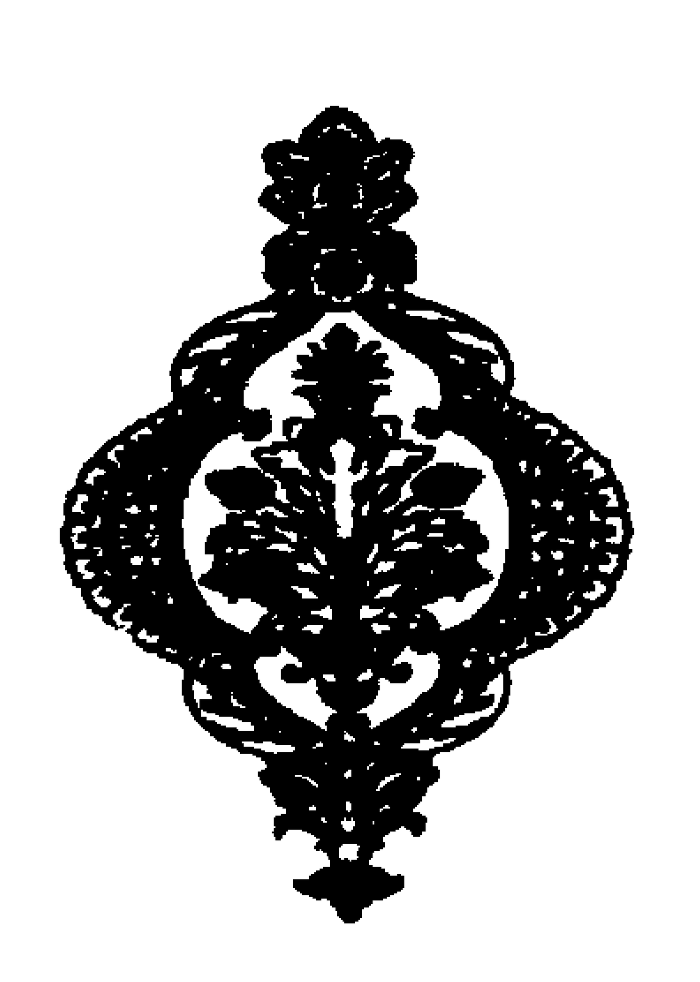
(٣) المرجع السابق صـ ٧٤ بتصرف

(٤) القانون الجنائي والطب الحديث للدكتور/ أحمد شوقي أبوخطوة صـ ٦٠

(٥) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء للدكتور / طارق أحمد فتحي سرور صـ ٤٠

الأساس الذى يقوم عليه نقل وزرع الأعضاء بمصر الآن :

نظراً لعدم وجود قانون في مصر ينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء تم اللجوء إلى قانون نقابة الأطباء الذى يقوم على أساس أخلاقيات المهنة وآدابها ، وقد تم وضع تنظيماً لهذه العمليات يتشابه مع القانون الإنجليزي ، فلا يجوز النقل إلا من الأقارب إلى الدرجة الرابعة ، وعندما لا يكون نقل الأعضاء فيما بين الأقارب ممكنا يعرض الأمر على لجنة مشكلة من كبار المتخصصين لبحث كل حالة على حدة ، وفي جميع الأحوال يجب على المتبرع أن يحضر إلى النقابة ويوقع على الإقرار ويتعهد بأن هذا التبرع بدون مقابل ، ولا يجوز نقل الأعضاء من مصري إلى أجنبي ، وفي حالة النقل بين الأجانب يجب أن يتم النقل بين شخصين من نفس البلد وأن يكون بينهما درجة قرابة [1]



(١) نقل وزرع الأعضاء البشرية للدكتور/ أحمد محمد بدوى صـ ٧٦

المبحث الثاني : نقل الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي

المطلب الأول : حكم نقل الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء البشرية من الموتي إلى الأحياء على قولين

القول الأول : لا يجوز نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء وبهذا قال :الشيخ محمد متولى الشعراوى _رحمه الله _ [١] والشيخ/ آدم عبدالله على[٢] والدكتور محمود عوض سلامة [٣] والدكتور/ عبدالرحمن العدوى [٤] وغيرهم

القول الثاني : يجوز نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء وبهذا قال : الشيخ جاد الحق على جاد الحق [٥] والدكتور/ يوسف القرضاوى [٦] والدكتور/ نصر فريد واصل [٧] والدكتور/ بكر عبدالله أبوزيد [٨]

---

(١) جريدة اللواء الإسلامي عدد ٢٦٦ الخميس ٢٧ جمادى الأخر ١٤٠٧هـ ١٩٨٧/١١/٢٦م

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للشيخ آدم على عبدالله١ /٤٢٣

(٣) رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية للدكتور / محمود عوض سلامة صـ٣٠

(٤) مجلة منبر الإسلام صـ ٣٠ العدد الثاني السنة ٥١ صفر ١٤١٣هـ أغسطس ١٩٩٢م

(٥) الفتاوى الإسلامية للشيخ / جاد الحق على جاد الحق ٢٥٤/١ ، قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية ١٣٦/١ إعداد عبدالرحمن العسيلى ، وماهر السيد الحداد ط مطبعة الأزهر ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

(٦) فتاوى معاصرة للدكتور/ يوسف القرضاوى ٥٣٥/٢

(٧) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨م

(٨) التشريح الجثماني والنقل التعويضى الإنساني للدكتور/ بكر عبدالله أبوزيد ١٨٣/١ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٨ـ٢٣ جمادى الثاني ١٤٠٨هـ ٦ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م

والدكتور / حسن على الشاذلى [١] ومجمع البحوث الإسلامية [٢]

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يجوز نقل الأعضاء مـن الأمـوات إلـى الأحياء بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَـاهُم مِّـنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[٣]

وجه الدلالـة : دلت الآية الكريمة على تكريم الله تعالى للآدمي وهذا التكـريم شامل لحال حياته وبعد موته وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو بعد الموت [٤]

ونوقش هذا : بأن المقصود تكريم الميت وعدم إهانته أو التمثيل به أمـا نقـل العضو فلا يقصد به الإهانة وإنما يقصد به إنقاذ حياة إنسان أو سلامة عضـوه وهذا المقصود يحمل معنى تكريم الإنسان لا إهانته [٥]

---

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسـن علي الشاذلى ٢٤٩/١

(٢) أخذ بهذ الرأى مجمع البحوث الإسلامية في قراره رقم ٦٩ الجلسة الثامنة الدورة الثالثـة والثلاثين بتاريخ سبعة عشر من ذى الحجة ١٤١٧هـ ٢٤ إبريل ١٩٩٧م .

قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية ١٣٦/١

(٣) آية رقم " ٧٠" سورة الإسراء

(٤) أحكام الجراحة الطبية للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي صـ ٣٥٩، ٣٦٠

(٥) انتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للدكتور / عبدالسـلام داود العبـادى ٤١١/١ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٨ــ٢٣ جمـادى الثـاني ١٤٠٨هـ ٦ــ ١١ فبراير ١٩٨٨م

ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾(١)

وجه الدلالة :

نقل الأعضاء فيه تغير لخلق الله تعالى الذى خلق الإنسان في أحسن تقويم ونزع عضو منه تغير لهذا الخلق السوى والتركيب الحكيم الذى أتقن الله صنعته ، فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة ويعتبر من المحرمات لذلك (٢)

ونوقش هذا : بأن التغيير المنهي عنه هو ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنهم إذا عملوه في أنعامهم بتخريق آذانها وَجدع أنوفها وتحريم ركوبها تمويهـا مـن الشيطان لتكون سائبة لتسلم بقية أنعامهم من العين ، ويكتفون بهذا عـن حسـد الحاسد ونحو ذلك من الاعتقادات الفاسدة وهي بعيدة عن هذا المعنى الـذى لـم يقصد به تغير خلق الله ، ولم يكن من إيحاء الشيطان ووسوسته وإنما يقصد منه الإصلاح وإنقاذ النفس البشرية الواجب إنقاذها ثم ليس هو من تمويـه كهـان أو دجاجلة وإنما جاء ذلك من ثمار العلوم وإعمال العقول ونتائج التجارب وتحقـق المصالح (٣)

ثانيا السنة :

ـ ما روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : كسر عظم الميت ككسره حيا (٤)

---

(١) من الآية رقم "١١٩" سورة النساء

(٢) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ /عبدالله بـن عبـد الـرحمن البسـام صـ٤١، ٤٢ "بتصرف "أحكام الجراحة الطبية للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشـنقيطي صـ ٣٥٨ " بتصرف"

(٣) زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ /عبدالله بن عبدالرحمن البسام صـ٤٤

(٤) أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة رضى الله عنها ، كتاب الجنائز ، باب في الحفـار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ٣/٢١٢ رقم ٣٢٠٧ وابن ماجة في سننه ، كتاب الجنـائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ١/٥١٦ رقم ١٦١٦ وابن حبان فـي صـحيحه كتـاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا ، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى -

وجه الدلالـة : الحديث بعمومه في العظم وغيره قل أو كثر فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته إلا ما أذن الشرع فيه وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال [١]

ونوقش هـذا : بأن مقتضى قوله ﷺ يرمى إلى النهى عن إيذاء الميت لمجــرد الإيذاء أو بدافع الحقد والكراهية أو استخفافا به لكونه لم يعد يشعر ولا يتألم فأراد عليه الصلاة والسلام أن يبين لنا أن حرمة الميت كحرمة الحي تماما وأن إيذاءه إثم يستوجب العقاب شرعاً ، أما إذا كان الكسر فيه مصلحة راجحة فلا مانع في ذلك كإنقاذ حياة إنسان مشرف على الهلاك [٢]

ــ ما روى عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عُريسا[٣] أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله فقــال ﷺ لعن الله الواصلة والمستوصلة [٤] [٥]

= الموتى ولا سيما في أجسادهم ٤٣٧/٧ رقم ٣١٦٧ ومالك في الموطأ كتاب الجنائز ، بــاب ما جاء في الإختفاء ٢٣٨/١ رقم ٥٦٣ وعبد الرزاق كتاب الجنائز ، باب كسر عظم الميت في مصنفه ٣٩١/٩ .

(١) حكم نقل الأعضاء للدكتور/ عقيل بن أحمد العقيلي صــ٧١

(٢) معصومية الجثة في الفقه الإسلامي للدكتور / بلحاج العربي بن أحمد صــ ٢٤٨

(٣) عُرَيِّسا : بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقــع على المرأة والرجل ثم الدخول بها، والحصبة : بثر يخرج فى الجلد يفول منه شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٣/١٤

(٤) الواصلة : التى تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة : التي تطلب من يفعل بها ذلك شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٣/١٤

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ٢٢١٩/٥ رقم ٥٥٩٣ ومسلم كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة المستوصلة والواشــمة والمستوشــمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ١٦٧٦/٣ رقم ٢١٢٢

وجه الدلالــة : دل الحديث على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها وهو جــزء من ذلك الغير فيعتبر أصلا في المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمي ولو كان ذلــك الانتفاع غير ضار بالمأخوذ منه [١]

ونوقش هــذا : بأن علة تحريم وصل الشعر هي تغيير خلق الله أو الغش للناس وذلك خلاف نقل الأعضاء من الميت إلى الحي لضرورة التداوى [٢]

ثالثا المعقول :

قالوا : إن الإنسان صنعة الله وبناؤه ، وهو مالك ناصيته ، وليس للإنسان فــي جسمه من حق سوى المنفعة ، أما ملكية ذات بنائه فهي لله تعالى ، وعلى ذلك لا يملك الميت أن يوصي بنقل عضو من أعضائه بعد وفاته ، كما لا يجوز لورثته من بعده التبرع بذلك العضو ؛ لأن التبرع بالشئ فرع للملكية والإنسان لا يملك ذاته [٣]

ونوقش هذا : بأن للإنسان ولاية ذاتية على جسده ، وإن كان جسده ملك لله فهو يملك التبرع والإيصاء [٤]

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على أنه يجوز نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء بالكتاب والقياس

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد المختار الشنقيطي صــ ٣٦١

(٢) نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن لأحمد محمد طلب على الشريف صــ ٢٣٠

(٣) حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي للدكتور / أحمد عبدالكريم ســلامة صــــ ٢٥٨

(٤) مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا فــي الفقــه الإســلامي للــدكتور / عبدالمطلب عبدالرازق حمدان صــ١٤٢

أولاً الكتاب :

ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّـــهَ غَفُـــورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١)

ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُـــورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢)

وجه الدلالــة : دلت هاتان الآيتان على استثناء حالة الضرورة مـــن التحـــريم المنصوص عليه فيهما والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل عضو فإنه ســـيكون في حكم المضطر ؛ لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوى ، وتلف القلب ونحوهما من الأعضاء المهمة في جسد الإنسان ، وإذا كانت حالته حالـــة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه (٣)

ونوقش هذا :

بأن آيات الاضطرار ليس فيها دليل على إباحة لحم الآدمي أو شيء من أجزائه الثابتة فيه ، لا بأكل ولا بنقل أعضاء حي أو ميت عند الضرورة، بـــل الآيـــات تتحدث عن الأشياء التي حرمها الله تعالى على الإنسان، وأن ما حرمته الشريعة الإسلامية لا يحل إلا في حالة الاضطرار، فيجب الاقتصار على مـــا أباحتـــه خاصة (٤)

وأجيب على هذا : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٥)

---

(١) من الآية رقم " ١٧٣" سورة البقرة

(٢) من الآية رقم " ٣" سورة المائدة

(٣) أحكام الجراحة الطبية للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي صـــ٣٧٢

(٤) نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور/ مصطفي محمد الـــذهبي صـــــ ٦٩ رد شـــبه المجيزين لنقل الأعضاء للدكتور/ محمود عوض سلامة صـــ ٢٧

(٥) نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن لأحمد محمد طلب على الشريف صـــ ٢٣٠

ثانيا القياس :

قاسوا نقل الأعضاء من الميت على ما أجازه الفقهاء القدامى من شق بطن الميت لإخراج الجنين الحى أو لإخراج مقدار من المال بلغ نصاب الزكاة أو نصـــاب السرقة ، بجامع المنفعة في كل [(١)]

ونوقش هذا : بأن القياس على شق بطن الحامل لإخراج الجنين لا يستقيم ؛ لأن في إخراج الولد الحى مصلحة محضة ومقصد شرعي مأذون فيه بخـــلاف نقـــل الأعضاء [(٢)]

وأجيب على هذا : بأن نقل عضو من ميت إلى حي في حاجة إليه هي مصلحة للحي ومقصد شرعي بإحياء نفس أوشكت على الهلاك بنقل عضو إليها [(٣)]

الرأى المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثـــاني القائل : بأنه يجوز نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء لقوة ما استدلو به ولأن مصلحة الحي برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنـــه وقد فارقته الروح [(٤)] ولأن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد

---

(١) نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن لأحمد محمد طلب على الشـــريف صـــــ ٢٢٩ مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للضرورات العلاجية في ضوء الشريعة الإســـلامية للدكتور/ جوده عبد الغني بسيوني ٢٠٧/١

(٢) حكم نقل الأعضاء للدكتور/ عقيل بن أحمد العقيلى صــــ ٢١

(٣) نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن لأحمد محمد طلب على الشريف صــــ ٢٣١

(٤) التشريح الجثماني والنقل التعويضى الإنساني للدكتور/ بكر عبدالله أبوزيد ١ /١٨٣

موت صاحبها يعتبر من باب الصدقة عليه ، فهي صدقة جارية مندوب إليها خاصة إذا وصي بذلك صاحبها قبل الوفاة محتسبا الأجر عند الله تعالى[١] [٢]

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد المختار الشنقيطي صـ٣٧٥

(٢) هذا : وقد اشترط أصحاب هذا القول لأخذ العضو من جسم المتوفي عدة شروط :

١ـ موافقة الميت على نزع عضو من أعضائه بعد وفاته ، أو موافقة ورثته على ذلك.

٢ـ موافقة ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه في حالة الجثة المجهولة.

٣ـ أن يغلب على ظن الطبيب استفادة المريض بالجزء المنقول إليه.

٤ـ أن تكون المصلحة المترتبة على نقل العضو أعظم من المفسدة التي اقتضت حظره

٥ـ أن يكون القصد من ذلك رعاية المصلحة للمريض المتلقي وأن يكون ضروريا لذلك.

٦ـ ألا يترتب على الاستقطاع تشويه كبير بالجثة

٧ـ ألا يكون المضطر ذميا أو معاهدا أو مستأمنا إذا كانت جثة الميت لمسلم.

٨ـ أن يكون المضطر معصوم الدم ، فلو كان مهدر الدم لم يجز له الإنتفاع بلحم الآدمي الميت.

رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء للدكتور/ محمود عوض سلامة صـ ٨ انتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للدكتور / عبدالسلام داود العبادى ٤١١/١ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٨ـ٢٣ جمادى الثاني ١٤٠٨هـ ـ ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسن الشاذلى ٢٤٩/١

المطلب الثاني : موقف القانون المصرى من نقل الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي

نص القانون المصري على حرمة المساس بالجثة ، فقد نصت المادة (١٦٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) الصادر سنة ١٩٣٧م على ما يلى :ـ

" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ..... ثالثاً : كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها "

كما نصت المادة "٢٣٩" من ذات القانون على أنه كل من أخفي جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة " [(١)]

ولا يوجد في مصر حتى الآن قانون شامل لموضوع نقل الأعضاء إلا قانونين

ـ **الأول** : القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢م في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون حيث نصت المادة الثانية منه على جواز الحصول على عيون الموتى وقتلى الحوادث الذين يتم تشريح جثثهم ، وذلك من أجل إجراء عمليات ترقيع العيون للأشخاص الذين يحتاجون إليها ، لما في ذلك من مصلحة إنسانية مؤكدة ، فطالما أن هناك مساس بالجثة فليس هناك مانع إذاً من استئصال العين والانتفاع بها لإنقاذ شخص آخر [(٢)]

ويتلقى العيون من المصادر الآتية

ـ عيون الأشخاص الذين يوصون بها أو يتبرعون بها

ـ عيون الأشخاص التى يتقرر استئصالها طبياً

---

(١) القانون الجنائي والطب الحديث للدكتور / أحمد شوقي أبوخطوة صـ ١٦٠ نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن لأحمد محمد طلب على الشريف صـ ٢٧٣ نقل وزرع الأعضاء البشرية للدكتور/ أحمد محمد بدوى صـ ١٢٤

(٢) مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي للدكتور / أسامة السيد عبدالسميع صـ٢٥٩

ــ عيون الموتى أو قتلى الحوادث الذين تشرح جثثهم

ــ عيون من نفذ فيهم حكم الإعدام

ــ عيون الموتى مجهولي الشخصية (١)

وتوضح المادة الثالثة أنه يشترط في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المتبرعين أو الموصين وهم كاملوا الأهلية ويسرى هذا الحكم على الحالات الواردة في الفقرة (ب) وإذا كان الشخص قاصراً أو ناقص الأهلية فيلزم الحصول من وليه على إقرار كتابي (٢)

ــ **والقانون الثاني** : القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦م الخاص بالمواليد والوفيات حيث نص على أنه يجوز لمفتش الصحة أن يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لأغراض علمية ، وذلك بعد موافقة ذوى الشأن من أقارب المتوفي"

ويتضح من هذا النص أنه يجوز للأقارب أن يوافقوا على التنازل عن جزء من الجثة من أجل مصلحة علاجية للغير ومن يملك الأكثر يملك الأقل فيجوز لهم التنازل عن أى عضو من أعضاء الجثة (٣)

مما سبق يتضح أنه يجوز استئصال العين في القانون المصرى في الحالات الإنسانية وتسليمها لبنك العيون ، والاحتفاظ بالجثة بأكملها وبعض أجزائها لأغراض علاجية أو علمية ، ويتوقف ذلك على طلب جهة صحية أو جامعية ،

---

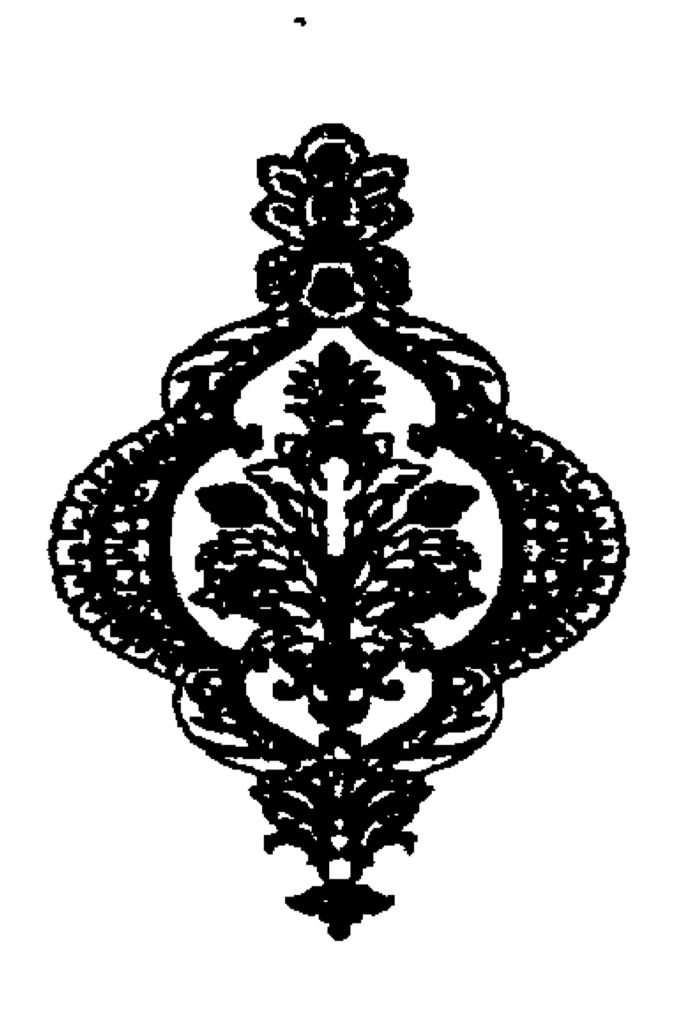
(١) نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن لأحمد محمد طلب على الشريف صـ ٢٧٣

(٢) نقل وزرع الأعضاء البشرية للدكتور / أحمد محمد بدوى صـ ١٢٤ نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن لأحمد محمد طلب على الشريف صـ ٢٧٣

(٣) نقل وزرع الأعضاء البشرية للدكتور/ أحمد محمد بدوى صـ ١٢٤

وبعد موافقة ذوى الشأن من الأقارب (١)

وبناء عليه فإن نقل الأعضاء من جثث الموتى أمر مشروع من الناحية القانونية قياساً على القانونين السابقين وحتى يصدر قانون جديد ينظم عملية نقل الأعضاء تنظيماً كاملاً (٢)



---

(١) المظاهر القانونية لعمليات زرع الأعضاء والتصرف بأعضاء الجسم البشرى للـدكتور/ رياض الخولى جـ ١٠ صـ ٢٠ بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية العـدد الأول مـارس ١٩٧١م

(٢) نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن لأحمد محمد طلب على الشريف صـ٢٧٤

المبحث الثالث

حكم نقل الأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان من ميت الدماغ

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان(كالقلب والرئتين والكبد) من الميت دماغيا على رأيين

الرأى الأول : لا يجوز نقل الأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغيا وبهذا قال الدكتور/ بكر بن عبدالله أبوزيد (١) والشيخ /محمد بن عثيمين(٢) والشيخ /عبدالعزيز بن باز، وهو ما أفتت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت(٣) (٤)

الرأى الثاني : يجوز نقل الأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغيا وبهذا قال الدكتور / محمد نعيم ياسين (٥) والدكتور / بلحاج العربي بن أحمد (٦)

---

(١) أجهزة الإنعاش للدكتور/ بكر بن عبدالله أبوزيد ٢/٥٤١

(٢) مجلة الدعوة صـ٥٣ العدد رقم ١٧٦١ بتاريخ ١/٧/١٤٢١هـ

(٣) صدرت هذه الفتوى في ١٨/ صفر ١٤٠٢هـ الموافق ١٤/١٢/ ١٩٨١م وجاء فيها : لا يمكن اعتبار ميتَ الدماغ ميتا بموت دماغه متى كان جهاز تنفسه وجهازه الدموى فيه حياة ولو آليا وعلى هذا لا يجوز أخذ عضو من أعضائه لا سيما إذا كان رئيسيا كالقلب والرئتين لإعطائها لغيره ، أو للإحتفاظ بها للطوارئ ، كما أنه لا تُجرى عليه أحكام الموت من التوريث واعتداد زوجته وتنفيذ وصاياه إلا بعد موته الحقيقي وتعطيل كل أجهزته .

أبحاث في الفقه الطبي للدكتور / محمد سليمان الأشقر صـ ٨٤

(٤) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور / يوسف بن عبدالله الأحمد ١/٣٥١

(٥) بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين للدكتور محمد نعيم ياسين صـ ١٨٥ أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور / يوسف بن عبدالله الأحمد ١/٣٥١

(٦) معصومية الجثة في الفقه الإسلامي صـ ١٩٥

الأدلـة

أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدل أصحاب هذا الرأى على أنه لا يجوز نقل الأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغيا بما يلي :ــ

إن الميت دماغيا حي ، وأخذ الأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان منه قتــل له ، وقتل المعصوم محرم ولو كان لإنقاذ معصوم آخر من الموت ؛ لأن الضرر لا يزال بضرر مثله ، وقتله في هذه الحال محرم بالإجماع وموجب للقصاص (١)

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : إن الميت دماغيا وإن لم يصل إلى مرحلة الموت الحقيقي إلا أن حياته غير مستقرة ، وشابه ما سماه الفقهاء بحياة المذبوح ، واستدبر بذلك الحياة ، وأصبح في سياق الموت ، وعليه فإنه يمكن تطبيق بعض أحكام الموت عليــه كنقل الأعضاء منه (٢)

الوجه الثاني : إن نظام بلاد الكفار المعاهدين ، يسوغ أخذ الأعضاء من الميت دماغيا لزراعتها ، وكثير من المسلمين يذهبون إلى تلك الــبلاد للزراعــة مــن الموتى دماغيا ، ولا مانع شرعا من هذه الصورة ، أى نقل الأعضاء من معاهد ميت دماغيا في بلاد الكفار على مسلم ؛ لأن الواجب علينا حفظ عهدهم وعــدم نقضه وهذه الصورة ليس فيها نقض للعهد ، ثم ظن رجاء نجاح العملية وبقــاء الحياة أكبر في بلادهم ــ في بعض الأعضاء كالكبد ــ بسبب وجــود العضــو البديل عند فشل الزراعة الأولى ، وما المانع أيضا من أخذ الأعضاء من الميت دماغيا إذا كان ذميا ، أو مستأمناً في بلاد المسلمين ؟ لأنهم لا يمانعون منه ، ولا

---

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور / يوسف بــن عبــدالله الأحمــد ٣٥٥/١

(٢) المرجع السابق ٣٥٥/١ أبحاث في الفقه الطبي للدكتور / محمد سليمان الأشقر صــ ٨٩

يرونه مناقضا للعهد الذى بيننا وبينهم [١]

وأجيب على هذا بما يلي :

الوجه الأول :الميت دماغيا لم يصل إلى حركة عيش المذبوح بل حياته مستقرة هذا أولاً

ثانيا : لو سلمنا بأن حياته غير مستقرة ، وأنه في سياق الموت حال النزع ، فإن وصوله إلى هذه المرحلة لا يعنى جواز الاعتداء عليه ؛ لأنه ليس ثمة إلا حياة أو موت وليس هناك قسم ثالث ، وأخذ الأعضاء منه وهو في هذه الحال قتل محرم فيجب على العامد القصاص أو الدية ، وعلى المخطئ الكفارة والدية على عاقلته وكذلك في أعضائه القصاص أو الدية في العمد ، وفي الخطأ الدية إذا كان وصوله إلى هذه المرحلة من غير جناية سابقة [٢]

الوجه الثاني من المناقشة :

تضمنت المسألة المذكورة ثلاث صور :

الصورة الأولى : إجراء عملية نقل العضو من ميت دماغيا وهو كافر معاهد في بلاد الكفار إلى مسلم

الصورة الثانية : أخذ العضو من ميت دماغيا وهو كافر معاهد في بلاد الكفار ونقله إلى بلاد الإسلام لزراعته في معصوم

الصورة الثالثة : إجراء عملية نقل العضو من ميت دماغيا وهو كافر معاهد في بلاد المسلمين إلى معصوم .

فالصورة الأولى لم يرد فيها اعتداء على معاهد ، وليس فيه مناقضة للعهد الذى بيننا وبينهم ، فالقول بالجواز متوجه فيها

---

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور / يوسف بن عبدالله الأحمد ٣٥٦/١

(٢) المرجع السابق

والصورة الثانية شبيهة بالأولى فتأخذ حكمها ولا فرق إلا في ارتفاع نسبة النجاح في بعض الأعضاء كالكبد بسبب وجود العضو البديل من موتي دماغيا آخرين

أما الصورة الثالثة : فهي محل نظر ، ووجه الفرق بينها وبين الصورتين السابقتين أن استئصال أعضائه في الصورة الأولى والثانية كان بفعلهم وهو موافق لنظامهم ، أما الصورة الثالثة فإن استئصال الأعضاء بفعل المسلمين في بلادهم وهم يرون أنه قتل له[1]

أدلة أصحاب الرأى الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأى على أنه يجوز نقل الأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغيا بما يلي :ــ

أولاً : قوله تعالى :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[2]

وجه الدلالة : حث المولى سبحانه في هذه الآية على إحياء النفوس وأن إنقاذها من الموت من أعظم القربات ، فمن تسبب في بقاء نفس واحدة موصوفة بعد ما ذكر من القتل والفساد في الأرض ، إما بنهي قاتلها عن قتلها أو استنقاذها من سائر أسباب التهلكة بوجه من الوجوه [3] وفي نقل العضو من الميت إلى المريض المضطر إنقاذا لحياته

---

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور / يوسف بن عبدالله الأحمد ١/٣٥٧ ، ٣٥٨

(٢) آية رقم " ٣٢ " سورة المائدة

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الألوسي –

وفي هذا أجر عظيم لمن فعله وسعي فيه [(١)]

ونوقش هذا : بأن هذا الاستدلال مبنى على أن ميت الدماغ ميت حقيقة وهذا غير صحيح لأنه من الأحياء وأخذ الأعضاء منه اعتداء عليه وقتل له ، والحي المعصوم لا يجوز قتله لدفع ضرورة من خشي الهلاك على نفسه بالإجماع [(٢)]

الرأى المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائل : بأنه لا يجوز نقل الأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغيا لقوة ما استدلوا به ولما بيناه قبل من أن ميت الدماغ حي وبالتالى لا يجوز الاعتداء عليه [(٣)]

=١١٨/٦ط دار إحياء التراث العربي تفسير أبو السعود المسمي إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لمحمد بن محمد العمادى أبو السعود ٣٠/٣ ط دار إحياء التراث العربي بيروت

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور / يوسف بن عبدالله الأحمد ٣٥٧/١

(٢) الهداية ٢٧٨/٣ حاشية إعانة الطالبين ١١٣/٤ الكافي في فقه ابن حنبل ٤٩٢/١ المغني ١٥١/٩ أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور / يوسف بن عبدالله الأحمد ٣٥٤/١ ، ٣٥٥

(٣) يقول الدكتور/ كمال زكي قديرة - أستاذ التخدير والعناية بكلية طب عين شمس : " كنت متعاقدًا للعمل رئيسًا لقسم العناية المركزة بأحد المستشفيات الكبيرة في إحدى الدول العربية التي تبيح انتزاع الأعضاء من مرضى ما يسمى "موت المخ"، وحدثت الجريمة أمامي، ولم أستطع منعها؛ فلقد نقل إلى العناية المركزة شاب هندي الجنسية، مصاب في حادث سيارة ، وكان في حالة فقدان للوعي، وقد وضع على جهاز التنفس الصناعي، وكان قلبه ينبض بدون أي دعم دوائي، كما كان يتم تغذيته عن طريق أنبوبة ، وأظهر رسم المخ عدم وجود أي نشاط كهربي ، وأجريت له كل اختبارات موت المخ، وتم تشخيص الحالة على أنها "موت دماغي". ولم أكن مقتنعًا بكل ذلك طالما أن القلب ينبض والحرارة طبيعية، وكل مظاهر الحياة قائمة، وقد أبلغت إدارة المستشفى فريق التشريح للحضور، وطلبت مني إدارة المستشفى إعداد المريض لانتزاع أعضائه فامتنعت، وقلت لهم: إن هذه جريمة، وأنا مستعد أن أغادر بلادكم =

....

= الآن.. فأجبروا مستشارًا هنديًا للتخدير على القيام بهذا الدور فقام بإعداد مواطنه المريض الهندي لانتزاع أعضائه".ويواصل الطبيب المصري قائلا: "وقد حضرت عملية انتزاع الأعضاء لأعرف ماذا يتم في هذه الحالات.. وأقسم بالله أن المصاب قد قفز بشدة من الألم عندما وضعوا المشرط على جسده ، وارتفع النبض من ٨٠-١٦٠، كما ارتفع الضغط من ١٢٠/٨٠ إلى ٢٠٠/١٢٠ وهو ما يعني أننا أمام شخص حي ، وأن جذع المخ الذي يحكّم عليه بالموت هو في حالة غيبوبة مرضية ، وأنه يعي جيدًا جميع الإشارات العصبية التي ترسل إليه ويترجمها إلى أفعال انعكاسية في الحركة وارتفاع ضغط الدم وزيادة النبض".وأضاف: "لقد استلزم الأمر حقن المصاب بمسكنات ومرخيات العضلات وزيادة جرعة التخدير، واستمر فريق التشريح في غيه وجريمته ، ولم يترك الضحية إلا بعد أن جردها من القلب والكبد والرئتين والكليتين ، وتركها قفصًا خالي الوفاض، وأقسم بالله أنني قد تقيأت ثم أغمي عليّ من هول ما رأيت" .

http://www.55a.net/vb/archive/index.php/t-1627.html

المبحث الرابع :
حكم زراعة المخ (خلايا الجهاز العصبي)
المطلب الأول : تعريف المخ والغرض من زراعة المخ

المخ : نسيج هلامي ضعيف ولذلك خلق الله له هذه العلبة العظيمة المسماه بالجمجمة ليحتمى بصلابتها مثلما تحتمي الحيوانات الرخوة داخل صدفات المحار ويدخل في تكوينه أطراف أخرى متصلة به تكون جميعا ما يعرف بالجهاز العصبي المركزى فهي أساسا أجزاء منه ، مثل شبكية العين* والعصب البصرى والعصب السمعي والحسي والحركي ....إلخ فهذه الأجزاء جزء لا يتجزء من المخ تشريحيا ووظيفيا (١)

ولو نظرنا بتكبير مجهرى داخل المخ لوجدناه يتكون من ملايين الخلايا العصبية التى تشبه البطاريات الكهربائية الصغيرة ، يترجم فيها كل شئ من أحاسيس وأفكار ورغبات إلى ومضات كهربائية تحملها أسلاك دقيقة معزولة ، تنتهى إلى أطراف دقيقة تترجم هذه الومضات السابقة إلى طاقات كميائية تقوم بدورها بتنبيه خلايا أخرى ، وهكذا تستقبل الأحاسيس من سمعية وبصرية وخلاقه وتنفذ المهام من فكر وأفعال (٢)

ــ والغرض من زراعة المخ : توفير هرمونات معينة داخل المخ ، وذلك لتعويض نقص بها مما يعتقد أنه السبب في ظهور عوارض أو أمراض عصبية ، وهي ما يسمى بالهرمونات العصبية (Neurotransmitters) مثل الدوبامين ، والكولين ، والكاتيكولامين ، والهدف من الزراعة هو توفيرها أو التعويض عن

---

(١) زراعة خلايا المخ مجالاته الحالية وآفاقه المستقبلية للدكتور / مختار المهدى ١٧٧٢/٣ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة ١٧ــ ٢٣ شعبان ١٤١٠هــ ١٤ ــ ٢٠ مارس ١٩٩٠م مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي للدكتور / أسامة السيد عبدالسميع صــ١١٢

(٢) الفقه ومسائل طبية للشيخ / محمد آصف المحسني صــ ١٣٤

أنسجة تلفت لأسباب مختلفة كالإصابات في الحوادث أو نتيجة الالتهابات أو أمراض الشرايين وكل ما ينتهي إلى تليف يؤدي إلى توقف تنبيهات الحس والحركة داخل الجهاز العصبي المركزي ، والغرض من الزراعة هنا هو محاولة إعادة سريان هذه التنبيهات عن طريق قنوات الاتصال الجديدة والتي ستنشأ من هذه الخلايا عبر الأنسجة التالفة المتليفة [١]

ولا يقصد من هذه الزراعة نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر ومن ثم فإن ما يقال عن زراعة المخ ما هو إلا من قبيل الخيال العلمي وعلى الفرض الجدلى إذا أمكن نقل مخ من إنسان متوفي إلى إنسان حي ففي هذه الحالة يقال إن الجسد قد نقل إلى المخ وليس العكس [٢] هذا وقد تمت زراعة خلايا المخ في بلاد عديدة مثل السويد والمكسيك ، وكان الغرض من زراعة هذه الأنسجة العصبية هو توفر الهرمونات العصبية وذلك لعلاج مرض باركنسون المتمثل بصعوبة تحريك العضلات وثقل الكلام والمشى مع وجود ارتعاش في اليد والأصابع ولذا يطلق عليه اسم الشلل الرعاش أو لعلاج عبور تلف في مجرى الألياف العصبية الناقلة للحس والحركة [٣]

---

(١) المرجع السابق صـ ٢٣٣ بتصرف www.alhikmeh.co.htm

(٢) زراعة خلايا المخ مجالاته الحالية وآفاقه المستقبلية للدكتور / مختار المهدى ١٧٧١/٣ الفقه ومسائل طبية للشيخ / محمد آصف المحسني صـ ٢٣٢

(٣) الموقف الفقهى والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور / محمد على البار صـ ٢٢٢ بتصرف مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي للدكتور / أسامة السيد عبدالسميع صـ١١٢، ١١٣

المطلب الثاني

حكم زراعة الخلايا من نفس المريض أو نقلها من إنسان حي آخر مثله

ـ لا خلاف في جواز زراعة خلايا المخ إذا كانت الخلايا من نفس المريض وتم زراعتها في ذات المريض ، أما إذا كان النقل من إنسان حي إلى آخر حي مثله أو تنازل إنسان حي عن شئ من جملته العصبية أو عن مخه لغيره فهذا لا يجوز ؛ لأن تنازل الإنسان الحي عن شئ من جملته العصبية أو عن مخه لغيره تنازل عن حياته قطعا وهذه الحياة لا يملكها الإنسان ؛ لأن الله تعالى هو المالك للنفس الإنسانية عبودية ، والإنسان هو المالك لها استمتاعا فقط لذلك لا يجوز لأحد أن يتنازل عن حياته لغيره ولا عن بعضها

وعلى هذا لا يجوز لإنسان حي أن يعطي خلاياه العصبية أو أن يهب دماغه أو مخه لغيره أو يبيعه أو يتنازل عن شئ من ذلك بأى وجه من الوجوه كما يحـرم ذلك على المعطي والآخذ والطبيب المعالج ؛ لأن في ذلك إتلافاً للإنسان الحـي وهو حرام

ـ وإذا كان الإنسان الحى المعطي للمخ أو الخلايا العصبية في حالة احتضـار وحكم عليه الأطباء بأنه لن يعيش أكثر من وقت قصير جدا ، وكان دماغـه أو مخه المستطيل أو مخيخه أو الحبل العصبي الممدود من العمود الفقـرى بحالـة سليمة مهيئة للتلف بالموت القادم لا محالة وأخذ شئ من ذلك أو كلـه لمـريض ينقصه هذا الترقيع وهو بحاجة إليه وربما أنقذه من موت محقق لولاه ، يكـون النقل حراما أيضا ؛ لأن المريض الأول بالرغم من جزم الأطباء بموته ربمـا شفي فجأة ، فما الذى يجعلنا نحكم عليه بالموت والحياة بيد الله عز وجل ، ثم إن المريض الثاني ليس لدينا يقين ولا غلبة الظن إلى الآن بأنه سينجو مـن مـوت محقق إذا رقعناه بهذه الأعصاب ، فالمسألة يتساوى فيها الأمران ، ولا مـرجح فتبقى الحياة للمريض الأول مقطوعا بها في بقاء أجهزته كاملة غير منقوصة

حتى يموت والمريض الثاني ربما شفاه الله بغير ترقيع فالله قادر على ذلك [١]

وبهذا صدر القرار رقم (٥٦/٥/٦) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بجده في دورة مؤتمره السادس ١٤١٠هـ ١٩٩٠م حيث جاء فيه

١ـ إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي ؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه ، فلا بأس من ذلك شرعا

٢ـ إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني ، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية ، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادى الرفض المناعي

٣ـ إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادى عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي

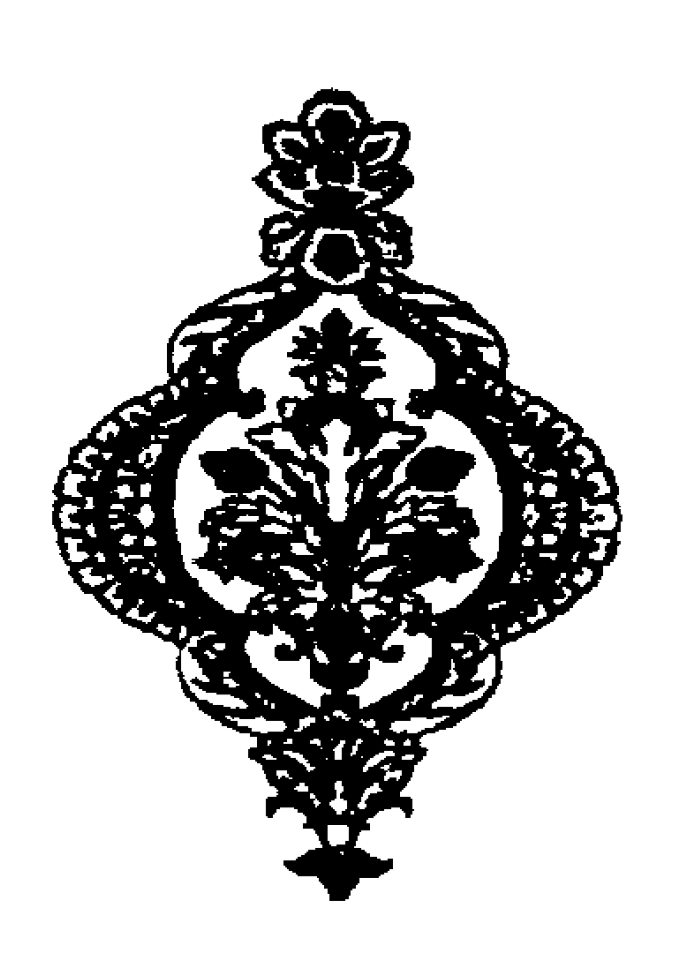
(أ) الطريقة الأولى : أخذها مباشر من الجنين الإنساني في بطن أمه فيفتح الرحم جراحيا وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه ، ويحرم ذلك شرعا إلا إذا كان ذلك الإجهاض طبيعي غير متعمد أو مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين

(ب) الطريقة الثانية : وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإستفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً ، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع

---

(١) زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ للدكتور/ محمد عبداللطيف صالح الفرفور ١٧٤٠/٣ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة ١٧ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ ١٤ ـ ٢٠ مارس ١٩٩٠م

٤ـ المولود اللادماغي طالما ولد حياً ، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه ، ولا فرق بينه وبين الأسوياء في هذا الموضوع فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعي فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة [١]



---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي رقم ٥٩/ ٨/ ٦) منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٢١٤٩

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وبفضل جوده تنعم الموجـودات ، وكمـا حمدته سبحانه وتعالى فى المقدمة أحمده سبحانه فى الخاتمة ، وأشـكره علـى توفيقه ،وبعد

فهذا موضوع " **موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه** " قد أتى على نهايته بعد توفيق من الله سبحانه وتعالى ، وأرجو الله تعالي أن يكـون بـالتوفيق قـد حالفني ، وعن الخطأ والزلل قد جانبني ، إنه سبحانه سميع قريب مجيب ، وقـد بدا لى بعض النتائج التى توصلت إليها من خلال بحثى تتمثل فيما يلى :

ـ أن الموت مفارقة الروح للجسد فهو نقيض الحياة ، لا تجتمع الحياة والموت في بدن واحد في آنٍ واحد ، ولا يرتفعان عنه في نفس الوقت .

ـ يتم تشخيص الوفاة عادة بالتأكد من توقف القلب والـدورة الدمويـة وتوقـف التنفس توقفا دائما .

ـ موت الدماغ هو : توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة .

ـ أول تنبيه إلى موضوع موت الدماغ باعتباره موتاً كان في عام ١٩٥٢م حين قبلت إحدى المحاكم الأمريكية في (ولاية كنتاكي) النظر في الدعوى الخاصـة بشخص كان قلبه لا يزال ينبض ويدفع الدم من الأنف فطبقت معيار موت جذع الدماغ معياراً قانونياً للموت وعدلت عن معيار توقف التنفس والنبض

ـ إذا مات المخ فإن الإنسان يمكن أن يعيش ، وإذا مات المخيخ فـإن الإنسـان أيضاً يمكن أن يعيش وإن كانت حياته حياة غير إنسانية بل حياة نباتية .

ـ بينت اختلاف الأطباء في موت جذع المخ هـل هـو مـوت للإنسـان أم لا ورجحت القول القائل بأن تحديد موت الشخص بالتوقف النهائي للقلب والـرئتين والجهاز التنفسي عن العمل توقفا تاما ، حيث يترتب على هذا التوقف حرمـان المخ وسائر أعضاء الجسم من سريان الدم إليه .

ـ أجمع الأطباء أنصار الموت الدماغي على أن القلب يظل ينبض لعدة أيـــام أو أسابيع بعد تشخيص الوفاة الدماغية ، كما أن بعض أعضاء المتوفي دماغيا مثل الكلى والكبد تظل تعمل.

ـ كانت القوانين في العالم أجمع بما فيها الولايات المتحدة وأوربا تنص على أن الوفاة مرتبطة بتوقف القلب والدورة الدموية حتى عام ١٩٥٢م عندما بد أ التنبيه على موت الدماغ .

ـ قامت أجهزة الإنعاش بدور يقدر الكلّ قدره في حفظ الحياة بـــإذن الله علــى مئات الألوف من البشر وحفظ الستر على مئات الألوف من الأسر

ـ الإنعاش بالنسبة لجماعة المسلمين فرض كفاية ، فالخطاب متوجه إلى كل فرد من الأفراد المؤهلين للقيام بالعمل وإذا قام به البعض سقط الطلب

ـ الإنعاش بالنسبة للمريض وسيلة لإنقاذ حياته فهو واجب يأثم المريض بتركــه لتعريض حياته للخطر.

ـ بينت اختلاف الفقهاء في رفع أجهزة الإنعاش في الحالة التي يتم فيها علامات موت الدماغ من الإغماء وعدم الحركة ، وعدم أى نشاط كهربائي في رسم المخ ولا يزال القلب يَنبض والنفس مستمر وأميل إلى القول القائل بجواز إيقاف أجهزة الإنعاش ، ولكن يجب الانتظار مدة مناسبة بعد رفع أجهزة الإنعاش حتى تتحقق وفاته بتوقف قلبه وتنفسه قبل إعلان الموت .

ـ اتفق الفقهاء على أن المريض المحتضر الذى ظهرت عليه علامات المــوت وسكراته وكان في النزع لا يعد من الأموات مهما اشتدت عليه .

ـ نقل الأعضاء أمر قديم عرفته البشرية بشكل من أشكال البدائية ، وفي بعض الأحيان بصورة متقدمة نسبيا

ـ الأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان لا يأخذها الأطباء من الأحياء ، ولا من الموتى ، وإنما تؤخذ من الموتى دماغياً

لتلف الأعضاء خلال وقت يسير جداً من توقف التروية الدموية .

- القول بأن الموت الدماغي ليس موتاً حقيقيا يساوى عند الأطباء إغلاق باب التبرع بالقلب أو الكبد أو الرئتين.

- اتفق الفقهاء إلا ما شذ على عدم جواز نقل الخصية أو أنبوب التبويض لدى الأنثى لأنهما يحويان العناصر الوراثية ويحويان قطعا ماء المنقول منه وبويضة الأنثى بما يؤدى على خلط الأنساب الذى حرمه الشرع .

- بينت اختلاف الفقهاء في حكم نقل الأعضاء من الأحياء ورجحت القول القائل بأنه لا يجوز نقل الأعضاء البشرية بينهم ؛ لأن نفس الإنسان ليست ملكاً خالصاً له وإنما هي أمانة عنده لله تعالى .

- لعدم وجود قانون في مصر ينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء تم اللجوء إلى قانون نقابة الأطباء الذى يقوم على أساس أخلاقيات المهنة وآدابها .

- بينت اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم نقل الأعضاء البشرية من الموتي إلى الأحياء ورجحت القول القائل بجواز نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء ؛ لأن مصلحة الحي برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه وقد فارقته الروح

- نقل الأعضاء من جثث الموتى لأمراً مشروعاً من الناحية القانونية قياساً على القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢م في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون والقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦م الخاص بالمواليد والوفيات

- بينت اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم نقل الأعضاء التى تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغيا ورجحت الرأى القائل : بأنه لا يجوز نقلها من الميت دماغيا ؛ لأن ميت الدماغ حي وبالتالى لا يجوز الاعتداء عليه

- لا خلاف في جواز زراعة خلايا المخ إذا كانت الخلايا من نفس المريض وتم زراعتها في ذات المريض .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير

١ــ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر القرطبي ط دار الشعب القاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني

٢ــ تفسير أبو السعود المسمي إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لمحمد بن محمد العمادى أبو السعود ط دار إحياء التراث العربي بيروت

٣ــ تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي ط دار الفكر ١٤٠١هـ

٤ ــ تفسير جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ط دار الفكر ١٤٠٥هـ

٥ــ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الألوسي ط دار إحياء التراث العربي

ثالثاً : كتب الحديث وشروحه

٦ــ الديباج على صحيح مسلم لعبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ط دار عثمان بن عفان ، السعودية ١٤١٦هـ ١٩٩٦م

٧ــ السنن الكبرى للنسائي لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤١١هـ١٩٩١م تحقيق د/عبد الغفار البندارى وسيد كسراوى حسن .

٨ ــ السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ط دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر

٩ــ المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤١١هـ ١٩٩٠م تحقيق مصطفى عبد القادر

١٠ــ المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هــ ط مكتبة العلوم والحكم الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤ هــ١٩٨٣م تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.

١١ــ المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هــ ط دار الحرمين القاهرة١٤١٥ هــ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين.

١٢ــ الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هــ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط دار إحياء التراث العربي القاهرة

١٣ــ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي تأليف عمر بن علي بن الملقن الأنصاري المتوفى سنة٨٠٤ هــ ط مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هــ تحقيق حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي

١٤ــ سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هــ ط دار المعرفة -بيروت -١٣٨٦هــ ١٩٦٦م تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٥ ــ سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هــ ط دار الفكر تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٦ــ سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هــ ط دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

١٧ــ شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٦/٣ ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٣هــ

١٨ ــ صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هــ ط دار ابن كثير اليمامة بيروت١٤٠٧ هــ- ١٩٨٧م الثالثة تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

١٩ــ صحيح مسلم لأبي حسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هــ ط دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٢٠ــ صحيح الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمــذى المتــوفى ســنة ٢٧٩هــ بشرح الإمام ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هــ ط دار إحيــاء التراث العربى بيروت تحقيق محمد أحمد شاكر

٢١ــ صحيح ابن حبان للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبــان أبــو حــاتم التميمى البستى ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلباس الفارسي المتوفى ســنة ٧٣٩هــ ط مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هــ١٩٩٣م الثانية تحقيق شعيب الأرنؤوط

٢٢ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هــ ط مؤسسة قرطبة – بدون تاريخ

٢٣ــ عون المعبود شرح سنن أبوداود لمحمد شمس الحق العظيم ط دار الكتــب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٥هــ

٢٤ــ مسند أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني ط دار المعرفــة بيــروت الطبعة الأولى ١٩٩٨م تحقيق أيمن عارف الدمشقي

٢٥ــ المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هــ ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هــــ ١٩٨٣م تحقيــق حبيــب الرحمن الأعظمى

رابعا : كتب الأصول

٢٦ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام محمد بن علــى الشــوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هــ ط دار الفكر بيروت١٤١٢ الطبعة الأولى هــ-١٩٩٢م تحقيق محمد سعيد

٢٧ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٨ـ المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض١٤٠٠ الطبعة الأولى هـ تحقيق طه جابر العلواني.

٢٩ـ المنثور لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ تحقيق د تيسير فائق أحمد

خامسا : كتب الفقه الإسلامي

(أ) كتب الأحناف

٣٠ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ط دار المعرفة بدون تاريخ

٣١ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان تأليف علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة١٠٨٨هـ ط دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ

٣٢ـ الهداية شرح البداية لأبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني ط المكتبة الإسلامية

٣٣ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان١٣٨٦هـ

٣٤ـ شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية

(ب) كتب المالكية

٣٥ ـ حاشية الشيخ شمس الدين محمد أحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة

١٢٣٠هـ -١٨١٥م على الشرح الكبير للإمام الدردير ط دار الفكر تحقيق محمد عليش

٣٦ ـ شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل للعلامة الشيخ محمد الخرشى ط دار الفكر

٣٧ ـ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ ط دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ

٣٨ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

٣٩ ـ التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب تحقيق /مصطفي بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري

(ج) كتب الشافعية

٤٠ ـ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ط دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ

٤١ ـ المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٤٢ ـ حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان – بدون تاريخ

٤٣ ـ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر السيد محمد شطا الدمياطي ط دار الفكر للطباعة بيروت

٤٤ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ على محمد معوض

٤٥ ـ شرح كتاب غاية البيان لابن رسلان لمحمد بن أحمد الرملى الأنصارى ط دار المعرفة بيروت .

٤٦ ـ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبدالعزيز المليبارى ط دار الفكر

٤٧ ـ فتح الوهاب للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى ١٤١٨هـ.

٤٨ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧هـ على منهاج الطالبين للإمام النووي ط دار الفكر بيروت

٤٩ ـ نهاية الزين لمحمد بن عمر بن نووى ط دار الفكر الطبعة الأولى

٥٠ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووى ط دار المعرفة بيروت

(د) كتب الحنابلة

٥١ ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى ط دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقي

٥٢ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتى ط مكتبة الرياض الحديثة الرياض١٣٩٠هـ.

٥٣ ـ الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلى ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٥٤ ـ المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى

٥٥ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ط المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م تحقيق زهير الشويش

٥٦ ـ كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ عن متن الإقناع لشيخ الإسلام شرف الدين بن موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨هـ ط دار الفكر ١٤٠٢هـ تحقيق هلال مصلحي

٥٧ ـ منار السبيل في شرح الدليل تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ط مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ تحقيق عصام القلعجي.

(هـ) كتب فقه الظاهرية :

٥٨ ـ المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ط دار الآفاق الجديدة تحقيق لجنة إحياء التراث العربي

(و) كتب الشيعة الإمامية

٥٩ ـ المبسوط في فقه الإمامية لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ط الحيدرية طهران ١٣٨٧هـ

٦٠ ـ المهذب لعبد العزيز بن البراج الطرابلسي ط مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة طهران ١٤٠٦هـ

(ز): كتب الشيعة الزيدية

٦١ـ شرح الأزهار المسمى المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأبي الحسن على بن مفتاح ط غمضان صنعاء ١٤٠٠هـ

(ح): كتب فقه الإباضية :

٦٢ ـ النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبدالعزيز التميني المتوفى سنة ١٢٢٣هـ ، وشرحه لمحمد ابن يوسف أطفيش ط مكتبة الإرشاد جدة الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

سادسا: كتب اللغة

٦٣ ـ العين تأليف أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٥ هـ ط مؤسسة دار الهجرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ

٦٤ ـ المعجم الوسيط ط مجمع اللغة العربية القاهرة الطبعة الثانية ١٩٩٣م

٦٥ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدى ط مكتبة الحياة ، بيروت

٦٦ـ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى

٦٧ـ مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، مكتبة لبنان ناشرون بيروت١٤١٥ هـ ١٩٩٥م تحقيق محمود خاطر

سابعا الكتب الحديثة والمعاصرة

٦٨ـ أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور/ محمد سليمان الأشقر ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

٦٩ ـ أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور / محمد نعيم ياسين ط دار النفائس الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م

٧٠ ـ أجهزة الإنعاش للدكتور/ محمد على البار بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده الدورة الثانية ١٠ـ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ٢٢ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م

٧١ ـ أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء للدكتور/ بكر أبوزيد بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده الدورة الثانية١٠ـــ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ٢٢ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م
٧٢ ـ أحكام نقل أعضاء الإنسان للدكتور /يوسف بن عبدالله الأحمد ط دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ـ السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م
٧٣ ـ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي نشر مكتبة الصحابة بجدة الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م
٧٤ ـ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للدكتور /محمد سعيد رمضان البوطي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٨- ٢٣ جمادى الثانية ١٤٠٨هـ
٧٥ ـ انتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للدكتور / عبدالسلام داود العبادى ٤١١/١ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٨ـ٢٣ جمادى الثاني ١٤٠٨هـ ٦ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م
٧٦ ـ بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية ولجتهادات علماء المسلمين للدكتور/ محمد نعيم ياسين بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الكويتيةَ العدد الرابع ١٤٠٦هـ
٧٧ ـ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي للدكتور / حسن على الشاذلى بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٨ـ٢٣ جمادى الثاني ١٤٠٨هـ ٦ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م
٧٨ ـ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للشيخ آدم على عبدالله بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٨ـ٢٣ جمادى الثاني ١٤٠٨هـ ٦ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م
٧٩ ـ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للشيخ محمد على

عبد الرحمن ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٨ـ٢٣ جمادى الثاني ١٤٠٨هـ ٦ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م

٨٠ ـ الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي للدكتور / بلحاج العربي بن أحمد بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٤٢ السنة الحادية عشر

٨١ ـ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور / أحمد شرف الدين ط المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

٨٢ ـ الإنعاش للشيخ / محمد المختار السلامي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي للدورة الثانية عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

٨٣ ـ التشريح الجثماني والنقل التعويضي الإنساني للدكتور/ بكر عبدالله أبوزيد ١٨٣/١ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ١٨ـ٢٣ جمادى الثاني ١٤٠٨هـ ٦ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م

٨٤ ـ الطبيب أدبه وفقهه للدكتور / زهير أحمد السباعي والدكتور / محمد على البار ط دار القلم دمشق الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

٨٥ ـ الفتاوى الإسلامية للشيخ / جاد الحق على جاد الحق ط دار الفاروق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠٥م

٨٦ ـ الفقه ومسائل طبية للشيخ محمد آصف المحسنى نشر مؤسسة بستان كتاب قم ـ الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٨٧ ـ القانون الجنائي والطب الحديث دراسة تحليلية لمشروع نقل الأعضاء البشرية للدكتور / أحمد شوقي أبو خطوة ط دار النهضة العربية ١٩٩٥م

٨٨ ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور / محمد على البار ط دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

٨٩ ـ الموت الدماغي للدكتور / إبراهيم صادق الجندى ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

٩٠ـ الموت الدماغي وتكييفه الشرعي للدكتور / دعيج بطحي أدحيلان المطيرى بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت العدد ٦٨ صفر ١٤٢٨هـ مارس ٢٠٠٧م

٩١ ـ المركز القانوني للميت دماغيا لسمر الأشقر بحث منشور على موقع www.nashiri.net بتاريخ يناير ٢٠٠٤م

٩٢ـ المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية للدكتور / حسام الأهواني ط مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٥م

٩٣ـ الطب الشرعي والبوليس الفنى الجنائي للدكتور / يحي شريف والدكتور / محمد عبد العزيز سيف النصر والدكتور/ محمد عدلي مشالى ط مطبعة جامعة عين شمس ١٩٦٩م

٩٤ـ الطب الشرعي وأدلته الفنية للمستشار / عبد الحميد المنشاوى ط دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م

٩٥ـ المظاهر القانونية لعمليات زرع الأعضاء والتصرف بأعضاء الجسم البشرى للدكتور/ رياض الخولى بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية العدد الأول مارس ١٩٧١م

٩٦ـ المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية للدكتور/ عبد العزيز محمد عزام ط دار البيان ٢٠٠١م

٩٧ـ بدء الحياة ونهايتها للدكتور/ عمر سليمان الأشقر بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ط دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

٩٨ـ بيان للناس من الأزهر الشريف للشيخ /جاد الحق على جاد الحق ط وزارة الأوقاف بمصر ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

٩٩ ـ تهافت موت الدماغ للدكتور/ وسيم فتح الله ، بحث منشور على موقع www.Saaid.net/book/8/1418.doc

١٠٠ــ حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي ط دار النهضة العربية

١٠١ــ حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي للدكتور / أحمد عبد الكريم سلامة بحث منشور بمجلة الأحمدية العدد السابع المحرم ١٤٢٢هــ

١٠٢ــ حكم نقل الأعضاء للدكتور/ عقيل بن أحمد العقيلي ط مكتبة الصحابة جدة ١٤٢١هــ ١٩٩٢م

١٠٣ــ رّدّ شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية للدكتور / محمود عوض سلامة بحث منشور على موقع www.arablawinfo.com

١٠٤ــ زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي إصدار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي العدد الأول ١٤٠٨هــ ١٩٧٨ م

١٠٥ــ زراعة خلايا المخ مجالاته الحالية وآفاقه المستقبلية للدكتور / مختار المهدى بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة ١٧ــ ٢٣ شعبان ١٤١٠هــ ١٤ ــ ٢٠ مارس ١٩٩٠م

١٠٦ــ زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ للدكتور/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة ١٧ــ ٢٣ شعبان ١٤١٠هــ ١٤ ــ ٢٠ مارس ١٩٩٠م

١٠٧ــ علامات الحياة والممات بين الفقه والطب لأحمد حافظ القاسمي الحسيني ط دار الكلمة بالمنصورة الطبعة الأولى ١٤٢٧هــ٢٠٠٦ م

١٠٨ ــ فتاوى معاصرة للدكتور/ يوسف القرضاوى ط دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى ١٩٩٣م

١٠٩ــ فقه النوازل للدكتور / بكر أبو زيد ط مكتبة الصديق الطائف ١٤٠٩هــ

١١٠ــ قضايا فقهية معاصرة للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي ط مكتبة الفارابي دمشق الطبعة الرابعة ١٤١٣هــ ١٩٩٢م

١١١ــ قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية إعداد عبد الرحمن العسيلى ، وماهر السيد الحداد ط مطبعة الأزهر ١٤٢٩هــ ٢٠٠٨م

١١٢ــ معصومية الجثة في الفقه الإسلامي للدكتور / بلحاج العربي بن أحمد بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت العدد الرابع السنة الثالثة والعشرون رمضان ١٤٢٠ هــ ديسمبر ١٩٩٩م

١١٣ــ مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للضرورات العلاجية في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ جوده عبد الغني بسيوني بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الخامس عشر ١٤٢٢هــ

١١٤ــ مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي للدكتور / أسامة السيد عبدالسميع ط دار النهضة العربية ١٤١٩هــ ١٩٩٨م

١١٥ــ مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد المطلب حمدان ط دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى ٢٠٠٥م

١١٦ــ موت الدماغ للدكتور / محمد على البار بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده الدورة الثالثة

١١٧ــ موت الدماغ بين الطب والإسلام لندى محمد نعيم الدقر ط دار الفكر ١٤٢٤هــ٢٠٠٣ م

١١٨ــ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/على أحمد السالوس ط دار الثقافة قطر الطبعة التاسعة ١٤٢٧هــ ٢٠٠٦م

١١٩ــ نقل وزرع الأعضاء البشرية للدكتور/ أحمد محمد بدوى ط سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية

١٢٠ــ نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن لأحمد محمد طلب على الشريف رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة أسيوط

١٢١ــ نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء للدكتور/ طارق أحمد فتحي سرور ط دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠١م

١٢٢ــ نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور/ مصطفى الذهبي ط دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٤هــ

١٢٣ــ نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي للدكتور/ عبدالســلام السكرى ط دار المنار ١٩٨٨م

١٢٤ــ جريدة اللواء الإسلامي عدد ٢٦٦ الخميس ٢٧ جمادى الأخر ١٤٠٧هــ ١٩٨٧/١١/٢٦م

١٢٥ــ جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨م

١٢٦ــ جريدة الأهرام المسائي ١٩٩٣/١٢/١٤.

١٢٧ــ جريدة صوت الأزهر العدد السدس عشر بتاريخ ٣ شوال ١٤٢١هــ

١٢٨ــ جريدة الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٦م العدد ١٣٥

١٢٩ــ مجلة الدعوة العدد رقم ١٧٦١ بتاريخ ١٤٢١/٧/١هــ

١٣٠ــ مجلة منبر الإسلام العدد الثاني السنة ٥١ صفر ١٤١٣هــــ أغســطس ١٩٩٢م

١٣١ــ مجلة الأهرام العربي بتاريخ ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٣م العدد ٣٣١

١٣٢ــ مجلة الأزهر عدد نوفمبر ١٩٩٢م

http://www.sanadkids.com/kidsart.aspx?cid=4&acid=77&aid=
http://www.4ph.net/showthread.php?t=3443
http://www.libyanwritersclub.com/arab/?p=1199
http://forum.islamacademy.net/archive/index.php?t-34732.html
http://www.smso.net/forum/showthread.php?t=311
http://www.55a.net/vb/archive/index.php/t-
http://www.islamonline.net1627.html
http://www.55a.net/vb/archive/index.php/t-1627.html
http://www.55a.net/vb/archive/index.php/t-1627.html
www.nashiri.net
www.Saaid.net/book/8/1418.doc
www.arablawinfo.com

فهرس الموضوعات



ISBN 977-224-161-2

